التعويضات عن الأضرار البيئية وتطبيقاتها على العراق

رسالة مقدمة إلى مجلس
كلية القانون – جامعة بابل
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون

من قبل

سرمد عامر عباس الخزاعي

بإشراف

الدكتور علي زعلان نعمة

إقرار لَجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة نشهد بأننا قد اطلعنا على هذه الرسالة والموسومة بـ(التعويضات عن الأضرار البيئية وتطبيقاتها على العراق) والمقدمة من قبل الطالب (سرمد عامر عباس الخزاعي) وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها وكل ما له علاقة بها. ونرى أنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون العام.

الدكتور	**الدكتور**	**الأستاذ الدكتور**
فاضل محمد جواد	**رياض الاعظمي**	**عصام العطية**
عضو	**عضو**	**رئيس اللجنة**

الدكتور	**الدكتور**
رافع خضر شبّر	**علي زعلان نعمة**
مشرف	**مشرف**

إقرار الأستاذ المشرف

أشهد بأنَّ إعداد هذه الرسالة، والموسومة (التعويضات عن الأضرار البيئية وتطبيقاتها على العراق) والمقدمة من قبل (سرمد عامر عباس) قد جرى تحت اشرافي في كلية القانون/ جامعة بابل، وهي جزء من متطلبات الحصول على درجة (الماجستير) في القانون العام.

التوقيع:
الأستاذ الدكتور: علي زعلان نعمة
التاريخ: / / ٢٠٠٣ .

بناءاً على التوصيات المتوفرة أرشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع:
الدكتور: كاظم عبدالله الشمري
التاريخ: / / ٢٠٠٣.

THE COMPENSATION OF THE ENVIRONMENT AND APPLICATIONS ON IRAQ

A THESIS

PRESENTED BY

SARMED AMIR ABBAS

TO THE COUNCIL OF COLLEGE OF LAW-
UNIVERSITY OF BABYLON IN PARTIAL
FULILIMENT FOR THE REQUIREMENTS OF
MASTER DEGREE IN LAW

SUPERVISED BY

DR. ALI ZALAN NEAMA

١٤٢٤ H. ٢٠٠٣ A.D.

الإهـــداء

إلى مَنْ مَنَحَني جُهده و وقته

أَساتِذَتي،

والحبيبان...
أبي و أُمي...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قُلْ إِنَّما الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ
وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ)

صدق الله العظيم

سورة الملك: الآية ٢٦

شُكر وتقدير

في البداية وعلى بركة الله، أتقدَّم بجزيل شكري وأعظمُ تقديري إلى الأستاذ الفاضل الدكتور (علي زعلان نعمة) على رعايته الكريمة واهتمامه الواسع ومراجعته وقراءته الدائمة خلال مدة كتابة بحثي هذا وملاحظاته السديدة حول الموضوع التي ساعدتني على إخراج هذه الرسالة، وسأبقى مديناً له بالرعاية والعرفان.

كما أتقدَّم بـ وافر الشكر والاحترام والتقدير للأستاذين الفاضلين الدكتور (أكرم الوتري) والدكتور (رياض الأعظمي) لتقديمهم المساعدة ومنحي وقتهم الثمين لإجراء المقابلات لطرح العديد من الأسئلة حول موضوع الرسالة، وأسأل الله العلي القدير أن يبقيهم ذخراً لنا وللعلم والمعرفة عسى أن أستطيع رد الجزء اليسير من هذه المساعدة الجليلة.

كما أتوجه بشكري الجزيل إلى الأستاذ الدكتور (حسن عودة زعّال) عميد الكلية وأساتذة كلية القانون المحترمون للمساعدة في كتابة البحث ورفدهم بالنصائح القيّمة.

وأتقدَّم كذلك بعظيم الاحترام والتقد ير إلى كافة موظفي كلية القانون في تقديم كافة التسهيلات التي ساعدتني في كتابتي لرسالتي وأتقدَّ م بشكري الخاص إلى موظفات قسم الدراسات العليا (سحر وهديل ونبراس) على الجهد الكبير والمتابعة والاستمرار في تقديم المساعدة الجليلة والإسهام الفاعل في إتمام هذه الرسالة، أعاننا الله على رد هذا الجميل.

وأوجه شكري وواسع تقديري إلى كافة الموظفات في مكتبة مركز الدراسات الدولية في كلية القانون/ جامعة النهرين، للمساعدة في الاستعانة بالعديد من المصادر التي تخللها هذا البحث، سائلاً الله العزيز القدير على رعايتهن بالصحة والسعادة الدائمة.

وأتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى والدي ووالدتي لمساعدتهم الجليلة في توفير كافة الوسائل التي ساهمت في إعداد البحث، وفقهما الله، وأسأله أن يحفظهما ويمنحهم الصحة والسعادة.

وأتوجه بالشكر والعرفان إلى كلاً من الأستاذ (ساطع محمد أحمد) في مساعدتي على طباعة الرسالة، والى أخي العزيز (زيد عامر عباس) في تقديم يد العون بتوفير كافة مستلزمات طباعة البحث.

THE COMPENSATION OF THE ENVIRONMENT AND APPLICATIONS ON IRAQ

Abstract

The rules of International law putting to organization the life between the states from throw putting distinct framework and particular for relations between persons international society because there are addressing about this rules, from reason to preservation of the peace and the international security, from to put functions the rules of International law to give the confidence in treatment and stress on principle for relations stability, to putting it to carrying out.

The existence for the Iraqi army in the Kuwait persists seven months and it end in ٢٧/٢/١٩٩١, the imposed punishment will be still existing. Even remoteness destruction the structure basis to it, and the Iraqi economic deprivation from instruments the building up replacing.

Also the United Nations imposition the arrangement its aim to take its resource petroleum as a hostage to securing avail abundance to a hundred of the states from the world to getting on compensation estimation (٣٠٠) milliard dollars. And that the punishments that it imposed upon the Iraq even to this time, its aim to be stealing money of Iraq and destruction of the structure basis from throw prevention to returning of the construction.

And we exist the Security Council in his preparation for its rules that it imposed upon the Iraq and it application make precedent in International relationships, when that Council was establish his decision in number (٦٨٧/١٩٩١), That it raise responsibility of Iraq about the damage hitting of neighboring states environment, equal it participate in the war or not. Then that it become burden upon the Iraqi economic, And that provisions the action dangerous that the Security Council making upon formation committee its aim to the sight in requests that it present for request the compensation, without to be it legality as normal court and International court.

That the decision preventing from Iraq rights from the table of the claims about the environment compensations that it results for the Gulf war, because the confederacy power has used uranium missiles.

تمهيـد

إن نظام التعويضات البيئية هو أحد الاجراءات التي تتصف بالحداثة في القانون الدَّولي، وبرغم وجود بعض أحكام محاكم التحكيم التي تنطوي على بعض المبادئ التي تتعلق بالمسؤولية الدَّولية عن الأضرار التي تصيب بيئة دولة أو دول معينة ،ولكنها من ناحية أخرى لاتتضمن التحديد الدقيق لمعنى الضرر البيئي الواجب التعويض عنه، لذا يتحتم علينا من الناحية النظرية بيان بعض الاسس البيئية المتعلقة بالموضوع وكما يأتي:-

أولاً : التعريف بالبيئة :-

أ - البيئة لغةً:

كلمة البيئة مشتقة من الفعل الثلاثي – بَوأ- ويقول تبارك وتعالى ((وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتاً فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ))[1]. ويقال بَوّأْتُكَ بيتاً:- اتخذتُ لك بيتاً. وقوله عزّ وجل((أن تَبَوَّآ لقومكما بِمِصرَ بيوتاً)) أي اتخذا، أبو زيد: أبأت القوم منزلاً وبوّأتهم منزلاً تبويئاً، وذلك اذا نزلْت بهم الى سَنَدِ جبل، او قِبَل نهر.

وكقوله تعالى ((اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ. وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ))[2].

وقيل تبوأ فلان منزلاً: اذا نظر الى أسهلِ ما يُرنى وأشده استواءً وامكنه لمبيتهِ، فأتخذه، وتبوّأ: نزل واقام.

وأباءه منزلاً وبوّأه إياه وبوّأه له وبوّأه فيه، بمعنى هيأه له وأنزله ومكن له فيه .

والتبوئة هنا التمكين من المنازل يقال : بوأته منزلاً إذا أمكنته منه ليأوي أليه.

ومفهوم البيئة بهذا المعنى نستخلص منه على انها الأرض وما تضمنته من مكونات غير حية ممثلة في مظاهر سطح الأرض من(جبال وهضاب وسهول ووديان وصخور ومعادن وتربة وموارد ومياه)، ومكونات حّية ممثلة في النباتات والحيوانات وما يحيط بالأرض من غلاف غازي يضم الكثير من العناصر الأساسية اللازمة لوجود الحياة على سطح الأرض[3].

قال الشاعر:

~~وبُوِّئت في صميم معشرها~~

وتم، في قومها، مبوّؤها

أي نزلت في الكرم في صميم النسب[4].

والاسم البيئة.

واستباءه أي اتخذه مباءةً.

والبيئة والباءة والمباءة:- المنزل، وقيل منزل القوم حيث يتبوأون من قبل وإداو سند جبل.[1]

---

(١) سورة الأعراف – الآية(٧٤). (وبوأكم في الأرض) : أي انزلكم فيها وجعل لكم فيها مساكن وبيوتاً تأوون أليها. (ولاتعثوا في الأرض مفسدين): أي لا تضطربوا في الفساد في الأرض ولا تبالغوا فيه.
أنظر ذلك الإمام الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٩٧، ص٢٢٥-٢٢٧.

(٢) سورة إبراهيم -الآيات (٣٢ – ٣٣) .

(٣) إن البيئة بهذا المفهوم قد ورد ذكرها في القرآن الكريم في (١٩٩) آية في سور مختلفة .
أنظر ذلك زكريا خنجي، مقالة في التعريف بالبيئة، على الأنترنيت -www.kuwait.kw/main/story-of-kuwait.

(٤) البيت من المنسرح وهو لأبن هرمة. أنظر مجمع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ص٢٢٦.

وقد عرف القاموس العربي الشامل البيئة "بأنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان"، أي بمعنى الظواهر والعوامل المؤثرة في الانسان[٢].

وبيئة في اللغة الانكليزية (Environment) ومصطلح (Environmentalism) التي ستعني (حماية البيئة) وهي عقيدة تؤكد الاهتمام بالوسط البيئي ويسعى دعاتها الى التأثير على الحكومات لاتخاذ إجراءات لحمايتها وتحسينها ويذهب دعاة حماية البيئة الى ابعد من نهج (الوقاية) أي معالجة النواتج الجانبية المسببة للتلوث لتقليل آثارها الضارة في البيئة الى الحد الادنى[٣]. والبيئة في اللغة الانكليزية (Environment) ويفسرها بعض القواميس على انها مجموعة الظروف التي تحيط بالفرد[٤]. او هي المحيط.

وفي اللغة الفرنسية تعني (Environnant) المحيط، الذي يتواجد فيه البشر، وكلمة (Environnement) أي الوسط البيئي[٥].

ب- البيئة اصطلاحاً:

لدى الدخول في دراسة الظواهر البيئية وتاثيرها على الانسان وحقه في بيئة نظيفة والمسؤولية عن الاضرار بها نتيجة للمساس بهذا الحق عن طريق طرح الملوثات لابد من تحديد تعريف ملائم يشمل جميع مكونات البيئة ومن ثم يمكن تعريفها (بوصفها تمثل جميع العوامل الفيزيائية (الطبيعية) والكيمياوية والحيوية (البايولوجية) فضلاً عن العوامل الاجتماعية القادرة على التأثير المباشر (أو غير المباشر) على الكائنات الحية والأنشطة البشرية، على المدى القصير أو البعيد)،

(أو هو المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية)[٦].

ويمكن تعريفها بأنَّها (المحيط الحيوي) وهذا هو تعريف شامل يحوي على جميع مكونات البيئة وهي (الماء والهواء والأراضي والمحميات والموارد الطبيعية الاخرى) اي ان المحيط

---

(١) لسان العرب، للأمام العلامة أبي الفضل جمال الدين بن منظور، المجلد الاول، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٥، ص ٣٨-٣٩.
وبوأ- والمباءة هو منزل القوم في كل موضع.
وبوَّأت للرجل منزلاً وبوّأته منزلاً بمعنى هيأته ومكنت له فيه.
وأستباءه أي اتخذه مباءة , والبيئة هنا بمعنى (المثوى والمأوى).
أنظر ذلك- الصِحاح في اللغة والعلوم (تجديد صحاح العلامة الجوهري)، العلامة عبد الله العلايلي، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الحضارة العربية، بيروت، ١٩٧٤، ص١٢٢.

(٤) أمل عبد العزيز محمود، الأداء –القاموس العربي الشامل، دار الراتب الجامعية، ط٣٠، بيروت، ١٩٩٧، ص٣٧٢.
والبيئة (طبيعية وأجتماعية Habitat) وخارجية(External Medium) وداخلية (Internal,M) وذاتية (Autoecology) وهو أحد فروع علم البيئة الذي يبحث في أحوال البيئة المحيطة بنبات معين، وعلم البيئة (Abyssal Environment): مجموعة الظروف والعوامل الطبيعية والكيمياوية التي تسود على وجه الأرض كالضوء والحرارة والضغط والأحياء والحركة والأملاح والغازات.
وبيئة :هي جميع العوامل الأحيائية واللاأحيائية لأحد المواقع، والبيئة الذاتية التي تشمل العوامل المحيطة بالفرد وحده وهو يشمل الهواء والتربة والماء.
أنظر الصِحاح في اللغة والعلوم، مصدر سابق، ص١٢٢.

(٣) GEOFFRE ROBERTS & ALISTAIR EDWARDS، المعجم الحديث للتحليل السياسي – أنكليزي عربي، ترجمة سمير عبد الرحيم الجلبي/ الدار العربية للموسوعات، ط١، بيروت، ١٩٩٩، ص١٤٣.

(٤) G.ROBERTS, ibid, p١٤٤.

(٥) د. سهيل أدريس، المنهل/ القاموس الفرنسي–عربي، ط١٦، دار الآداب، بيروت، ١٩٩٥، ص٤٧٥.

(٦) أنظر علي الامين، الدكتور كمال حماد والدكتور نزار دندش، البيئة ومشكلاتها الراهنة في المنظورألا سلامي، على شبكة الأنترنيت:.
www.islamicfeqh.org/al-menhaj/ALMEN١٣/footnt٠١.htm#link٣٩٩.
أنظركذلك الدكتورخالد الجابري، التنشئة الاسرية حول البيئة، العوامل والآثار الاجتماعية لتلوث البيئة، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص٤٢.

الحيوي يتكون من القشرة الخارجية للأرض وما فوقها من الغلاف الجوي ومئات الامتار تحت سطح الأرض وأعماق البحار والمحيطات.

اذن البيئة هي المحيط الذي ، يشمل جميع مكوناته، يعيش فيه الإنسان ويمارس اعماله اليومية بالشكل الطبيعي والمعتاد من دون المساس ببيئته والإضرار به، وذلك لان الانسان يتأثر بالبيئة ويؤثر بها، لذا يكون مسؤولاً إذا صدر عنه فعلاً اضر بها، وقد تكون هنا مسؤوليته دولية اتجاه الدولة المتضررة او أل أشخاص المتضررين التابعين لدولة اخرى.

وقد عرفتها الاستاذة جانيت بأنها (الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى والذي يمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر)[١].

ويمكن تعريفها على أنَّها (مجموعة المكونات الطبيعية والبشرية والتي تؤثر بالأنشطة البشرية ويؤثر به) وهذه المكونات يمكن عدَّها عناصر البيئة الدولية، إذ ان العناصر الطبيعية تشمل الكائنات الحية وغير الحية ،كالنباتات والحيوانات والماء والهواء والتربة والمعادن والغابات... وتشمل العوامل الطبيعية على كل من الغلاف الجوي والتربة والمياه.

وتشمل العوامل البايولوجية الغازات والأبخرة مع كميات ضئيلة من دقائق السوائل والصلب وتحيط جميعها بالكرة الأرضية كغاز النتروجين والأوكسجين وغاز ثاني أوكسيد الكاربون وغاز الاركون.

والعناصر البشرية التي تمثل مجموعة الأفعال الإنسانية التي لها تأثيرها المباشر على البيئة ،كالإنشاءات المدنية والعسكرية والمصانع والسدود....

وجاء مؤتمر البيئة البشرية الذي انعقد في استكهولم عام ١٩٧٢ ووضع تعريفاً للبيئة على اعتبارها (رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان ورغباته) ونرى ان هذا التعريف يحدد العناصر نفسها التي سَبَقَ ذكرها[٢].

وتشير الموسوعة البريطانية عند تعريفها للبيئة على انه مصطلح لعلوم الاحياء وهي المؤثرات التي تقع على الكائنات الحية وقد تكون هذه المؤثرات كيميائية او فيزيائية.

وهذه العوامل تؤثر على حياة الكائنات الحية وتطورها وتختلف البيئة على سطح الأرض من مكان إلى آخر، وذلك استناداً الى مدى او حجم الثقافة الإنسانية وانعدامها، إذ نجد ان الإنسان بيئته ،المحيط الذي يعيش فيه ويمارس أنشطته، مختلفة من قارة الى قارة أخرى ومن دولة الى دولة أخرى فقد نجد البيئة في الدول الصناعية الكبرى معقدة نتيجة تأثير الإنسان بها ومحاولته فرض هيمنته على بيئته لجعلها اكثر ملائمة، ونجد في دول أخرى كدول العالم الثالث ان البيئة مهملة نتيجة لضعف الوعي والإدراك البيئي اللازم اليوم لصيانة البيئة والحفاظ عليها للأجيال الحاضرة والمقبلة .

والبيئة بمفهومها العام "الوسط او المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر به ويؤثر فيه، بكل ما يضمه هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت من خلق الله سبحانه وتعالى-كالصخور وما تضمنه من معادن ومصادر وقود والتربة والمياه ..."[٣].

وقد اقرَّ مؤتمر استكهولم للبيئة البشرية بشكل عام ان البيئة هي (كل شيء يحيط بالانسان (Every thing around the man) .

اذاً استناداً الى هذا المفهوم العام يمكن ان نميز بين نوعين من البيئة :-

١. البيئة الطبيعية وهي بيئة الأساس.

٢. البيئة المصطنعة وهي البيئة الحضارية المشيدة.

---

(١) أنظر جانيت خضربني، البيئة ومشكلاتها، بغداد، ١٩٨٣، ص١١.

(٢) أنظر علي الامين، الدكتور كمال حماد والدكتور نزار دندش، البيئة ومشكلاتها الراهنة في المنظور ألا سلامي، على شبكة الأنترنيت:-

www.islamicfeqh.org/al-menhaj/ALMEN١٣/footnt٠١.

(٣) المرجع في التعليم البيئي العام، مجلد صادر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧٦، ص٣٢.

لذا فإنَّ البيئة الطبيعية هي كل ما يحيط بالإنسان وليس له أي دخل في وجودها، خلقت بدقة بالغة وبقدر معلوم من قبل الخالق العليم وأعطاها سبحانه الحركة الذاتية التوافقية لعناصرها وطبيعتها المتوازنة، كما في قوله عز وجل ((إنا كلَّ شيءٍخلقناه بقدرٍ))[1].

أَمّا البيئة الحضارية فهي كل ما أضافه الإنسان من عناصر او معطيات بيئية تمثل نتاج تفاعله واستغلاله لموارد بيئته الطبيعية.

وقد توصلت الدول المجتمعة في استكهولم عام ١٩٧٢، التي وقعت على المبادئ العامة للمحافظة على البيئة الى..(ان البيئة التي تضم مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم سيتطلب الأمر موافقة المواطنين والمجتمعات المحلية والمؤسسات على جميع المستويات على تحمل المسؤولية في الحفاظ على البيئة العالمية وتحسينها لصالح ورخاء البشر جميعاً ومن اجل الأجيال المقبلة).

ثانياً: النظام البيئي:-

ويمكن وضع إطار عام للبيئة الطبيعية التي يحكمها نظام بيئي يشمل جميع الكائنات الحية في منطقة معينة في تفاعل مع البيئة إذ يؤدي تدفق الطاقة فيها الى بنية غذائية وتنوع أحيائي، وبشكل عام يتألف النظام البيئي من جزئين هما (الأجسام الحية) و(الأجسام الميتة) كالتربة والرياح والمياه والصخور.

وهو ايضاً مجتمع او تجمع من الكائنات الحية المتفاعلة مع بعضها البعض وما بينها وبين بيئاتها الخاصة.

وهذا النظام الايكولوجي يتكون من عناصر ومعطيات، وان كانت تبدو من مظهرها منفصلة عن بعضها البعض إلا أنَّها ليست كذلك إذ تعمل عناصر البيئة هذه على وفق نظام معين غاية في الدقة والإنسجامية.

لذا فإنَّ النظام البيئي يتألف من جزئين رئيسين :-

١. مكونات غير حية : وتشمل مركبات وعناصر عضوية وغير عضوية مثل، الكربون– الهيدروجين – الأوكسجين – الماء – الضوء – الحرارة .

٢. مكونات حية وتتكون من:

أ. كائنات منتجة (أي كائنات ذاتية التغذية).

ب. كائنات مستهلكة (أي كائنات غير ذاتية التغذية).

ج. كائنات مفككة (البكتريا والفطريات).

وان المحيط الحيوي الكبير والمعقد اذ يشمل على القشرة الأرضية والجو المحيط بها. أي كافة الأنواع الحية ضمن مدى (٦٠٠) متر فوق سطح البحر و(١٠٠٠٠) متر تحت مستوى سطح البحر.

لذا فإنَّ عمل النظام البيئي الذي يشمل التربة والماء والهواء يتأثر تأثراً ديناميكياً بالاحياء المحيطة به، وهذه العلاقة تمثل استمرارية تداور احد المكونات الاساسية الضرورية للحياة، وتعمل هذه الدورات عادةً في البيئة الطبيعية غير الملوثة بشكل متوازن مقرونة ببعض التغيرات الطفيفة.

وفي حالة غياب هذا التواز ن الطبيعي تختل عندئذٍالعديد من العمليات المسؤولة عن استمرارية الحياة، وبذلك يكون نظام التعايش غير مستقر، وعليه تساهم العمليات المتوازنة في الدورات الطبيعية وأنظمة التعايش بقدر او بآخر في استقرار هذا النظام الذي يعتبر أساساً لديمومة ووجود الحياة على سطح الأرض.

---

(١) سورة القمر، الآية٤٩.

ثالثاً. الملوثات التي تضمنتها الاتفاقيات البيئية الدولية:-

ان الإنسان وهو يستعرض دوماً خلاصة تجربته ومواصلة الاكتشاف والاختراع والابتكار وتحقيق التقدم، وأنَّ الإنسان في عصرنا هذا قادر على تحويل بيئته او محيطه الذي يعيش فيه اذا ما استخدم قدرته هذه بحكمة وذلك للحصول على فوائد البيئة وبالمقابل حمايتها وحماية الموارد المستنفدة، أما إستخدام هذه القدرة بالشكل الخاطئ أو بدون مبالاة فأنه سيلحق بالبيئة وبالبشر اضراراً لاحصر لها كتلوث المياه والجو والأرض والكائنات الحية بدرجة خطيرة مما يؤدي الى إخلال التوازن الايكولوجي للغلاف الجوي وتدمير واستنفاد الموارد التي لايمكن الاستعاضة عنها، وهذا يعني أنَّ على الإنسان تحمل المسؤولية وبالمقابل الدول في حالة تجاوزها حدود سيادتها واخلالها بهذا التوازن، بوصفه هدف تسعى اليه كافة الشعوب وتحميه المقررات الدولية ألا وهو الحفاظ على البيئة من العبث بها.

إنَّ المشاكل البيئية في الدول الصناعية تتصل، بوجه عام، بالتنمية الصناعية والتكنولوجية وما تخلفه من النفايات السّامة ذات الأثر الخطير على الإنسان والبيئة.
أمَّا مشاكل البيئة في الدول النامية فيعود السبب الى تخلفها[١].

ومن جانب آخر نجد ان بعض الاتفاقيات البيئية المسجلة رسمياً والصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية UNEP تتضمن ان بزيادة الإنتاج وتقدم العلم والتكنولوجيا تزداد يوماً بعد يوم قدرة الانسان على تحسين البيئة، هنا نلاحظ ان هذه الزيادة في الإنتاج وبدون تحديد ما سوف ينتج إن كان صالحاً للبيئة أو يعمل على تشويهها، فإنَّ استخدام المفاعلات النووية واليورانيوم الناضب في مناورات وعمليات عسكرية بهدف تطوير صناعة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية تؤدي بالنتيجة الى تدمير البيئة.

أحتوت اتفاقية استكهولم للبيئة البشرية على (٢٦) مبدأً بينت فيها قيام المسؤولية الدولية في حالة إهمال أحدى الدول صيانة وحماية البيئة وضرورة المحافظة على مواردها واستغلال الموارد غير المتجددة بشكل يصونها من النفاذ في المستقبل حفاظاً لحقوق الأجيال المقبلة، وقد تضمنت ايضاً على منع القاء المواد السامة ،دون وضع محددات لهذه المواد فتكون بذلك تشمل كافة المواد التي تعتبر سامة، بحيث تؤثر بشكل سلبي بالبيئة وقد أكد المبدأ السادس والعشرين على ضرورة تعويض الانسان وبيئته من الآثار الضارة الناتجة عن استخدام الاسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل.

ونجد مبادئ مونتريال التوجيهية التي وضعت أطاراً واسعاً لاعتماد اتفاقيات مماثلة فيما تضمنته من مبادئ تخص التلوث البحري من مصادر في البر كان الغرض منها حماية البيئة البحرية ونرى تعريف التلوث من بينها بأنه (قيام الانسان ،بطريق مباشر اوغير مباشر، بأدخال مواد او طاقة في البيئة البحرية تنتج عنها او يمكن ان تنتج آثاراً ضارة).

وهذه الملوثات ناتجة من مصادر في البر كالمصادر المحلية الصناعية او الزراعية او من مصادر مضطلع بها في مرافق على الساحل ثابتة ام متحركة داخل حدود الولاية الوطنية[٢].

كما وتضمنت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود على فئات هذه النفايات التي تتكون من٤٧ فئة، وقائمة للخواص الخطرة لها القدرة في التأثير بالبيئة وتحويلها.

---

(١) (أي المقصود تخلف وسائل الإنتاج والصناعة وأعتمادها على وسائل قديمة أهملت استخدامها الدول الصناعية بأعتبارها كأحد الأسباب لتلويث البيئة) أنظر اليزابيث دودزويل، رسالة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،كتيب الأتفاقيات الدولية والاقليمية عن البيئة، الجزء الأول، المكتب الأقليمي لغرب آسيا، ص٧. أنظر كذلك أ.د.إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر ـ المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، بغداد، ٢٠٠٠، ص١٣.

(٢) أنظر الملحق رقم (١) قائمة المواد المستنفذة لطبقة الاوزون في بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧.

إنَّ هذا الحظر الذي جاءت به الاتفاقيات الدولية للملوثات كما هو واضح في اعلان ريو (ان الحرب بطبيعتها تدمر التنمية المستدامة ولذلك يجب ان تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح...)[١].

وهذا الحال ينطبق على استخدام الأسلحة الحربية، كمنع استخدام اليورانيوم الناضب في العمليات العسكرية ضد أي دولة، ولا يشمل هذا الحظر الاستخدامات السلمية الخاصة بإنتاج الطاقة على شرط أقرته قرار محكمة التحكيم الدولية الخاصة بقضية المصهر (تريل) عام ١٩٤١، وهو ان تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية المحتملة التي تصيب أراضي دول أخرى لا تخضع لولايتها أو تحت سيطرتها.

كما ويمتد هذا الحظر الى وجوب المحافظة على الغلاف الجوي عند مستوى يحول من دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي[٢].

وجاء البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الخاص بحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة يهدف الى حماية المدنيين وممتلكاتهم الخاصة والعامة والبيئة الطبيعية ، على ان تلزم هذه المعاهدة اطرافها بالعمل اثناء الحرب على حماية البيئة الطبيعية من انتشار الاضرار الفادحة والدائمة؛ وقد حظرت استخدام سبل او وسائل في الحرب لاغراض التدمير البيئي. والى جانب هذه الملوثات فقد عدَّت الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ بعض الغازات ملوثاً جيداً وسريعاً للغلاف الجوي[٣].

رابعا. مدلول الضرر البيئي:-

إنَّ من الضروري المحافظة على النظام البيئي الطبيعي عن طريق احترام كافة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية البيئية المتعلقة بالمحافظة على النظام الايكولوجي ومنع وتخفيض مسببات التلوث الجوي والمائي والأرضي، لذا فإنَّ الحديث هنا عن التزامات دولية مما تنشأ معها بالمقابل المسؤولية على عاتق الدولة التي خرقت هذه الالتزامات او انتهاكها لهذه الاتفاقيات، وتثار المسؤولية في حالة قيام الدولة بعمل ايجابي اوسلبي كان من المحتمل ان يحدث ضرراً بيئياً لمنطقة تقع خارج حدود الولاية الوطنية وخارج حدود سيطرتها أي لأراضي دولة اخرى من دول الجوار.

وفي حالة أثبت الطرف المتضرر بأن ضرراً بيئياً قد لحق بالمحيط الحيوي الداخل ضمن نطاق ولايتها كان على الدولة المسؤولة واجب أداء التعويض المناسب[٤]، ومن الضروري تحديد مفهوم الضرر البيئي وبيان عناصره وأنواعه وشروطه (القابل للتعويض عنه).

تحديد الضرر البيئي وعناصره:-

لابد من الوقوف على تعريف الضرر البيئي لغةً واصطلاحاً.

أ. الضرر لغةً :- ضرر،في اسماء الله (النافع الضار) ، وهو الذي ينفع من يشاء من خلقه ويضرّهُ وهو خالق الاشياء كلها: خيرها وشرها ونفعها و ضرها ؛ الضِّرُّ والضُّرُّ لغتان: ضد النفع والمضرة خلاف المنفعة، وضرَّه يَضُرُه ضَرَّاً وضَرّ به واضَر به وضارَّه مضارةً وضراراً، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (لاضررَ ولا

(١) انظر المبدأ (٢٤) من اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو في حزيران/١٩٩٢.
(٢) أنظر المادة (٢) من اتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المنعقدة في حزيران/ ١٩٩٢.
(٣) أنظر الملحق رقم (٢) الغازات التي تضمنتها الاتفاقية الاطارية وبروتوكول كيوتو الملحق بها والغرض منها هو وجوب عمل الدول على تخفيضها لمنع التلوث.
(٤) د.خليل عبد المحسن خليل ، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق،بيت الحكمة، مطبعة الفرات، بغداد، ٢٠٠١،ص١٠.

ضِرار في الاسلام). الضرار يضاران معاً والضرر فعل واحد[١]. ويقال ضرَّ – ضَراً وضرّاً فلاناً وبفلانٍ: أي ضد نفعه، والضرر بمعنى الاذى.[٢]

ب. الضرر اصطلاحاً:- هو (الاذى الواقع الذي يصيب الشخص بسبب المساس بحق او مصلحة مشروعة له) من دون الاشتراط في ان يكون هذا الحق حقاً مالياً، كحق الملكية، وانما مجرد المساس بحق يحميه القانون، كالحق في حياة الفرد وسلامة جسده وحريته[٣].

ومن ناحية أخرى أنَّ هناك قيداً عاماً يرد على حق الملكية وهو الزام الجار بألايستعمل ملكه بشكل يضر بجاره ضرراً غير مألوف. فقد اقرت بعض القوانين المدنية بأنه (لايجوز للشخص أن يتصرف تصرفاً مضراً بالجار ضرراً فاحشاً، والضرر الفاحش يزال سواء كان قديماً او حادثاً)، (وان حق الملكية يعرف بأن للمالك حق استعماله واستغلاله والتصرف بالشيء وحده، اذن هو حق الاستئثار بأستعماله واستغلاله وبالتصرف فيه ولكن في حدود القانون وبالمقابل ان هذا الحق ليس هو بالحق المطلق الذي لاحد له وانما لهذا الحق وظيفة اجتماعية يطلب الى المالك القيام بها ويحميه القانون مادام يفعل. أما في حالة خروجه عن هذه الحدود فلا يخضع لحماية القانون مما يتعارض مع المصلحة العامة بوصفه اضرَّ بها).

اذاً الخطأ في استعمال الحق وحالة التعسف في أستعماله هو الاخلال بإلتزام سبب ضرراً للغير نتج عن هذا الفعل خطأً يستوجب المسؤولية التقصيرية ويدخل التعسف في استعمال الحق بصورة قصد الاضرار بالغير كمن يستعمل ملكه بقصد الاضرار بجاره أي دون ان تكون هنالك اية منفعة تسوغ فعله[٤].

والضرر في القانون الدولي العام (هو المساس بحق او بمصلحة لشخص من اشخاص القانون الدولي)[٥].وهذا الحق او المصلحة معترف بها دولياً بموجب قواعد القانون الدولي، أو قد تكون الخسارة اللاحقة بشخص قانوني دولي جرّاء العمل غير المشروع[٦].

وعرف مشروع تدوين المسؤولية الدولية المقدم من قبل جامعة هارفرد في عام ١٩٦١على أنه (الاذى او الخسارة الذي يصيب الاجنبي نتيجة القيام بعمل أو الامتناع عن عمل لايتصف بالمشروعية ينسب الى دولةٍ ما)[٧].

خامساً. تحديد الضرر البيئي:-

(١) لسان العرب للامام ابن منظورالمجلد الرابع ، دار صادر للطباعة والنشر ، ١٩٦٨،ص١٧٦.
انظر كذلك الصحاح اسماعيل بن حماد الجوهري، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧
(٢) المنجد في اللغة والاعلام، ط٣٠، دار المشرق، بيروت،١٩٨٨،ص٩٤.
انظر كذلك أمل عبد العزيز محمود، الاداء–القاموس العربي الشامل، دار الراتب الجامعية، هيئة الابحاث والترجمة، ط ١، بيروت، ١٩٩٧، ص١٤٢.
(٣) د.حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، شركة التايمز للطباعة والنشرالمساهمة، بغداد،١٩٩١، ص١٥٨.
(٤) د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-حق الملكية، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٣، ج٨، ص ١٦٧.
(٥) د.محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص١٢٥.
(٦) د.خليل عبد الحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، بيت الحكمة، مطبعة الفرات، بغداد،٢٠٠١، ص٣٧.
انظر كذلك بنفس المعنى(جير هاردفان غلان،القانون بين الامم، التعريب عباس العمر و وفيق زهدي، ج١،دار الآفاق الجديدة،بيروت،ص٢٤٨).
(٧) Y.B.I.L.C.١٩٦٩, VOl.II.ASRT.١٤, P.١٤٥.

يمكننا وضع تعريف للضرر البيئي وهو(أي تأثير على المكونات الحية أو غير الحية في البيئة او النظم الايكولوجية بما في ذلك الضرر على الحياة البحرية او الارضية او الجوية) كما يمكن ان يكون هذا المفهوم (المساس بأحد مكونات البيئة ،ارض-هواء-ماء)[١] ، لذا لابَّدمن النظر الى هذا المفهوم ،الضرر البيئي،من الجانب الضيق وعدم تبني المفهوم الواسع الذي يشمل مفاهيم خارجة عن نطاق وعناصر البيئة الطبيعية[٢]، لأنَّ هذه المفاهيم محمية بموجب نظام المسؤولية في القانون الدولي، وبما ان البيئة غير مملوكة ملكية خاصة،لايستأثر أحد بأستغلالها لمصلحته الشخصية،وأنما ملكيتها تعود الى جميع المجتمعات والبشرية.

ويرى الاستاذ (BARBOZA) أنه من الضروري اعتناق المفهوم الضيق للضرر البيئي وضرورة استبعاد هذه العناصر وذلك بسبب الخطر الناشئ عن التوسع في مفهوم البيئة وتتحدد مسؤولية الدولة عن الاضرار البيئية التي طرأ عليها تطورٌ كبيرٌ، فبعد ان كان المبدأ الاساسي للقانون الدولي هو السيادة المطلقة لكل دولة على اقليمها أصبحت هناك قاعدة اساسية دولية ان لكل دولة الحق في أستخدام كل ماتمتلكه من الثروات الطبيعية المتواجدة داخل حدود اقليمها شرط عدم تسببها بأضرار تصيب الدول الاخرى.[٣]

وأعتبرت المناقشات التي أخذت بها لجنة القانون الدولي أن الضرر البيئي جريمة دولية، وهذا توسيع في مفهوم المسؤولية للدولة إذ عبرت عنه بأنَّه أنتهاك خطير لألتزام دولي ذو أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية، كتلك الالتزامات التي تقضي بالمحافظة على الغلاف الجوي او البحر من التلوث.

وعدَّأيضاً تلوث البيئة اثناء النزاعات المسلحة جريمة دولية معاقباً عليها–هذا ما فصله النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية– إذ عَّت فيما يدخل في مفهوم جرائم الحرب (تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الارواح... أو ألحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الاجل وشديد للبيئة الطبيعية) وفصلت ذلك على شرط ان تكون المكاسب من وراء العمليات العسكرية قليلة الأهمية بالمقارنة بما ألحقته بالبيئة الطبيعية من أضرار[٤].

لكن هذا التوسع بدأ يشمل مفاهيم أخرى جديدة خارجة عن نطاق الضرر البيئي كما ذكر الاستاذ (باربوزا).

لذا نجد ان العديد من الاتفاقيات الدولية عالجت موضوع البيئة بتبنيها المفهوم الضيق. فالضرر البيئي هو الآثار الضارة على المواد الحية والنظم الأيكولوجية وصحة البشر والممتلكات المادية[٥]. كما عرفته أتفاقية تنظيم استغلال الموارد المعدنية في القطب الجنوبي لعام لعام ١٩٨٨ بأنه (أي تأثير على المكونات الحية او غير الحية في البيئة والنظم الآيكولوجية بما في ذلك الضرر على الحياة البحرية او الارضية او الجوية). وعرّفه البعض (أنه كل مساس أو اذى او تغيير في احد عناصر البيئة من المواد الطبيعية الحية وغير الحية الى جانب التفاعل

---

(١) رد حكومة العراق على المطالبات الخاصة بالأضرار البيئية المقدمة الى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، الدفعة الثانية، غير منشور، آب – ٢٠٠١ ، ص٥.

(٢) (تشمل هذه العناصر على المناظر الجمالية والملكية الثقافية وغيرها). أنظر: H.M.Dix، التلوث البيئي، ترجمة الدكتور كوركيس عبد آل، جامعة البصرة/ دار الحكمة، ١٩٨٨، ص٥٦.

(٣) د.صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة بغداد،١٩٩٧، ص١٧٣.

(٤) أنظرفي ذلك النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧/تموز/١٩٩٨، الوثيقة (PCNICC/١٩٩٩/inf/٣)، ص٩.

(٥) أنظر م١/أ أتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى والعابر للحدود لعام ١٩٧٩.

فيما بينهم ، وسبب خسارة أو مضايقة أو ألماً لشخص قانوني دولي)[١] ونلاحظ ان اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث عرفت الضرر بأنه (قيام الانسان بطريق مباشر او غير مباشر بأدخال مواد أو مصادر للطاقة الى البيئة البحرية تترتب عليها او من المحتمل ان تترتب عليها آثار ضارة كالأضرار بالموارد الحية وتهديد صحة الانسان والحد من قيام المرافق الترفيهية)[٢]، وقد اوردت اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ تعريفاً عن الآثار الضارة بالمناخ وهي (التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية او الحيوية من جرّاء تغير المناخ والتي لها آثاراً ضارة على تكوين او مرونة او انتاجية النظم الآيكولوجية الطبيعية والمسيرة الواقعة على صحة الانسان ورفاهه) وهنا اتسع مفهوم الضرر اللاحق بالبيئة مما ينتج عنه التوسع في طبيعة أصلاحه "أي التوسع في المسؤولية الدولية بشكل مبالغ فيه" [٣].

لذا فإنَّ تحديد مفهوم الضرر البيئي على المستوى الدولي يعد امراً على قدر كبير من الاهمية في نظام المسؤولية الدولية عن الاعمال غير المشروعة دولياً حتى نتمكن على اساسه من تحديد الضرر القابل للتعويض الحاصل بالبيئة ومواجهة القضايا البيئية على الصعيد العالمي، ولاننسى أنه لابد للدولة التي تحددت مسؤوليتها مسبقاً ان تكون قادرة على أداء التزامها بالتعويض (الدفع) للمتضررين من اشخاص القانون الدولي.

ولغرض اجراء تعويض عادل للشعوب عن الاضرار البيئية اصبح من الضروري تبني المفهوم الضيق دون الواسع بسبب الخطر الناشئ عن التوسع به، وذلك بإدخال مفاهيم خارجة عنه فالمفهوم الواسع قد يشمل الملكية التي تعُّدجزءاً من التراث الثقافي كالآثار والقيم البيئية التي هي مصدر للنفع والترفيه . ومادامت البيئة غير قابلة للملكية (ليست ملكاً لشخص معين) فهي تعتبر ملكاً جماعياً، لذا فإنَّ المتضرر جراء عمل او أمتناع مخالف للقانون الدولي هو الشخص القانوني الدولي الذي تضررت بيئته و له حق المطالبة بالتعويض عن العمل غير المشروع دولياً. فإن الدولة تتحمل عند الاخلال بواجباتها مسؤولية دولية ،لذا يُعدُّتحقق مسؤولية الدولة عن الاضرار البيئية هو النتيجة المنطقية لتمتع الدولة بكامل سيادتها وأستقلالها دون التعارض معها[٤].

عناصر الضرر البيئي:-

لقد تم الوقوف على تعريف الضرر البيئي بأعتباره (المساس أو الاذى أو تغيير أحد عناصر البيئة البحرية أو الارضية أو الجوية (التربة، الهواء والماء) من الموارد الطبيعية الحية وغير الحية الى جانب التفاعل فيما بينهم، وسبَبَ خسارة او مضايقة او ألماً لشخص قانوني دولي). ومن هذا التعريف يمكن تقسيم عناصر البيئة على عنصرين:-

الأول: تحقق العلاقة السببية بين الفعل والضرر البيئي الحاصل:-

ولكي يكون هذا الضرر قابلاً للتعويض عنه لابد من وجود صلة السببية بين فعل الإنتهاك والضرر البيئي الواقع على الشخص الدولي. فمن الضروري ان يتوفر، لقيام مسؤولية الدولة عن هذا الضرر، فعلٌ أو حدثٌ أو واقعة معينة يقابله فعلٌ او واقعةٌ او حادثةٌ يكون احدها سبباً للآخر. والسببية هنا تتحقق عندما يكون المجرى العادي للامور يؤدي الى النتيجة المنطقية لهذا الفعل او التصرف وكان من الواجب على مرتكب الفعل ان يتوقع حدوث مثل هذا الضرر كنتيجة طبيعية لعمله، ولكي تسأل الدولة يجب اثبات الرابطة السببية بين الضرر والفعل الذي قامت به الدولة. وهذا يعني الاخذ بنظرية المخاطر او (المسؤولية

(١) أنظر د.خليل عبد المحسن، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، المصدر السابق، ص٦٢.
(٢) ونلاحظ هنا ان اغلب الاتفاقيات البيئية تبنت المفهوم الواسع للضرر البيئي وهذا ما أخذت به الاتفاقية الاقليمية للمحافظة على بيئة البحر الاحمر وخليج عدن، م١/أ، الموقعة في جدة في ١٥/شباط/١٩٨٢.
(٣) انظر د. خليل عبد المحسن، المصدرالسابق اعلاه، ص٦٤.
(٤) د.محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، ١٩٩٩، ص٢٥٧.

الموضوعية) وذلك بعد أن أستبعدت نظرية الخطأ في القانون الدولي ومن ثمَّ عدم الاعتماد على عنصر (النّية) او الاهمال المقصود في تحديد المسؤولية أي إستبعاد البحث في العنصر النفسي او الروحي[١].

وأستناداً لذلك فان الضرر لايُعدُّ نتيجةً للعمل غير المشروع وغير مرتبط بالفعل المكون للمسؤولية وغير قابل للتعويض عنه إلاّ اذا وجدت علاقة السببية مع العمل غير المشروع وهذه الصلة لابد لأثباتها الاستناد الى جهة قضائية.

إذ إنَّ الضرر هنا (الضرر البيئي) حسبما ذهب أليه الاستاذ (G. Amador) (ان الضرر يجب ان يكون النتيجة العادية اوالطبيعية او الضرورية التي لامفر منها للعمل او الامتناع الذي حدث ، على ان تكون هذه الاعمال متوقعة من جانب الفاعل حتى يمكن التعويض عنها)[٢].

ولبيان خطورة الفعل الضار وذلك مقارنةً نسبياً بالأضرار التي حصلت من هذا الفعل حتى يمكن اسباغ صفة الخطورة عليها وبالتالي تحقق المسؤولية الملزمة للتعويض المناسب[٣].

الثاني: المساس بأحد عناصر البيئة بما يلحق الاذى والضرر بها:-

وعناصر البيئة كما بّيناها سابقاً (الارضي والبحري والجوي) وهذه العناصر أي البيئة ذاتها غير خاضعة لملكية شخص معين ولايستأثر بحكمها فرد، فهي اذاً مملوكة للبشرية جمعاء واصبح المتضرر نتيجة الفعل او العمل الدولي غير المشروع هو الشخص الدولي الذي أصيبت بيئته بأضرار. وهذا الشخص له حق الحصول على تعويض طالما ان عملاً غير مشروع منسوب لشخص دولي آخر ترتب عنه ضرر او مساس بالبيئة[٤]. وهذا الحق يجب ان يكون خاضعاً تحت حماية القانون الدولي وهذا ينبع من (ان للأنسان الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة...)[٥].

لذا تعُّدالدولة متضررة إذا كان لها حقٌّ انتهك بفعل دولة اخرى وكان ذلك الفعل غير مشروع دولياً ، وذهب البعض الى اعتبار الضرر اللاحق بالبيئة (جريمة دولية) لأنه يمثل مساساً بحق لعموم المجتمع الدولي. هذا ما اكده مشروع لَجنة القانون الدَّولي في مشروع قانون المسؤولية الدولية عن الاعمال غير المشروعة دولياً (م١/٤٠) وعرضت اللجنة في الفقرة (٣/د من المادة ١٩) (انه يقع في مفهوم الجريمة الدولية، الانتهاك الخطير لألتزام دولي ذا أهمية

---

(١) د.محمد عبد العزيز ابو سخيلة، المسؤولية الدولية في تنفيذ قرارات الامم المتحدة/ النظرية العامة للمسؤولية الدولية، ج١، ط١، دار المعرفة، الكويت، ١٩٨١، ص٢١٢.

(٢) Garcia Amador, ٦th report on state responsipility, Y.B.I.L.C., ١٩٦١, vol.II, Doc. (A/cn.٤/١٣٤) and add ١,pp.٤١-٤٤

(٣) انظر قضية بحيرة Lake LANUOx : التي تقدمت اسبانيا شكوى ضد فرنسا تدعي فيها انها قد خرقت المعاهدة من خلال استخدامها مياه البحيرة المذكورة في انتاج الطاقة الكهربائية، وعرض النزاع على محكمة تحكيم ولم تجد المحكمة خرقاً للمعاهدة، لأن اسبانيا لم تستطع عرض الاضرار التي ترتبت على تغيير مجرى النهر ،وبينت المحكمة بأن الاساس الذي يمكن لاسبانيا ان تستند عليه هو يجب ان يكون التغيير في أتجاه مجرى النهر قد احدث تغييراً في التركيبة الكيمياوية او درجة الحرارة او ميزات النهر التي بفقدانها يمكن ان تضر بالمصالح الاسبانية أنظر:.G.Amador,ibid.P٤٧، ود.محمد ابو سخيلة، المصدر السابق، ص٢٢٤.

(٤) أنظر د.خليل عبد المحسن ،التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، المصدر السابق، ص٦٥.
انظر كذلك د.بن عامر تونسي ،أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص ٢٢٥.

(٥) أنظر (م١/٢٥ الاعلان العالمي لحقوق الانسان) (وحق الانسان في البيئة هو حقه في الانتفاع بها واستغلالها وأستثمار ثرواتها وحقه في بقائها نظيفة وملائمة وحمايتها بكل عناصرها من التدهور والحماية ضد أضرار تلوث البيئة ،انظر في المعنى نفسه (د.احمد ابو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث(مع اشارة لبعض التطورات الحديثة)، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد١٩٩٣،٤٩،ص٤٨) و(د.صلاح عبد الرحمن الحديثي، المصدر السابق، ص١٠) و(عقيلة هادي عيسى، نحو حماية دولية لحق الانسان في البيئة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٢٢-٢٣.

جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها، كألتزام حظر التلوث البيئي الجسيم للجو او للبحار)[١].

شروط الضرر البيئي القابل للتعويض :-

حسبما متفق عليه، فإنَّه لتحقق مسؤولية الدولة نتيجة فعل يصدر عنها يخل بألتزاماتها الدولية الخاصة بالمحافظة على السلم والامن الدوليين، لابد ان يترتب على هذا الاخلال ضررٌ بالغير، والضرر (le prejudice) هذا هو أحد عناصر المسؤولية الدَّولية[٢].

وهذا الضرر الناتج لايمكن ان يكون قابلاً للتعويض إلاَّ بتحقق شروط معينة، وهي ان يكون الضرر البيئي محققاً وان يكون مباشراً وعدم التعويض عنه مسبقاً وكما يأتي:-

الشرط الأول: ان يكون الضرر البيئي محققاً :-

أي يجب ان يكون الضرر البيئي، محل التعويض، قد وقع فعلاً او من المؤكد تحققه في المستقبل القريب (وان تراخت آثاره من حيث الزمن والضرر المؤكد هو غير الضرر الاحتمالي الوقوع فهو لايندرج ضمن الضرر المستقبلي (المشار اليه)، وهذا النوع من الضرر يعدُّوهمياً ومن ثمَّ ابعده فقهاء القانون الدَّولي من امكانية التعويض عنه[٣] ويمكن ان نلاحظ ذلك في المبدأ الذي تضمنه حكم محكمة العدل الدولية في قضية مصنع شورزو (Chorzow) (ان الاضرار الاحتمالية وغير المحددة لامحل لوضعها في الاعتبار طبقاً لقرار الحكم)[٤].

الشرط الثاني: ان يكون الضرر مباشراً :-

ان مسألة الضرر المباشر وغير المباشر هو من المسائل الدقيقة في القانون المدني، ولايوجد معيار دقيق للتمييز بينهما. والضرر المباشر هوان يعدّالشخصُ مسؤولاً عن الضرر الذي يسببه وكافة النتائج الفورية الحصرية لتصرفاته وهذا يكون مسؤولاً عن الاضرار التي تصيب المدعي إذا حصلت بصورة مباشرة أي حسب المجرى العادي والطبيعي للامور، أي من الضروري ان يتوقع تلك النتائج. وعدم انقطاع علاقة السببية تتبين من خلال ان الضرر كان واقعاً حتى لو تم بذل العناية اللازمة، او كان نتيجة القيام بواجب قانوني، او كان قد وقع نتيجة لتخفيف الضرر كما في قضية (THE WAGON MOUND ١٩٦١) التي ملخصها (حدوث تسرب للنفط من سفينة مستأجرة في مياه ميناء سدني ولم يتوقع مستأجر السفينة احتراق النفط فوق المياه ،إلاّ أنَّه احترق نتيجة عمليات صيانة كانت تجري في المنطقة (المستأنف) مما ألحق أضراراً بالغة به. وصدر الحكم بعدم مسؤولية المستأنف عليه وذلك لعدم توقعه بحصول الضرر بصورة معقولة)[٥]، وتبع الفقه الفرنسي الاتجاه الانكليزي بهذا الشأن.

---

(١) انظر د.خليل عبد المحسن خليل، المصدر السابق، هامش الصفحة ٢٥٥.

(٢) د. محمد سامي عبد الحميد و د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدارالجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص١٧٣.

(٣) انظر د.خليل عبد المحسن، المصدر السابق ، ص٧١-٧٢. وكذلك خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في المسؤولية الدولية وتطبيقاتها على العراق رسالة ماجستير،كلية القانون/جامعة بغداد، ١٩٩٥، ص٢٧.

(٤) د.خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، المصدر السابق، ص٧٢.

(٥) د. مجيد حميد العنبكي، التعويضات المفروضة على العراق (الضرر المباشر والضرر غير المباشر)، وقائع الندوة الاولى حول التعويضات المفروضة على العراق، جامعة النهرين/مركز دراسات القانون الدولي، الاصدار الاول، المحور الرابع، بغداد، نيسان /٢٠٠١، ص ١-٢).

لذا لا يسأل المدعى عليه عن الاضرار التي لحقت بالمدعي اذا لم يكن يتوقع حصولها او لم يكن يعلم بأنها ستحصل أي انها (بعيدة عن التوقع العادي).

وهذا ما أكدته لجنة الدعاوى المختلطة الامريكية-الالمانية التي قررت ان الاضرار التي يجب التعويض عنها هي التي تكون النتيجة الطبيعية للعمل غير المشروع (ان السبب قريب الحصول).

ويشير الفقيه (براونلي)الى ان "المحاكم الدولية اعتبرت ان الدول مسؤولة فقط عن الاضرار المباشرة والطبيعية لافعالها، وتنكر التعويض عن الاضرار غير المباشرة (البعيدة)"[١].

لذا فإنَّ الضرر المباشر على البيئة (هو الذي ينتج اثره مباشرةً وبسرعة بحيث تظهر النتائج في عناصر البيئة بعد تحقق الفعل).

ومن السائد في الفقه والقضاء الدوليين أن الدولة لاتسأل إلاّ عن الاضرار المباشرة، أما الضرر غير المباشر فلا يكون محلاً للتعويض عنه[٢].

إذ توصلت محكمة التحكيم الامريكية – البريطانية الى مسؤولية بريطانيا بتعويض الضرر المباشر المترتب على سماحها بمثل تلك الاعمال التي عدَّتها غير مشروعة نتيجة لاغراق السفن الامريكية التي بنيت في انكلترا، وبالمقابل رفض الطلب الخاص بألزام الحكومة البريطانية بالتعويض عن الاضرار غير المباشرة والتي تتمثل بأطالة أمد الحرب وأرتفاع الاسعار... الخ)[٣].

الشرط الثالث: عدم سبق التعويض عن الضرر البيئي الحاصل:-

ان عملية أثبات واقعة الضرر البيئي لها من الاهمية في تحديد مسؤولية الدولة ونسبة ذلك العمل غير المشروع دولياً لها، أي بمعنى تحقق العلاقة السببية، وهذه لايمكن بالمقابل التحقق من وجودها في الوقت الحاضر للضرر البيئي الواقع على دولة ما او عدة دول، وذلك بسبب التطور السريع في المجال الصناعي والتكنولوجي الذي ادخل الى هذا المجال الكثير من انواع الصناعات التي تستخدم مختلف المواد الكيماوية الخطرة على الحياة البشرية والمعامل ذات الاستخدام النووي الغير مطابقة للشروط، والتي تسبب احداث التغيير في النظام البيئي في دولة او دول عدة[٤]. لذا إنَّ الادعاء بوجود الضرر البيئي والتعويض عنه يدخل فيما تقتضيه اعتبارات العدالة وعدم جواز التعويض عن الضرر مرتين لتصبح من ثمَّ مسألة التعويض مصدراً للكسب غير المشروع.

---

(١) Brownlie, I, System of the Law of Nations; State Responsibility, part one, Oxford,Clarendon Press,١٩٨٣,p.٢٢٤

(٢) ويعود هذا المبدأ الى الحكم الصادر في قضية الألباما(Alabama) عام ١٨٧٢والتي ملخصها ان الحكومة الامريكية تقدمت بطلب الى محكمة التحكيم الامريكية – البريطانية تتضمن إلزام الحكومة البريطانية بأداء التعويض عن الاضرار المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بها نتيجة السماح للثوار اثناء الحرب الاهلية الامريكية، ببناء وتسليح بعض السفن الحربية داخل موانيها وهي السفينة المذكورة.

(٣) انظر د.محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام/ القاعدة الدولية، ج١، ط٣، مكتبة مكاوي، ١٩٧٦، ص٤٩٩-٥٠١.
انظر كذلك في نفس المعنى د.عصام العطية ، القانون الدولي العام، ط٥، بغداد، ١٩٩٢، ص٣٨٣.

(٤) د. فهمي حسن أمين العلي، أضواء على قرارات الاجتماع الخامس للوزراء المسؤولين عن شؤون البيئة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلة منبر البيئة، المجلد العشر، العدد الثاني، تصدر عن برنامج الامم المتحدة للبيئة-المكتب الاقليمي لغرب آسيا، يونيو/١٩٩٧، ص٨-٩.

أي ان المضرور قد تسبب بنفسه بقدر من الضرر الذي لحق به بسبب أهماله من ثمَّ فإنَّ من الصعوبة تحديد الضرر البيئي في الوقت الحاضر، لما ذكر من اسباب مسبقاً. وفي هذه الحالة يكون أداء التعويض بما يتناسب مع حجم الضرر البيئي الذي يمكن نسبته الى الدولة عن العمل غير المشروع دولياً الذي نسب إليها وهذا ما أستقرت عليه التطبيقات القضائية الدولية[1]، وان عدم الاستجابة الى طلب الحكومة الالمانية بمنع تصدير منتجات مصنع شورزو حتى لاتعطى التعويض نفسه مرتين في حين كانت مطالبها فضلاً عن ذلك، بالتعويض نتيجة خسارتها للمصنع ذاته، هذا ماتبنته محكمة العدل الدولية في حكمها في هذه القضية .

(١) انظر د.خليل عبد المحسن، رسالة ماجستير، المصدر السابق، ص٣٠.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	ج - هـ
تمهيد	١
أولاً:- التعريف بالبيئة	١-٥
ثانيا:- النظام البيئي	٥-٦
ثالثاً:- الملوثات التي تضمنتها الاتفاقيات البيئية الدولية	٦-٨
رابعاً:- مدلول الضرر البيئي	٨-١٠
خامساً:- تحديد الضرر البيئي	١١-١٨
الفصل الأول:- الطبيعة القانونية للتعويضات البيئية المفروضة على العراق	١٩-٣٣
المبحث الأول:- اختصاص مجلس الأمن في فرض التعويضات البيئية طبقاً لإجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة	٣٤-٤٤
المطلب الأول:- تشكيل لَجنة الأمم المتحدة للتعويضات وإجراءاتها	٤٥
الفرع الأول:- تشكيل صندوق الأمم المتحدة للتعويضات	٤٥-٥٥
الفرع الثاني:- إجراءات لَجنة الأمم المتحدة للتعويضات	٥٥-٦١
المطلب الثاني:- طرق تسديد التعويضات البيئية	٦٢-٦٤
المبحث الثاني:- المطالبات الخاصة بالأضرار البيئية	٦٥-٧٣
المطلب الأول:- مطالبات الدفعة الأولى	٧٤-٩٤
المطلب الثاني:- مطالبات الدفعة الثانية	٩٥-١٠٠
الفصل الثاني:- مسؤولية دول التحالف عن الأضرار البيئية التي لحقت بالعراق أثناء حرب الخليج	١٠١-١٠٣
المبحث الأول:- مدى الخرق الحاصل في الاتفاقيات الدولية التي تتضمن منع الإضرار بالبيئة	١٠٤-١٠٥
المطلب الأول:- مرحلة ما قبل إعلان استكهولم	١٠٦-١١٠
المطلب الثاني:- مرحلة ما بعد إعلان استكهولم	١١١-١١٤
المبحث الثاني:- الطبيعة القانونية لحق العراق في المطالبة بالتعويضات عن الأضرار البيئية	١١٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول:- إتفاقيات حظر إستعمال اسلحة الدمار الشامل ومدى انتهاكها	١١٦-١٢٢
المطلب الثاني:- مدى حق العراق في المطالبة بالتعويضات عن الأضرار البيئية	١٢٣-١٣١
الخاتمة	١٣٢-١٣٦
الملاحق	١٣٧-١٤٨
المصادر	١٤٩-١٥٧

المقدمـــة

إنَّ قواعد القانون الدولي وضعت من أجل تنظيم الحياة بين الدول من خلال وضع إطار واضح ومحدد للعلاقات الناشئة بين أشخاص المجتمع الدولي بوصفهم مخاطبين بأحكامه، وذلك من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وذلك لوضع وظائف قواعد القانون الدولي، في إشاعة الثقة في التعامل وتأكيد مبدأ توازن العلاقات، موضع التنفيذ.

وكان من بين أهم وأبرز الأهداف التي شغل بها واضعو ميثاق الأمم المتحدة هو صيانة السلم والأمن الدوليين، وقد شرّع الميثاق لذلك نظاماً للأمن الجماعي الذي إنطوى على نظام عام يلجأ إلى صرح من الأحكام القانونية احتكر بموجبه الاستخدام المشروع للقوة في العلاقات الدولية من قبل الجهاز المنصوص عليه في الميثاق وهو مجلس الأمن .

ولم يغفل الميثاق توخي أهدافاً أخرى لابد من السعي إلى تحقيقها ضماناً لتوافر الأجواء اللازمة للوصول الى الهدف المركزي الساعي إلى إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المساواة في الحقوق بين الشعوب وتحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية . وقد وضعت أمام تحقيق هذه الأهداف قواعد دولية تتعلق بالمسؤولية عن الأعمال غير المشروعة دولياً، الهدف منها تحقيق هذا التوازن في العلاقات الدولية، وذلك بقيام المسؤولية الدولية للشخص الدولي الذي قام بالعمل غير المشروع وفرض هذه القواعد لأعادة التوازن الدولي، وذلك من خلال أداء التعويضات إلى الشخص المتضرر نتيجة القيام بالعمل غير المشروع، ويمكن تحقيق ذلك من خلال الإعادة العينية أو دفع مبلغ من المال في حال يعجز الشخص الدولي عن القيام بالإعادة أو عن طريق تقديم ترضية مناسبة والهدف منه أعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع.

فقد شهد القرن العشرين غزوات عديدة واحتلالات وانتهاكات اخرى للسيادة الأقليمية للدول.

وتتضمن هذه القائمة حالات عديدة متباينة الخطورة والاستمرارية وذلك منذ غزو الصين من قبل القوات الأوربية عام ١٩٠٠ إلى احتلال أجزاء من جمهورية الكونغو من قبل قوات الأحتلال العائدة لدول مجاورة قبيل نهاية القرن.

ومن أهم تلك الحالات الحربين العالميتين اللتين جلبتا الكثير من الظلم والمعاناة لجميع الدول التي شاركت فيها.

وقد أدين عدد من هذه الغزوات من قبل المجتمع الدولي بعد وقوعها، فقد أدين بشدة غزو أيطاليا للحبشة من قبل عصبة الأمم وذلك بفرض الجزاءات على إيطاليا، كما قد صدرت العديد من القرارات من مجلس الأمن التي أدانت فيها الغزو الإسرائيلي للبنان عام ١٩٨٢ واحتلاله حتى الانسحاب منه في العام ٢٠٠٠ إذ أدانت هذه القرارات (أنتهاك الوحدة الأقليمية وأستقلال وسيادة لبنان)، كما ادان مجلس الأمن الغزوات على شمال قبرص من قبل تركيا، وتيمور الشرقية من قبل إندونيسيا، وانغولا من جنوب أفريقيا وغيرها مكان ذلك (بالأعراب عن أسفه)، وأعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أسفها لغزو غرينادا وبنما من قبل الولايات المتحدة وأفغانستان من قبل الأتحاد السوفيتي بعد أن عجز مجلس الأمن من أتخاذ قرار بشأنها بسبب الفيتو من قبل الدول الغازية.

وفي كل ماتقدم لم يفرض المجتمع الدولي أية تعويضات ما عدا أستثناءات ثلاثة، وهي الحربان العالميتان وما سمي بالحالة بين العراق والكويت من قبل مجلس الأمن.

إذ كانت التعويضات التي فرضت على الدول المدحورة في الحرب العالمية الأولى وبشكل خاص تلك المفروضة على المانيا تعُّدبوجه عام الأقسى، فقد كان تأثيرها شديد التدمير على الأقتصاد والشعب الألماني، إذ ساهمت في بعث قوى للأنتقام والتي سببت مآسي حرب عالمية أخرى.

ألا أَنه يبدو ان المجتمع الدولي تعلم الدرس بعد الحرب العالمية الثانية، فالتعويضات التي كانت على الدول الخاسرة تأديتها كانت معتدلة وأدمجت مع الجهود المشتركة في أعادة الأعمار بعد الحرب، وكانت أنظمة التعويضات التي وقعتها اليابان أنموذجاً محسناً.

لقد أستمر وجود العراق في الكويت حوالي سبعة أشهر وانتهى في ٢٧/شباط/١٩٩١، وبعد عشر سنوات كانت الجزاءات المفروضة على العراق بسبب ما قام به في الكويت لا تزال قائمة. فبعد تدمير البنية التحتية للعراق في حرب الخليج الثانية من قبل احدى اشد العمليات العسكرية الشاملة والقصف في النصف الثاني من القرن، حُرِم الاقتصاد العراقي والعراق ككل من خلال الجزاءات من كافة وسائل إعادة البناء.

وفضلاً عن الإقتصاد المدمر فرضت الأمم المتحدة نظاماً يستهدف سحب موارده البترولية كرهينة لتحقيق الفائدة لما يقرب من مائة دولة من دول العالم للحصول على تعويضات تقدر بحوالي (٣٠٠) مليار دولار أمريكي. وهذه الجزاءات المفروضة على العراق الى الوقت الحاضر كان الهدف منها نهب أموال العراق وتدمير البنية التحتية من خلال حرمانه من قيامه بأعادة الأعمار.

ونجد مجلس الأمن في صياغته لقراراته المفروضة على العراق وتطبيقها أحدثت سابقة في التعامل الدولي عندما أصدر المجلس قراره المرقم (١٩٩١/٦٨٧) الذي بموجبه حدد مسؤولية العراق عن أضرار أصابت بيئة دول مجاورة سواء ساهمت في الحرب أو لا، إذ أصبحت هذه الأضرار كاهلاً ثقيلاً على الأقتصاد العراقي، وما يزيد هذا العمل خطورةً هو قيام مجلس الأمن بتشكيل لجنة مهمتها النظر في الطلبات التي تقدم إليها لطلب التعويض من دون أن تكون لهذه اللَّجنة صلاحية كالتي تتمتع بها المحاكم العادية والدولية.

كما تم إستبعاد العراق من قائمة المطالبات عن الأضرار البيئية التي سببتها قوات التحالف أثناء حرب الخليج نتيجة للعمليات العسكرية واستخدام قذائف اليورانيوم المنضب الذي يساعد على تدمير البيئة ولسنوات طويلة.

ولهذا وجدنا ضرورة لدراسة نظام التعويضات (البيئية) و كذلك تقييم عمل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات كونها الجهاز السياسي الذي يتخذ القرارات الملزمة باعتماده على المشورة الفنية، كذلك البحث في صلاحية مجلس الأمن الدولي في تبني قرارات ليس لها مثيل في العمل الدولي.

كما سيتم البحث عن مدى حق العراق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية التي أصابة بيئته أثناء حرب عام ١٩٩١.

ينقسم البحث على فصلين، يسبقهما التمهيد: وسنتناول فيه مفهوم البيئة والنظام البيئي والضرر الذي يصيب البيئة وتحديده من البحث في عناصره وشروطه. الفصل الأول الذي سيدرس الطبيعة القانونية للتعويضات البيئية المفروضة على العراق وأختصاص مجلس الأمن في فرض هذه التعويضات وكذلك دراسة كيفية تشكيل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وتحديد المطالبات التي تتعلق بهذه الأضرار. وسنخصص الفصل الثاني لدراسة مسؤولية دول التحالف عن الأضرار التي لحقت ببيئة العراق وموقف الاتفاقيات الدولية منها.

ومن الله التوفيق..

الفصل الأول
الطبيعة القانونية للتعويضات البيئية المفروضة على العراق

أولاً: الطبيعة القانونية للتعويضات

تذهب النظرية التقليدية في بحثها للطبيعة القانونية للتعويضات الى ان وظيفة التعويض تنحصر في اصلاح الضرر، وهي بهذا ذات طابع مدني يتمثل بالاصلاح فقط.

ويذهب جانب من اساتذة الفقه الدولي الى ان للتعويضات طبيعة عقابية ويستندون في ذلك الى وجود قرارات لمحاكم التحكيم وممارسات دولية، اذا ما حللت تحليلاً دقيقاً فإنَّها تتضمن ما يعد تعويضات عقابية(١).

فتذهب النظرية التقليدية الى ان الاثر الذي ترتبه المسؤولية الدولية هو التزام الدول المسؤولة باصلاح الاضرار التي ترتبت نتيجة لانتهاكها الالتزامات الدولية، سواء في اعادة الحالة الى ما كانت عليه ام دفع مبالغ نقدية ام عن طريق تقديم ترضية مناسبة للدولة المدعية ام الى احد رعاياها. وهذه النظرية لاتقر الطابع العقابي للتعوضيات، ويستند دعاتها في ذلك الى ان الدولة بوصفها شخصاً معنوياً لا يمكن ان ينسب اليها القصد الجنائي، الذي هو احد اركان الجريمة، ومن ثم لايمكن تصور ان تكون الدولة مجرماً، فضلا عن انه في مجال القانون الدولي لا توجد السلطة العليا التي تمتلك حق توقيع الجزاءات على كل من يخل بالتزاماته الدولية كما هو عليه في القانون الداخلي.(٢)

والى هذا يشير الاستاذ (Anzilotti) في قوله: (ان حق الدولة المتضررة يتحدد في المطالبة باصلاح الضرر وتقديم ضمانات حالة للمستقبل وانها لا يمكن ان تتخذ طبيعة الجزاء ضد الدولة المخطئة...، ويذهب انزليوتي الى أوسع من ذلك بقوله، ... ان العلاقة القانونية التي تنشأ بين الدول نتيجة الاخلال بالحقوق لها نفس الملامح التي تتسم بها الروابط في القانون الالتزمات)(٣). اما (Whiteman) وفي معرض تفسيرها للسوابق القضائية لقرارات محاكم التحكيم فتؤكد ذلك في قولها: (ان الدولة تعدُّمسؤولة بالتعويض إمّا عن طريق حكم محكمة التحكيم او من خلال القنوات الدبلوماسية، فالخطأ او الاذى لا يمكن تسميته بالجريمة، ولكن مجرد تقصير او اثم دولي يكون سببا في اثارة موضوع دفع التعويضات النقدية)(٤). ويشير الاستاذ (Roussean) الى اقتصار التعويض على الطابع الاصلاحي (جبر الضرر) حينما يذكر انه (بغية اعادة تسوية الوضع الاقتصادي الذي تعرض للخطر نتيجة لوقوع العمل غير المشروع، فان هذا لا يمكن ان يحصل الا اذا كان التعويض ذا طبيعة اصلاحية وليست ردعية، أي انها لا تجنح الى الجزاءات بل الى اعادة تقويم المتضرر ثانية وجعله في وضع مساوٍ لذلك الذي كان عليه قبل وقوع العمل غير المشروع)(٥).

ويلاحظ ان الكُتَّاب العرب قد ايدوا هذا الاتجاه في القول ان الاثر الوحيد المترتب على الاخلال بالالتزام الدولي هو التعويض، اذ اشار الدكتور (حامد سلطان) الى (التزام الدولة المسؤولة عن عمل دولي غير مشروع بالتعويض عن كافة الاضرار المترتبة عليه

---

(١) د. خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، منشورات بيت الحكمة، الطبعة الأولى، مطبعة الفرات، بغداد، ٢٠٠١، ص١٤.

(٢) د. حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص٣٠٠-٣٠١.

(٣) ج.أ.تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة احمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢،ص٢٤٦.

(٤) نقلاً عن الدكتور خليل عبد المحسن، المصدر السابق، ص١٥.

(١) Rousseau, ch, Droit international public, Vol. V, Les rapports conflictuels. Paris, Sirey, ١٩٨٣,p.٢١١.

بمواجهة الشخص القانوني الدولي)[1]. يؤكد ايضا الدكتور (سموحي فوق العادة) في (ان غرض التعويض هو الاصلاح وانه مجرد عن الصفة الجزائية)[2].

وسارت المسؤولية الدولية على وفق ما سار عليه القضاء الدولي الذي استلزم توافر شرطين هما: الاسناد وعدم مشروعية التصرف.

أ. الاسناد: فالشرط الاول للمسؤولية الدولية، يتمثل في امكان نسبة او اسناد العمل موضوع المسؤولية الى الدولة. والاعمال التي تنسب للدولة هي التصرف او الامتناع عن التصرف من جانب هيآتها المختلفة، التشريعية او التنفيذية او القضائية.

ب. عدم مشروعية التصرف: ومن الضروري كذلك ان تكون الواقعة المنسوبة للدولة غير مشروعة دولياً. والعبرة في تقدير عدم المشروعية الى القانون الدولي العام لا الى القانون الداخلي، لأنَّه قد يكون الفعل مشروعاً في نظر القانون الداخلي وغير مشروع في القانون الدولي.

وفي الواقع، أنَّ الاساس الحقيقي للمسؤولية الدولية هو الاخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام[3].

واستناداً لما تقدَّم، فأن القانون الدولي يعد أساساً ومعياراً لمسؤولية العراق فنجد القرار ٦٨٧ (١٩٩١) القسم هاء، الفقرات ١٦-١٩ بمثابة الاطار المعياري لمسؤولية العراق وآلية التعويضات. ففي الفقرة ١٦ يؤكد مجلس الامن على "أنَّ العراق، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أية خسارة مباشرة او ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، او ضرر وقع على الحكومة الاجنبية او رعاياها او شركاتها، نتيجة لدخول العراق الى الكويت".

إنَّ مجلس الأمن في إصداره البيان المقتبس وفي خلقه للجنة الامم المتحدة للتعويضات، انما كان يتجاوز صلاحياته. ولو افترضنا خلافا لهذه النتيجة بان مجلس الأمن يملك الصلاحيات لاتخاذ مثل هذه القرارات التي نجدها تتخذ الطابع القضائي، فأنها لا يمكن ان تتم إلا على اساس القانون الدولي.

وبالتأكيد فان مجلس الامن استذكر بصراحة واكد على تطبيق القانون الدولي فالقرار ٦٨٧ مثل القرارين السابقين ٦٧٤ و ٦٨٦ تؤكد كلها على ان مسؤولية العراق هي بموجب القانون الدولي. ويؤكد الامين العام في تقريره (القسم٢، جيم، ١-٢٢) على انه "من الواضح ايضا من الفقرة ١٦ [من القرار ٦٨٧] ان القرار والاجراء المتوقع في الفقرة ١٩ يتعلق بالمسؤولية بموجب القانون الدولي". وعليه تم الاستنتاج بان لجنة الامم المتحدة للتعويضات مأمورة بتطبيق القانون الدولي ـ بنطاقه الواسع الذي لايملك مجلس الادارة او أي مفوض مخالفته".

ان دعوة مجلس الامن للعراق في قبول نصوص القرار ٦٨٧ وبلاغ العراق اللاحق بقبوله، أتى الى قرار غامض يحتوي على عناصر تستقي اساسها ليس من القانون الـ دولي العام وانما من المعاهدات الدولية. واذا كانت الطبيعة الإلزامية لنصوص القرار (٦٨٧) التي قامت مباشرة على تفويض مجلس الامن بحفظ السلم والأمن يمكن ان تستقى من المادة (٢٤) من الميثاق، فإنَّ الآثار القانونية لنصوص الفقرات (١٦-١٩) المتعلقة بالمسؤولية يمكن ان تأتي من موافقة العراق ـ ما لم يقر المرء بوظيفة تشريعية لمجلس الامن والتي لايملكها بكل

(١) د.حامد سلطان، مصدر سابق، ص٣٠٠.
(٢) د.سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، الجامعة العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص٢٧٥.
(٣) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، كلية القانون جامعة بغداد، الطبعة الخامسة، ١٩٩٢، ص٣٧٧.

وضوح. وان نطاق قبول العراق للمسؤولية بموجب الفقرات (١٦-١٩) للقرار ٦٨٧ امتدت لتشمل مسؤوليته "من حيث المبدأ" فقط او "بموجب القانون الدولي، و للخسائر المباشرة" فقط.

وباختصار فإنَّه يجب ان يشتمل القانون الدولي المعيار الذي وضعت ضده كلاً من نصوص القرار ٦٨٧ المتعلق بمسؤولية العراق وقرارات مجلس ادارة لَجنة الامم المتحدة للتعويضات ،تضم القواعد ذات الصلة في القانون الدولي العرفي او الاتفاقي، تلك التي تنشأ عن قانون المعاهدات، وقانون المسؤولية الدولية، والحماية الدبلوماسية، وتسوية المنازعات. كما تطبق مبادئ القانون العامة مثل تلك الاجراءات الصحيحة والتعسفية في استعمال الحق والمبادئ العامة للقانون الدولي العام، وبضمنها تلك المبادئ غير القابلة للتصرف بها أو مخالفتها كتلك المتعلقة بالسيادة بوجه عام والسيادة على الموارد الطبيعية بوجه خاص. إنَّ نظام المسؤولية والتعويضات الذي وضعته لَجنة الامم المتحدة للتعويضات وبشكل خاص مجلس ادارتها، يجب دراسته في ضوء قواعد القانون العرفي للمسؤولية الدولية وبضمنه الحماية الدبلوماسية، فان قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بهذا المجال هي نفسها خلافية ولا يمكن ترك تفسيرها لهيآت غير قضائية[١].

ويجب النظر في المسؤولية العراقية بشكل ضيق وهو ما يستدعي تفسيراً ضيقاً لقرارات مجلس الامن وصلاحيات لجنة الامم المتحدة للتعويضات. وفي منطوق القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، عَّدمجلس الا من العراق مسؤولا "نتيجة لدخوله الكويت ". وهذا بحد ذاته أمر ذي مديات واسعة. ومع ذلك، وضع مجلس الامن حدوداً معينة، ومن بين جملة امور فكرة "الخسائر المباشرة" وتكييف مدى المسؤولية ليتناسب والاحتياجات الانسانية للشعب العراقي واحتياجات الاقتصاد العراقي. وفي الواقع بينت الولايات المتحدة في توضيح للتصويت بشأن القرار ٦٨٧: "ان هذا القرار صارم لكنه عادل"، لانه يمهد الطريق للعراق ليأخذ مكانه ثانية في المجتمع الدولي و بما انه لن تكون هناك أية موارد مالية كافية للتعامل مع جميع المطالبات ضد العراق، فيجب ان توفر الآلية للمجتمع الدولي على اقل تقدير مورداً يموله العراق من دون وضع اعباء لا يمكن للاقتصاد العراقي تحملها، كما هي النية الواضحة لمجلس الامن.

فضلاً عن ذلك، فإنَّ آلية غير مسبوقة للتعويضات لا تسمح باي دور للعراق في العملية والتي لم تؤسس على تفاهم تفاوضي للتسوية بين دول ذات سيادة او على تحكيم طرف ثالث يتم التوصل اليها عبر عمليات تحكيمية.

"ان مستوى المعالجة في التحكيم الدولي تمليه اعتبارات الاحالة الى محكمة التحكيم .. ومبالغ الاحكام يمكن ان تكون على مستوى أعلى من تلك التي تطبقها التسويات المتحققة مباشرة عبر التفاوض بين الاطراف كما هو الامر في تسويات المبلغ الاجمالي، وعليه ونظراً لاحتمال كون معيار التعويض في القانون الدولي المتأتي عن التطبيقات التحكيمية الدولية عاليا، فقد قيل بان معيار القانون الدولي المشتق من التطبيقات التحكيمية سوف يكون شديد الشمول لاجل التوصل إلى أية تسويات للمطالبات ضد العراق"[٢].

فضلاً عن ذلك، فإنَّ لَجنة القانون الدولي كانت شديدة الحرص عند وضعها مُسَوَدَة نصوص قانون المسؤولية على تقييد مجال المسؤولية حتى عندما يتعلق الأمر بنتائج عُدَّت "انتهاكات خطيرة للالتزامات للمجتمع الدولي ككل"[٣].

---

(١) WHITE PAPER, THE GULF WAR REPARATION REGIME AND THE UNITED NATIONS COMPENSATION COMMISSION, Republic Of Iraq, A Critical Appraisal, ٢٠٠١,p.١٤١.

(١) WHITE PAPER, THE GULF WAR REPARATION REGIME AND THE UNITED NATIONS COMPENSATION COMMISSION, Republic Of Iraq, A Critical Appraisal, ٢٠٠١,p.١٤٣.

(٢) ibid, p. ١٤٠.

وقد فسرت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات تخويلها لغرض توسيع مجال التعويضات الى حد ابعد بكثير من الذي توقعه مجلس الامن وذلك وبشكل رئيس عبر اختراع قواعد تبتعد عن القواعد الحالية للقانون الدولي[١].

وعند البحث في الأساس القانوني للمسؤولية نجد أن مُسَوَدَة مشروع مسؤولية الدول الذي وضعته لجنة القانون الدولي تنص في المادة (٢) على: "وجود تصرف دولي غير مشروع لدولة ما عندما يتضمن عملا او امتناعا: أ) يمكن ان يعزى لدولة بموجب القانون الدولي، ب) يتضمن انتهاكاً لالزام دولي للدولة". لقد عَّدقرار مجلس الأمن ٦٨٧ العراق مسؤولا كنتيجة "لدخوله غير المشروع للكويت"، ومن المهم هنا التشديد على ان المسؤولية أسست على تقرير مجلس الامن بموجب القرار ٦٨٧ على عدم شرعية "الدخول" لكنها لم تنشأ عن التقرير الرسمي الابتدائي لمجلس الامن بموجب المادة ٣٩ من الميثاق بان الغزو شكل "اخلالاً بالسلام". ان تقرير مجلس الامن بموجب شروط المادة ٣٩ من الميثاق "بوجود اخلال بالسلام والامن الدوليين فيما يتعلق بالدخول في القرار ٦٦٠ (ويعدُّهذا بمثابة شرط اساسي رسمي لاجل اللجوء الى عمل من أعمال القوة بموجب المادة ٤١)، عُدَّمع ذلك مشتملا على لغة (محايد) ليست لها مضامين بإلقاء اللوم أو المسؤولية. وعليه فإنَّ هناك تناقضا بين هذا التقرير الرسمي بموجب المادة ٣٩ والنتيجة كما يقال بان المسؤولية نشأت عن قرار مجلس الأمن، ويؤسس هذا في الواقع المسؤولية عن الإخلال بميثاق الأمم المتحدة المتعلق بأستخدام القوة في العلاقات الدولية.

وهذا بحد ذاته امر مشكوك فيه الى حد بعيد، وان قوانين النزاعات المسلحة تنص، بمعزل عن المسؤولية الجنائية للأشخاص، على دفع التعويضات فقط عندما تخل الدولة بقواعد الحرب. فالمادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة (١٩٠٧) تنص على "ان الطرف المحارب الذي يخل بشروط التنظيمات المذكورة، سوف يكون مسؤولا عن تأدية التعويضات كما تقتضي الحالة. وسوف يكون مسؤولاً عن جميع التصرفات المرتكبة من اشخاص يشكلون جزءاً من قواته المسلحة" (انظر ايضا المادة ٩١ من بروتوكول جنيف الاضافي الاول). وفضلاً عمَّا تقدَّم، فقد تم تفسير النص على انه يعرف المسؤولية الدولية وانه لا يلزم الدولة لدفع تعويضات عن الاضرار لكل ضحية بمفردها من مواطني الدولة المتحاربة. إنَّ وصف دولة ما مسؤولة بدفع التعويضات بغض النظر عما اذا كانت تصرفاتها منسجمة مع قوانين النزاع المسلح انما يجعل من تلك القواعد باعثة للسخرية طالما لم يكن هناك باعث للدولة المتحاربة لاحترام هذه القواعد، لعلمها انما ستعد مسؤولة في كل الاحوال. وبالاضافة الى ذلك، فان قوانين النزاع المسلح مؤسسة على المبدأ الجوهري في امتلاك المتحاربين لنفس الحقوق والالتزامات بغض النظر عن صحة او اخطاء الاطراف او النتائج التي يتمخض عنها النزاع. ان الاضرار المتكبدة خلال السير العادي للعمليات الحربية- مثل العمل العسكري الذي يحترم الضرورة العسكرية او التناسبية- لم تعدّ ابلة للتعويض بموجب القانون الدولي العام.

"... ان القاعدة العامة كانت، بمعزل عن نصوص المعاهدات وإنَّه لا توجد مسؤولية بين المتحاربين سواء أكانت لاضرار معينة ام فيما يتعلق بالخسائر العامة التي تسببت فيها الحرب، وهذه الاشياء تتمخض عن الحرب نفسها ومن اقدار الحرب للافعال غير المشروعة او للاضرار المتسببة كنتيجة لاخلال ما بقوانين الحرب"[٢].

وبالتاكيد، فإنَّ مبدأ وجود حق محدود في تكبيد الضرار في النزاعات المسلحة ينطبق بموجب القانون الدولي العرفي على اي نوع من الحروب.

---

(٣) ibid, p. ١٤٠.

(١) ibid , p. ١٤٢.

وفي حين وجدت سوابق في نصوص معاهدات السلام تنص على التعويض لمطالبات الحرب من دون النظر للقواعد التي تحكم ادارة الحرب ـ وكحالة معينة هي معاهدة فرساي فان هذه السوابق لايمكن وصفها إلاّ بأنَّها سياسية تم فرضها من قبل المنتصر بشكل منفرد على الطرف المغلوب.

إنَّ تعويض اضرار الحرب عند انتهائها، والاضرار المتكبدة من قبل المدنيين، هو امر يتعلق بممارسة القوة من قبل المنتصرين اكثر مما هو امرٌ يخص القانون او العدالة ... وربما لهذا السبب لم تتطور اية قواعد عامة في القانون الدولي بشان طبيعة او مدى التعويض مثلاً او عن اية انواع من اضرار الحرب يجب الحكم بالتعويض عنها.

ولم يعد ممكنا القول بوجود هذا الوضع فيما يتعلق بالميثاق ويجب ان يكون المرء كارها بشكل لا يصدق لكي يقبل ببساطة بيانات جافة تقرير مسؤولية العراق عن حرب الخليج بالاستناد على ما ليس باكثر من حقيقة كون دخول الكويت امراً غير مشروع.

ولايملك المرء الا ان يبين ظهور قاعدة للقانون الدولي فيما يتعلق بدفع التعويضات الناشئة بشكل وحيد عن الغزو والاحتلال، وكما سيتوضح ادناه. فانه لا توجد سوابق لمدة ما بعد الميثاق بمعزل عن معاهدات السلام ذاتها التي نصَّت على التعويضات كنتيجة لمثل هذا العمل غير المشروع.

وحتى لو فرضنا امكان صحة مثل هذه التعويضات فإنَّ سؤالاً مُهماً يثار حول تقرير من الدولة المتضررة التي يحق لها المطالبة بمثل هذه المعالجة، وعلى سبيل المجادلة فإنَّ عملاً من اعمال العدوان انما يُنشئ في مواجهة الكافة التزاماً تعُّد فيه جميع الدول متأثرة بهذا الإخلال. ومع ذلك وكما أشرنا اعلاه فان مجلس الامن لم يقرر في أي وقت كان بشكلٍ رسمي بموجب المادة ٣٩ بان دخول الكويت شكَّل عملاً من اعمال العدوان. ومع ذلك، فإنَّه يمكن ان تكون جميع الدول متأثرة فان من الواضح بموجب القانون الدولي العام انه ليس لكل دولة الحق في جميع المعالجات المتوفرة ومن ثمَّ فليس بالضرورة تأسيسها على أسس قانونية متماثلة، ذلك ان من الواضح امكان امتلاك جميع الدول الحق في المناداة بالتوقف وطلب الامتثال للالتزام بالتعويض ولو لمصلحة الدولة المتضررة فقط او لمصلحة المستفيدين من الالتزام الذي حصل الإخلال به. ومن الواضح ان لكل الدول التزامات معينة كعدم الاعتراف او عدم المساعدة. لكن لا يحق سوى للدولة الضحية المباشرة بالهجوم للمطالبة بالتعويضات كأحد النتائج الناشئة عن الفعل غير المشروع للدخول.

وانه لافتراض خاضع لكثير من الجدل كون الأضرار الواقعة على الاشخاص المحايدين بسبب الأعمال الدولية غير المشروعة للحرب خاضعة للتعويض. ومثل هذه الأضرار لا يمكن المطالبة بها من خلال آلية – لجنة الأمم المتحدة للتعويضات – أنشئت بشكل صريح لتقرير المسؤولية عن العمل غير المشروع في "الدخول" طالما إن الأساس لإثارة المسؤولية هو أساس مختلف.

وقد حمَّل مجلس الأمن في قرارات سابقة له رأيا أكثر تقييداً لمسؤولية العراق، مشيراً على وجه الخصوص لانتهاكات القانون الدولي في ميدان القانون الانساني، وبشكل خاص بموجب اتفاقية جنيف الرابعة (فيما يتعلق بمعاملة الدول الثالثة والمواطنين الكويتيين، وبضمنها "أعمال العنف" و "أخذ الرهائن" و"التدمير غير المشروع" والاستيلاء على الأموال العامة او الخاصة وغيرها من انتهاكات حقوق الانسان")[1]. ولم يعط أي تسويغ لتوسيع أساس المسؤولية، وعلى كل حال فان نطاق المسؤولية الواسع المعلن في ذلك القرار

(١) انظر قرارات مجلس الأمن ٦٦٤، ٦٦٧، ٦٧٠ (١٩٩٠).

لا يمكن القضاء فيه بقرار من مجلس الأمن وهو كيان سياسي، وانما يجب إخضاعه لمرافعات قضائية.(١)

ثانياً: (مبادئ التعويضات بموجب القانون الدولي)

عندما تخل دولة ما بالتزام دولي فانه يصبح مقبولاً خضوعها لواجب تقديم التعويض عن الضرر الذي تسببت فيه، ويمكن أن يأخذ هذا التعويض أشكالاً مختلفة "اعادة الوضع الى ما كان عليه، او التعويض او الترضية". وسنتناول في هذا المبحث بشكل خاص مسألة التعويضات في سياق أضرار الحرب. ان اصطلاح المسؤولية المستخدم في القرار ٦٨٧ عادة على انه يعني واجب اصلاح الضرر المادي. وهذا الواجب هو أحد نتائج مسؤولية الدولة لكنه استخدم أحيانا بشكل مترادف مع المسؤولية. ومع ذلك فانه يمكن أيضاً استخدام المسؤولية عن الاضرار المادية بالمعنى الذي اختارت لجنة القانون الدولي استخدامها فيه وهو واجب تعويض الضرر من دون وجود عمل غير مشروع.

ان الغرض من هذا الفصل، الذي يسلط الضوء على الاختلافات بين النظام الذي أنشأه مجلس الأمن وبين التطبيقات الدولية لتسوية أضرار الحرب، هو لبيان ان الأسلوب الذي تبناه مجلس الأمن هو اسلوب غير مسبوق في تاريخ القانون الدولي والعلاقات الدولية وانه يتعارض مع ممارسات التسوية المعتادة التي غالباً ما تم تبنيها عقب توقف الأعمال العدائية ومع اساليب تسوية المطالبات التي تبنتها الدول ذات السيادة. وتقوم هذه الممارسات علىالمبدأ الأساسي في المساواة في السيادة بين الدول.

وفي ضوء الآليات الفريدة لعمل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، فانه لا يبدو مثيراً للعجب كون الأدبيات الجديدة مثيرة الانتقاد، حتى لو عُدَّت أَن لَجنة القانون الدولي للتعويضات قد جاءت في سياق تحليلي أوسع. (ومع غياب معاهدة سلام)، انه كقاعدة، تتخذ تسويات المطالبات الدولية عن اضرار الحرب الاساليب المعتادة لتسوية المنازعات بين الدول كما هو مذكور في المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة وسواه من المواثيق الدولية. ففي حالات الاعداد الضخمة من المطالبات، يمكن ان تقود المفاوضات الى اتفاقات بمبالغ اجمالية وهي التي تكون مؤسسة على معاهدات. أما بخصوص التسويات المفروضة بالقوة او الاكراه من قبل طرف واحد بشكل انفرادي فان الشريعة القانونية تمثل هذه الترتيبات مشكوك فيها،على اقل تقدير، وفي أيّ حال فأن الاجراء المستقر لنشدان تسوية طرف ثالث تكون نهائية وملزمة هي اما باستخدام التحكيم أو القضاء اللذين يتطلبان دوماً موافقة كل الدول الأطراف ذات العلاقة.

وفيما يتعلق بالتطبيقات الدولية فيما يخص تعويضات ما بعد الحرب نجد أنه عندما غزت ايطاليا الحبشة عام ١٩٣٥ صادقت عصبة الامم بالاجماع على ادانة ايطاليا باللجوء الى الحرب خلافاً لنصوص عهد العصبة ومضت في تطبيق عمل قسري على شكل جزاءات اقتصادية بموجب المادة ١٦ من العهد. وبالرغم من حقيقة ان ايطاليا ضمت الحبشة بالقوة وان اثيوبيا تقدمت بقرار في جمعية العصبة طالبة عدم الاعتراف بالضم الايطالي، فان العصبة لم تلاحقها قضائياً كما أَنّها لم تثر مسؤولية ايطاليا لتقديم تعويضات عن عملها العدائي.

وقد شهد عالم ما بعد الميثاق سلسلة طويلة متوالية من الغزوات والاحتلالات غير المشروعة. وحتى عندما اعترفت الامم المتحدة نفسها بعدم شرعية مثل تلك التصرفات على شكل قرارات للجمعية العامة او مجلس الامن، فانها لم تجد حاجة الى اية نتائج تتلو هذه الاعمال غير المشروعة ولم تقدم مطالبة بالتعويضات. وتكشف عن ذلك بالامثلة الآتية:

---

(٢) WHITE PAPER, THE GULF WAR REPARATION REGIME AND THE UNITED NATIONS COMPENSATION COMMISSION, Republic Of Iraq, A Critical Appraisal, ٢٠٠١,p.١٤٤.

عندما غزت اسرائيل لبنان في ١٩٨٢، أدان مجلس الامن هذا العمل بسلسلة طويلة متتالية من القرارات معرباً فيها بشكل متكرر عن عميق قلقه "لانتهاك الوحدة الاقليمية واستقلال وسيادة لبنان"، و"طالب" اسرائيل بسحب كل قواتها العسكرية على الفور وبدون شروط الى الحدود الدولية المعترف بها للبنان، معبراً عن صدمته وانزعاجه من النتائج الباعثة على الأسى لنتائج الغزو الاسرائيلي لبيروت ومديناً الغارات الاسرائيلية على بيروت انتهاكاً لاتفاقيات وقف اطلاق النار وقرارات مجلس الامن. وعلى الرغم من الاطالة الواسعة للاحتلال الاسرائيلي لجنوب لبنان الذي انتهى في العام ٢٠٠٠، فأن الامم المتحدة لم تضع في أي وقت نتائج المسؤولية الاسرائيلية بشكل تعويضات.(١)

وفي اعقاب الغزو التركي للجزء الشمالي لجمهورية قبرص في ١٩٧٤، قرر مجلس الامن ان هناك "تهديداً جدياً للسلم والامن الدوليين"، وطالب "بانهاء فوري للتدخل العسكري الاجنبي "وانسحاب القوات، ودعى لاحترام السيادة والاستقلال والوحدة الاقليمية لجمهورية قبرص، وعَّدتصريح السلطات القبرصية التركية بالانفصال بانه "باطل قانوناً" وداعياً كل دول العالم لعدم الاعتراف بالدولة المزعومة "لجمهورية تركية لشمال قبرص" . ومع ذلك، ومرة اخرى، لم يلحقه باي دعوى للتعويض حتى ولو بشأن التعويض عن العديد من اللاجئين والراحلين.

ومن الأَمثلة الاخرى التي اعرب فيها مجلس الامن عن الأسى لتدخل القوات المسلحة ونادى الدول باحترام الوحدة الاقليمية للبلد المعني ودعى القوات المحتلة بالانسحاب من دون الضغط على نتائج مثل هذه الاعمال بشكل تعويضات، حالة اندونيسيا وشرقي تيمور في آب ١٩٧٦ واحتلال جزر الفولكلاند من قبل الأرجنتين عام ١٩٨٢. ومن المهم ان نشير الى ان مجلس الامن قرر بشكل رسمي ان الاحتلال الاخير هو "انتهاك للسلام" بموجب المادة ٣٩، أي انه جرى توصيف الوضع بالكلمات نفسها التي استخدمت في حالة دخول العراق الى الكويت.

وفي حالة غزو اقليم من قبل احد الأعضاء الدائميين في مجلس الأمن فمن الواضح عدم امكان اتخاذ أي تصرف من جانب مجلس الامن بسبب وجود حقهم في النقض (الفيتو). ومع ذلك فقد كان بمقدور الجمعية العامة ان تعلن عن رأيها في حالات غزو غرينادا في ١٩٨٣ وبناما ١٩٨٩ من قبل الولايات المتحدة، وفي حالة غزو افغانستان من قبل الاتحاد السوفيتي عام ١٩٧٩. ففي جميع تلك الحالات تأسفت الجمعية العامة بشدة للتدخلات المسلحة معدّة اياها انتهاكات خطيرة للميثاق وللقانون الدولي وللاستقلال والسيادة والوحدة الاقليمية للدولة المعنية، وتضمنت قراراتها الدعوات للأنسحاب الفوري للقوات الاجنبية. ومن نافلة القول ان الامر لم يتعد الى ما هو أكثر من الادانة.

وفي حالة اسرائيل كان مجلس الامن في عدد من قراراته قد أكد مبدأ عدم مقبولية حيازة الاقليم بالقوة وكذلك انطباق اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ – وبشكل خاص اتفاقية جنيف الرابعة التي تتعلق بحماية المدنيين في الاراضي المحتلة. وعلى الرغم من استمرار الاحتلال الاسرائيلي، والانتهاكات المتكررة والاخيرة المكثفة لحقوق الانسان والقانون الانساني وقرارات مجلس الأمن كما تشهد بذلك تصرفات من قبيل ضمها المزعوم لبيت المقدس، واطلاق النار على المواطنين العزل والاطفال، وتدمير الممتلكات وبضمنها هدم البيوت وتدمير المزارع، فإنَّ الامم المتحدة لم تشرْ ابداً الى التزام اسرائيل بتقديم التعويضات عن احتلالها الطويل لأكثر من ثلاثين سنة. ومن الجدير بالذكر في هذا الشأن أَنَّ الكتَّاب الاسرائيلين اصرُّوا على شرحهم بأن تعويضات نظام لَجْنَة الامم المتحدة (UNCC) يجب ألا يُطبق في سياق النزاع الاسرائيلي الفلسطيني.

وفي احدى المناسبات دعى مجلس الامن للتعويض بشكل تعويض مالي وذلك في القرار ٤٨٧ (١٩٨١) حين عَّدان للعراق "الحق في تعويض مناسب عن التدمير الحاصل من

(١) WHITE PAPER, ibid, p ١٤٦.

قبل اسرائيل ضد منشآته النووية" ومع ذلك، فبعمله ذاك لم يقم أية علاقة بالقرارات بموجب الفصل السابع كما انه لم يقحم نفسه في تقرير مبلغ التعويض. وبالتاكيد فانه لم يبد أي اهتمام، كما كان الامر متوقعاً، عندما لم تدفع اسرائيل أي تعويض. وفي حالة غزو جنوب افريقيا لأنغولا، عارض مندوبو المملكة المتحدة وفرنسا، طلبات التعويض في قرارات مجلس الامن التي ادانت الغزو.

وهكذا فإنَّه لا توجد اية سابقة في تاريخ الأمم المتحدة اجبرت فيها دول على دفع التعويضات لانتهاكها اقليم دولة اخرى. وبالتأكيد ، فإنَّ هناك مؤشرات على ممارسات وعلى العكس من ذلك يظهر ان مجلس الأمن لم يهتم بالتعويض.

أما فيما يتعلق بالتعويضات البيئية التي فرضت على العراق فقد أشار مجلس الأمن في عدد من قراراته التي تبناها في أعقاب دخول العراق إلى الكويت الى المبدأ العام القاضي بإلزام العراق بإداء التعويضات لرعايا الكويت أو شركاتها أو إدارة حكومتها أو تلك التي تعود إلى الأفراد أو الشركات أو لدولة ثالثة متضررة وذلك في معرض تقريره لمسؤولية العراق الدولية بموجب القانون الدولي عن دخوله للكويت[١]. ولم يكتف مجلس الأمن بهذا بل تجاوزه من خلال إنشائه نظاماً خاصاً للنظر في مطالبات التعويضات ضد العراق، فقد قضى القرار (٦٨٧) في ٣/ نيسان/ ١٩٩١ نصوصاً تفصيلية بشأن التعويضات، ففي الفقرة (١٦) أشار المجلس الى مسؤولية العراق (عن أية خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها)[٢].

لذا فإنَّ العراق قَبِل بمبدأ المسؤولية الدولية بموجب القانون الدولي، وكما هو مطلوب بموجب القرار (٦٨٧)[٣] فيما يتعلق بوقف إطلاق النار وجميع الالتزامات بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بما في ذلك الاعتراف بسيادة الكويت وسلامتها الإقليمية واستقلالها وبحدودها حسبما رسمتها الأمم المتحدة، ونفذ جميع ما يتعلق بالفقرات من (٧- ١٣) من القرار المذكور الخاصة بنزع السلاح وغيرها.

وقد قَبِل العراق بمبدأ التعويض وبالصيغة المعدة على وفق قرارت مجلس الأمن وبالرغم من ذلك، فقد أنشأ مجلس الأمن نظاماً بالتعويضات لا ينسجم مع القواعد التي استقر عليها القانون الدولي فلقد بينت الفقرات (١٦-١٩) من القرار (٦٨٧) الأحكام الخاصة بالتعويض، فنجد ان المجلس وسع من نطاق التعويضات المقررة مسبقاً والتي تضمنها كشرط من شروط قرار وقف إطلاق النار المرقم (٦٨٦) وذلك يتضح من إضافة الضرر البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية اللذين لم يذكرا لحد الآن. وأنشأ نظاماً خاصاً لتنفيذ التعويض وفقاً للفقرة (١٩) منه التي حدد فيها التوصيات الخاصة بشأن إنشاء صندوق التعويضات ولَجنة إدارة الصندوق وبرنامج لتنفيذ القرارات الخاصة بالتعويض بشكل عام.

إنَّ التمعن في دراسة القرارات المرقمة (٦٧٤) و(٦٨٦) و(٦٨٧) في ١٩٩١ الصادرة عن مجلس الامن المتعلقة بموضوع التعويضات، نلاحظ أَنَّ مجلس الامن قد وسَّع من نطاق الأعمال والتصرفات التي تمثلت بالتعويضات بصورة واضحة منذ صدور القرار الأول، وقد اسند احكام هذه القرارات الخاصة بالتعويضات الى احكام القانون الدولي[٤]، وبالرغم من ذلك فقد قَبِل العراق بمبدأ التعويضات بهذه الصيغة لعدم توفر خيار المفاوضة

(١) القرار ٦٧٤/ ١٩٩٠ (ف ٩) و ٦٨٦/ ١٩٩١ ف ٢ (ب).
(٢) انظر القرار ٦٨٧ الملحق رقم (٣).
(٣) أنظر العرض الذي قدمه وفد جمهورية العراق في الحوار مع الأمين العام للأمم المتحدة/ نيويورك، وزارة الخارجية- بغداد، ٢٦- ٢٧/ شباط/ ٢٠٠١.
(٤) انظر احكام الفقرات (٨) من القرار (٦٧٤) و (٢/ب) من القرار (٦٨٦) و (١٦) من القرار (٦٨٧) لعام ١٩٩١، وملاحظة التوسع في صياغة نطاق تطبيق مبدأ التعويضات.

على نطاق تطبيق هذا المبدأ من الناحية القانونية على أمل أنَّ اسناد المبدأ الى احكام القانون الدولي سيؤول من ثمَّ الى تجديد آلية تنفيذ المبدأ ذاته على تلك الأحكام أيضاً.

وطبقاً للفقرة (١٩) من القرار (٦٨٧) شكَّلت آلية التعويضات من لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وصندوق التعويضات بموجب قرار مجلس الأمن (٦٩٢) لعام ١٩٩١ والتي حددت نسبة الاستقطاع من موارد العراق النفطية بـ (٣٠%) من قيمة مبيعاته بموجب برنامج النفط مقابل الغذاء وقد عدلت سنة ٢٠٠٠ وأصبحت هذه النسبة (٢٥%).

وقد طلبت الفقرة (١٩) من القرار المذكور سابقاً من الأمين العام للأمم المتحدة ان يقدم آلية تنفيذ هذا المبدأ وبغية تحقيق هذا الهدف تم ادراج في الفقرة (١٩) ما كان مطلوباً من الامين العام (التوصيات بشأن انشاء صندوق التعويضات ولجنة لإدارة الصندوق وبرنامج لتنفيذ القرارات الخاصة بالتعويض وتم تأسيس لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة وصندوق التعويضات لمعالجة مطالبات التعويض على وفق الوثيقة (أس/ ٢٢٥٥٩).

وكما تناولنا في التمهيد وطبقاً لقواعد القانون الدولي تترتب التعويضات على تحقق الضرر او الاضرار باختلاف طبيعتها وتلحق بعناصر الذمة المالية للأشخاص الطبيعية والمعنوية، والهدف منها اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر للمتضرر. والتعويضات نوع من أنواع الجزاء الذي يتم ايقاعه على مسبب الضرر والذي يعدُّركناً من أركان المسؤولية، فضلاً عن الخطأ والعلاقة السببية.

وإنَّ القرار ذا الرقم (٦٨٧) الصادر ١٩٩١ في فقرته السادسة عشرة والتي حددت مسؤولية العراق عن الاضرار المباشرة (Le dommage direct) وانيطت هذه المهمة بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات (U.N.C.C.) وقد منحت هذه اللجنة صلاحية وضع آلية النظر في مطالبات التعويض وتقريرها. وكان الهدف من ذلك مزدوجاً[١]:-

١. تحديد مدى قانونية الاجراءات المتبعة على وفق الآلية التي وضعتها هذه اللَّجنة.
٢. تحديد مدى قانونية الاسباب والعوامل التي تستند عليها تلك اللجنة في اصدارها لقراراتها الملزمة.

والتعويضات هنا وسيلة سياسية ووسيلة إكراه أطرت باطار قانوني مزيف بوصفه لا يسري على وفق القواعد العامة في القانون المدني أو بمقتضى احكام المسؤولية الدولية، اذ لم يكن إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (United Nations Compensation Commission) بمقتضى القرار (٦٩٢) عام ١٩٩١ المقصود منه الامعان في ايذاء العراق بنية مسبقة تستهدف افقاره ونهب ثرواته بصورة منتظمة ومدروسة متخذة من مباديء القانون الدولي غطاءً لها.

ولم يتوصل المختصون لهذه النتيجة الا بعد مرور مدة زمنية طويلة نسبياً على أنَّها أداة تعويض المتضررين في حرب الخليج التي شنتها الولايات المتحدة الامريكية وحلفاؤها على العراق عن الاضرار والخسائر التي لحقت بالاشخاص والمؤسسات والهيئات والدول بسبب ما يسمى بحرب الخليج والقاء أعباء هذه التعويضات على عاتق العراق الى أجل غير محدد.

ومن الجانب القانوني: فإنَّ هذه التعويضات تفتقر الى الاساس القانوني، وان هذه اللَّجنة لا تخرج عن كونها هيأة سياسية اكثر مما هي لَجنة قانونية موضوعية حيادية[٢] ،

---

(١) د. باسم محمد صالح، التعويضات من الوجه القانونية، مركز دراسات القانون الدولي، جامعة النهرين، الأصدار الأول، وقائع الندوة الأولى للمركز حول التعويضات المفروضة على العراق، بغداد، ٢٠٠١.

(٢) أشار بعض المحللين الى ذلك بالقول: (أن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ذات اساس قانوني أمر مشكوك فيه .. وأن العراق يُنهب ويجب ان يدفع ويؤدي للغير أموالاً لا نهاية لها وانها هيأة سرية بمكاتب منتشرة حول الحي الدولي في جنيف) (وان هذه اللجنة تقطع من لحم العراق لتغني الكويت) أنظر آلان غريش، النفط مقابل الغذاء- القصة الحقيقية لدين غير مشرف، ترجمة ميادة العسكري، المستقبل العربي، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية العدد ٢٦٥، ٢٠٠١، ص ١٤٥-١٤٩.

وهي تتوارى وراء الخبراء، والخبراء يتخفون في عباءة المجهول وانها تبالغ في تقدير الاضرار[١].

وان رئيس الدائرة القانونية في اللَّجنة (U.N.C.C.) (Norbret Wuhaler) أكد على أن اجراءات هذه اللَّجنة لا تختلف عن اجراءات محاكم التفتيش[٢].

وذهب آلان غريش الى ان اعتماد اللَّجنة لأسس ومعطيات غير موضوعية سيبقي العراق (مديناً ولزاماً عليه أن يؤدي تعويضات لغاية عام ٢٠٧٠ دون الأخذ بالحسبان لموارد العراق ودون وضع حد أعلى للمبالغ التي يجب أن تدفع)[٣]. لذا نجد ان هذه القرارات تتلاعب بثروة العراق واملاكه من خلال الآلية التي تتناقض وتخالف مبادئ القانون العامة، التي تحدد النظام القانوني لكيفية النظر في المطالبات، ومن جانب آخر يتم تحريف المفاهيم القانونية في قرارات مجلس الأمن.

أن مجلس الأمن عند تبنيه لهذه القرارات كان يشير الى انه يعمل بموجب اجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هذا الامر يجعل كل ما ورد فيها ملزماً للدول كافة، وذلك تطبيقاً لنص المادة (٢٥) من الميثاق التي تنص على (ان يتعهد اعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق هذا الميثاق).

فضلاً عن ما ورد في هذه القرارات بمثابة تدابير واجبة التنفيذ من قبل العراق من اجل رفع الحظر الشامل المفروض عليه بموجب القرار (٦٦١) في عام ١٩٩٠ وان عدم امكانية تنفيذ العراق لهذه القرارات يعني امكانية اللجوء الى ما تضمنه القرار (٦٧٨) في ٢٩ تشرين الأول ١٩٩٠ من التخويل باستخدام القوة ضده[٤].

وقد صيغت قرارات الجزاءات والتعويضات على أَساسٍ لا يتفق مع بنود الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة و"أن القرار الرابع عشر الصادر في ٣/ نيسان/ ١٩٩١ والذي يعد أخطر وأطول واغرب قرار وكذلك الأول من نوعه في تاريخ مجلس الامن الذي حدد فيه بقرارات لاحقة مسألة التعويضات وغيرها من المسائل"[٥].

ان الطريقة التي اعتمدت من قبل مجلس الامن في تفسير القرار (٦٨٧) لا سابقة لها في تاريخ القانون الدَّولي والعلاقات الدَّولية وانها تخالف التعامل المعتاد الذي يعتمد عادة بعد انتهاء العمليات الحربية وطرق تسوية المطالبات بين الدول ذات السيادة على وصف ان هذا التعامل يستند الى المبدأ الاساسي للمساواة بين الدول في السيادة، لذا فإنَّه يعكس بالمحصلة النهائية الطبيعة الإخفاقية للنظام الدَّولي الذي لا يعرف وجود السلطة التشريعية المركزية ولا القضاء او التحكيم الملزم للمنازعات بين الدول بدون موافقة الأطراف.

و قد أنشأت الدول عدداً من النماذج في ممارستها لتسوية مطالبات أضرار الحرب التي يعامل بموجبها وضع الدولة المدعى عليها بشكل مختلف، ومن هذه النماذج الرئيسة هي معاهدة السلام، والتسوية بمبلغ اجمالي، واللَّجان المختلفة، وانشاء مؤسسات اقليمية والتسوية تحت رعاية منظمة دولية، واذا تمَّ النظر الى وضع الدولة المدعى عليها، فإنَّ نماذج التسوية هذه يمكن ترتيبها، حسب قول الليدي هيزل فوكس، (كألوان الطيف) ففي إحدى النهايتين توجد المرافعات التي تسيطر عليها وتقررها حسابات سياسية لدولة واحدة وفي الوسط انواع متغايرة من المزج بين مشاركة كلا الطرفين الى شروط اختيار وتعيين المفوضين او

(١) انظر توماس ر. ستاوفر، حول قرار لجنة التعويضات في الامم المتحدة عن تعويض الكويت، المستقبل العربي، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٢٦٥، ٢٠٠١، ص ١٥٢-١٥٥.

(٢) آلان غريش، المصدر السابق، ص ١٥٠.

(٣) المصدر السابق، ص ١٥٠.

(٤) نلاحظ ذلك من خلال إشارة مجلس الأمن في ديباجة القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الى القرارات السابقة ومنها القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) و ٦٨٦ (١٩٩١)، وهو يعني الربط بين تنيفذ هذه القرارات والقرارات الأخرى.

(٥) د. توفيق فارس العوادات، العقوبات الدولية والأمم المتحدة والولايات المتحدة، دراسات دولية-مجلة فصلية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، نيسان/٢٠٠٢، ص٤١-٤٤.

المحكمين واتخاذ الأحكام وفي النهاية تقول (هيزل فوكس) ((إنَّ للطيف مؤسسة مستقلة كطرف ثالث تقوم باتخاذ القرار بموجب أحكام القانون الدولي))[١].

امام هذه الانتقادات لقرارات مجلس الامن المتعلقة بفرض نظام التعويضات عن اضرار الحرب والكثير منها لابدَّمن تحديد مدى اختصاص مجلس الامن في فرض التعويضات البيئية طبقاً لأجراءات الفصل السابع من الميثاق وبيان المطالبات التي تقدمت الدول التي تدعي تضررها بيئياً ومدى الانتهاكات والخرق لقواعد القانون الدولي وذلك على مبحثين.

(١) Hazel Fox , ibid , P. ٣.

المبحث الأول
اختصاص مجلس الأمن في فرض التعويضات البيئية طبقاً لأجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

ذهب مجلس الأمن الى فرض عدد من القرارات ومنها ما يقضي بالزام العراق إداء تعويضات نتيجة دخوله الى الكويت في ٢/ آب/ ١٩٩٠ وقيام المسؤولية الدولية على العراق ووجوب دفع التعويضات الى رعايا الكويت و شركاتها و ادارات حكومتها او التي كانت تعود لدولة ثالثة متضررة في الحرب[١]. وقد اوضحنا سلفاً ما اشار اليه مجلس الامن في قراره (٦٨٧) في ٣/ نيسان/ ١٩٩١ في الفقرة (١٦) منه الى تحديد مسؤولية العراق عن أية خسارة او ضرر مباشر والضرر اللاحق بالبيئة أو استنفاد الموارد الطبيعية.

وأنشأ فضلاً عن ذلك لَجنة تختص بالنظر في المطالبات البيئية منها لدراسة وتقديم التوصية ،الحكم، النهائية لكل منها، كل ذلك ذهب مجلس الأمن في معرض قراراته المتعلقة بفرض قرار الجزاءات وانشاء لَجنة الأمم المتحدة للتعويضات أشار الى انهُيعمل بمقتضى اجراءات الفصل السابع من الميثاق وهذا ما يدل على ان كافة هذه القرارات ملزمة للدول كافة بمقتضى المادة (٢٥) من الميثاق التي نصت على (أن يتعهد اعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها على وفق هذا الميثاق)[٢]. ولكن هذه الاجراءات التي اتخذها مجلس الأمن يدفعنا الى النظر في صلاحية او مدى اختصاص المجلس في فرض التعويضات بشكل عام والتعويضات البيئية بشكل خاص؟

لا شك في ان ميثاق الامم المتحدة قد أرسى نظام الأمن الجماعي الهدف منه منع حدوث حرب عالمية ثالثة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومن ثمَّ تصبح هذه الوظيفة الاساسية لعمل الامم المتحدة، ولها اتخاذ التدابير المشتركة الفاعلة لمواجهة ما يلحق بالسلم والأمن الدوليين والاخلال بهِ[٣] ومنح مجلس الامن بصفة خاصة هذه المهمة على وصفه جهاز الهيأة الاساسي، لذا أنَّ اعضاء الامم المتحدة منحت هذه المهمة الى مجلس الأمن والعمل كنائب عنهم في الواجبات التي تفرضها عليه هذه الاعمال وقد تم بيان السلطات المخولة له تحديداً في الفصول (٦ و٧ و٨ و١٢) إذ يمارس مجلس الأمن سلطة فض أو حل المنازعات حلاً سلمياً بموجب أحكام الفصل السادس من الميثاق يتم من خلاله اتخاذ توصيات لحل سلمي في حالة تعرض السلم والأمن الدوليين لخطر ما، ومن الملاحظ ان المجلس قد أهمل ذلك عندما فرض قراراته بشأن التعويضات على العراق.

والسلطة الاخرى هي السلطة الاستثنائية على وفق ممارستها من قبل مجلس الأمن في إطار نظام الأمن الجماعي وينخذ بموجبها تدابير فسريه وفق الفصل السابع من الميثاق في حالة تهديد السلم والاخلال بهِ ووقوع العدوان[٤]. ويشترط اللجوء اليها بتوافر شرط الإخلال بنظام الأمن الجماعي لأتخاذ التدابير العسكرية.

لذا لابد من اللجوء لقواعد المشروعية كحدود لسلطة مجلس الامن وذلكَ لأن أعمال مجلس الأمن لسلطته المذكورة سابقاً المخوله له على وفق المادة (٣٩) التي يقرر المجلس من خلالها ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او الاخلال به أو وقع عمل من اعمال العدوان يقدم توصيته وما يجب اتخاذه طبقاً لأحكام المادتين (٤١،٤٢) لحفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن كل ذلك لا يعني ان المجلس جاءَ متحرراً من أي قيد في مباشرته لسلطته هذهِ لأن الميثاق

(١) د. خليل عبد المحسن، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، بيت الحكمة، ط١، مطبعة الفرات، ٢٠٠١، ص ١١٣.
(٢) د. خليل عبد المحسن، المصدر السابق، ص ١١٤.
(٣) انظر في ذلك المادة الأولى من الفصل الاول من الميثاق (المقاصد ومبادئ الهيئة).
(٤) انظر المواد (٣٩ ـ ٥١) من الميثاق.

الذي أنشأ هذا الجهاز الرئيس في نظام الأمم المتحدة ومنحه هذه السلطات الاستثنائية المهمة هو الغرض الاساسي لحفظ السلم والامن الدولي من دون اللجوء الى إساءة استخدام المجلس لسلطاته او انحرافه بها لغرض تلبية مقاصد أخرى.

فالقيد الموضوعي هنا هو مقصد الأمم المتحدة ومبادئها التي يجب على مجلس الأمن احترامها عند قيامه بمهامه تجاه حفظ السلم والأمن الدولي وذلك في معرض بيانه للمادة (٢٤) ف ٢ من الميثاق ((يعمل المجلس في اداء هذهِ الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها)).

كذلك تحدد المادة (٢٥) من الميثاق قيداً آخر على أعمال وسلطة مجلس الامن على ان يتعهد أعضاء الامم المتحدة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن بحسن نية وفقاً لأحكامه، ويتبين ذلك من خلال التدابير التي يتخذها، وقد لا يكون قرار مجلس الامن صحيحاً وان كان متوافقاً مع مقاصد الامم المتحدة وذلك ان وجد عيب فيه كان ناجماً عن عدم مراعاة قواعد الاختصاص، كما لو اتخذ تدبيراً لا يدخل في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين أو قد يتخذ أعمالاً من شأن ميثاق الأمم المتحدة يحددها على انها توصيات[١]. أو عدم مراعاة القواعد الخاصة بالتصويت على القرارات، وذلك بموافقة تسعة من أعضائه من بينها أصوات الأعضاء الدائمين على ان تكون متفقة[٢].

كما نشير الى قيد آخر من قيود الاختصاص الداخلي التي نص عليها الميثاق وبصفة خاصة منع التدخل من قبل الأمم المتحدة في الشؤون المحفوظة للاختصاص الوطني للدولة استناداً للمادة (٢ ف٧) من الميثاق[٣].

إنَّ هذا القيد من المفروض انه يَحول دون تطبيق التدابير التي يتخذها مجلس الامن بموجب الفصل السابع لأن النص نفسه صرَّح بهذا الاستثناء وذلك ((على ان هذ المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)) أي ليس لمجلس الامن ان يباشر اتخاذ اجراءات تدخلية داخل الدولة التي صدرت هذه التدابير او الاجراءات ضدها، وبناءً على ذلك، فان استثناء تدابير القسر من قيد الاختصاص الوطني المانع ينبغي ان يتم تفسيره بأضيق نطاق وذلك لمساسه المباشر بسيادة الدولة او سلطانها الوطني الذي أحاطه ميثاق الأمم المتحدة بالـ ضمانات التي تَحول دون تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تتعلق بالسيادة لأي دولة. فلابد اذن من وجود رقابة على مشروعية اجراءات وقرارات مجلس الأمن. ونجد ان الميثاق لم يوفر مثل هذه الرقابة على هذه القرارات بشكل الزامي والذي يمكن ان يتحقق من خلال الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، كونها الاداة القضائية للأمم المتحدة غير الملزم لمجلس الامن، وهنا يكون مجلس الامن مستبداً بتقدير اختصاصه بنفسه بغياب الرقابة السياسية او القضائية.

لذا نجد أَنَّ مجلس الامن لغرض قيامه باعماله الخاصة بحفظ السلم والامن الدوليين فله طبقاً لميثاق الامم المتحدة القيام بنوعين من الاختصاص هما:-

الاختصـــاص الاول:- يمارس وفقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق في حالة تعرض السلم والامن الدوليين للخطر نتيجة نزاع دولي وهو لغرض تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وذلك عن طريق (المفاوضة والتحقيق

(١) أنظر د. نزار العنبكي، الأنحراف في تطبيقات مجلس الأمن الفصل السابع من الميثاق، دراسات قانونية/ بيت الحكمة، تصدر عن قسم الدراسات القانونية، العدد الثالث، ٢٠٠١، ص ٤٠.
(٢) المادة (٢٧ فقرة ٣) من الميثاق.
(٣) جاءت المادة (٢ الفقرة ٧) من الميثاق انه ((ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ..)).

والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ..) وقد يدعو مجلس الامن الاطراف المتنازعة الى حل هذا الخلاف بأي وسيلة اذا ما رأى المجلس[١] ضرورةً لذلك[٢]. فهو يمارس اختصاصه بوصفه اداة تسوية سلمية وتوصياته الصادرة عنه بهذا الشأن لا تتمتع بأية قوة قانونية ملزمة اتجاه الأطراف المعنية بالنزاع، إلاّ في حالة قَبُول الأطراف المتنازعة تفويض مجلس الأمن لحل النزاع القائم وأعتماد توصياته بشكل ملزم.

الاختصـــاص الثاني:- يتمثل بلجوء مجلس الامن الى تدابير القسر استناداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق في حالة الإخلال بالسلم والامن الدوليين او وقوع عمل من اعمال العدوان وقرارات المجلس في هذا الشأن قرارات ملزمة فقد تتضمن هذه القرارات تدابيرَ لا تستلزم استخدام القوة العسكرية لمنع تفاقم الموقف او النزاع[٣]، على ان لا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين ومطالبهم وبمركزهم القانوني.

وقد تتضمن هذه القرارات تدابير استخدام القوة العسكرية لرد عمل من اعمال العدوان للحفاظ على السلم والامن الدوليين على ان لا تتجاوز القوات العسكرية لحدود هذا الهدف.

إذن هذه السلطة ليست مطلقة لمجلس الأمن فهو يعمل نائباً عن اعضائه لتحقيق اهدافه في حفظ السلم والامن دون تجاوز حدود هذه النيابة كما سلف ذكره وهذا ما تضمنته المادة (٢٤) الفقرة (١، ٢) من الميثاق. فهو يخضع عند ممارسته لاختصاصه لمبادئ العدالة وقواعد القانون الدولي.

لذا فقد حُدِدَت وظيفة مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث الاخطار التي تهدد السلم والامن العالمي او رد العدوان واعطاء الفرصة للأطراف المتنازعة للتسوية السلمية.

ويعُّداختصاص مجلس الامن في هذه الحالة منتهياً بتحقيق هدفه السابق ويتم من خلال وقف العمليات العسكرية او تحقيق السلم التام ورد العدوان.

فضلاً عن ان أحكام الفصل السابع من الميثاق لم تتطرق الى مسألة التعويضات إلا عندما اشار الى المبدأ العام المتضمن التزام الدولة التي تتحقق مسؤوليتها على وفق قواعد القانون الدَّولي بالتعويض عن خسائر الدولة المتضررة التي لحقت بها[٤].

كما ان قيام مجلس الامن بإصدار قرار يلزم أحد الأطراف بإداء التعويضات بشكل الزامي من خلال فرض اجراءات معينة (تشكيل لجنة مختصة) هو بالاساس خارج حدود الصلاحيات الممنوحة للمجلس، فمن الواجب أن ينص قرار مجلس الامن على وجوب إداء التعويضات للطرف المتضرر فقط، بوصف ان هذه المنازعات هي منازعات قانونية يجب على اطراف النزاع عرضها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الاساسي لهذه المحكمة بوصفها الجهة المسؤولة عن التحقق من الطلبات المتعلقة بالاضرار، كما ان قيام مجلس الامن تحديد الاضرار اللازمة على الطرف الذي تتحقق مسؤوليته إداء التعويضات لهذه الانواع من الاضرار كما حددته الفقرة (١٦) من القرار (٦٨٧) لسنة ١٩٩١، في ضوء ذكر الاضرار اللاحقة بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية هو بالواقع قرار لم يشهد التاريخ له مثيل فما من حرب عسكرية إلا ونتجت عنها أضرار بالبيئة، هذا من جانب يعُّدتدخلاً بسيادة الدولة الذي أكد ميثاق الامم المتحدة على احترامها.

---

(١) د. خليل عبد المحسن خليل، المصدر السابق، ص ١١٥-١١٧.
(٢) انظر نص المادة (٣٣ الفقرة ١) من ميثاق الامم المتحدة.
(٣) المادة (٤٠) من الميثاق.
(٤) انظر د. خليل عبد المحسن، المصدر السابق، ص ١٢١.

ومن جانب آخر نجد ان القرار ٦٨٧ المذكور سابقاً يؤكد على التزام جميع الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الأقيلمية واستقلاله السياسي، فهنا يوجد التناقض والتوسع في الاختصاص وعدم مشروعية هذا التوسع من الناحية القانونية، وذلك طبقاً لما سبق ذكره من أسباب.

كما يؤكد هذا التوسع قضايا سابقة او قرارات لمجلس الامن في هكذا مواضيع، فالقرار رقم (٤٨٧) في ١٦/ حزيران/ ١٩٨١ الذي أدان فيه الهجوم العسكري الصهيوني على العراق في العام ١٩٨١ الذي أشار فيه الى حق العراق بالمطالبة بتعويضات عن الضرر الحاصل نتيجة العدوان الذي وقع عليه.

كذلك القرار (٢٩٠) في ٨/ كانون الاول/ ١٩٧٠ الذي أدان بموجبه مجلس الامن عمل حكومة البرتغال لاحتلالها أراضي جمهورية غينيا وطالب القرار حكومة البرتغال بدفع تعويضات كاملة عن الاضرار الواسعة التي أصابت الحياة والاملاك في غينيا بسبب الهجوم والاحتلال العسكري[١]. كما قضت اتفاقية السلام المعقودة بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤- ١٩١٨) بالتزام الدول المغلوبة بالتعويض عن اضرار الحرب فقد قضت اتفاقية فرساي في المادة (٢٣١) منها على ان تعدُّالمانيا وحلفاؤها مسؤولة عن جميع الخسائر والأضرار التي أصابت الدول المتحالفة ورعاياها في الحرب، وجاءت هذه المادة وحددت التعويض بوصفها اجمالياً، وذلك لأنَّ موارد ألمانيا ليست كافية لضمان التعويض الكامل عن كافة هذه الاضرار، ولم يتم العمل بهذا النظام وقد ألغته اتفاقية لوزان المنعقدة عام (١٩٣٢) حيث اقرت هذه الاتفاقية على ان تدفع ألمانيا مبلغ رمزي قدره ثلاثة مليارات مارك الماني ذهب ولم يتم الدفع[٢].

أما التعويضات التي تم اقرارها بعد الحرب العالمية الثانية فقد أشارت اتفاقية السلام المنعقدة عام ١٩٤٧ واتفاقية بوتسدام، الى دفع التعويضات ولم يجر دفعها أيضاً[٣].

فمجلس الامن هو ليس بالمحكمة الدولية فلا يمكن ان يحدد مبالغ التعويضات او يحدد انواع هذه التعويضات ولا طريقة دفع هذه التعويضات فهي من واجبات محكمة يتم اللجوء اليها. اذن هو تأكيد المبدأ العام على وصف أنَّ مثل هذه الاعمال متروكة لاتفاق الاطراف المعنية.

فنجد الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الامريكان في طهران مثلاً مناسباً فقد قررت المحكمة (ان على ايران الالتزام بإداء التعويضات الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بسب الإصابات والأضرار التي نتجت عن الاحداث التي وقعت في ٤/ تشرين الثاني/١٩٧٩ وان شكل ومبلغ التعويضات سوف يتم تحديده من قبل المحكمة اذا لم يتم التوصل الى ذلك من قبل الاطراف او اخفاقهما التوصل لمثل ذلك الاتفاق).

ونجد ان مجلس الأمن قد سار في هذا الطريق في القرارين (٦٧٤) في عام ١٩٩٠ و (٦٨٦) في ١٩٩١ الذي أشار فيه ان على العراق ان يقبل بالمسؤولية بموجب احكام القانون الدولي عن أي خسارة او ضرر او اصابة نشأت بالكويت او بدولة ثالثة ورعاياها وشركاتها.

---

(١) انظر في ذلك القرار رقم ٣٨٧ في ٣١/ آذار/ ١٩٧٦ الصادر عن مجلس الامن الذي أدان فيه العدوان الذي وقع على انغولا من قبل جمهورية جنوب افريقيا، وقد اشار هذا القرار الى ضرورة قيام جنوب افريقيا بالتعويض عن الاضرار التي اصابت انغولاواعادة الاجهزة والمواد المغصوبة خلال العدوان. ومن الجدير بالذكر ان هذا القرار لم يتطرق الى آليات نظام التعويضات كما قد تم توضيحها في القرار ٦٨٧ الصادر بحق العراق، ونجد ذلك واضحاً في التحفظات التي قدمها ممثل كلٍّ من بريطانيا وفرنسا والباكستان على القرار ٣٨٧ (١٩٧٦)، إذ اشار ممثل بريطانيا الى ان مجلس الأمن هو ليس بالمحكمة لتحديد مسائل تتعلق بأعادة الاموال او التعويض عن الاضرار، وقد اشار ممثل فرنسا الى ان مجلس الأمن ليس مؤهلاً للحكم بشأن ما اذا كانت هذه المطالبات الخاصة بالتعويضات صحيحة من عدمه، وأشار ممثل دولة الباكستان الى ان لمجلس الامن سلطة اقرار المبدأ من دون التطرق للتفاصيل فهي تعد خارج حدود الاختصاص.

(٢) بول كوكنهارم، القانون الدولي، الجزء الثاني، ١٩٥٤، ص ٧٨- ٧٩.

(٣) انظر د. أكرم داود الوتري، القانون الدولي ومسألة التعويضات المفروضة على العراق وقائع الندوة الأولى لمركز دراسات القانون الدولي، جامعة النهرين، بغداد، ٤/١٩ / ٢٠٠١، ص١.

نلاحظ انه لم يتطرق الى صور التعويضات كالتي تم تفصيلها لاحقاً عندما اصدر المجلس القرار (٦٨٧) في عام ١٩٩١ بعد وقف العمليات العسكرية لأكثر من شهر.

اذ كان على مجلس الأمن ان يقف عند حدود تقرير مبدأ المسؤولية عن التعويض ويترك امر تنفيذ ذلك للعراق والدول والمنظمات والجهات المعنية بتسوية هذه المطالبات ضمن اطر القانون الدولي الاتفاقي[١]. ولكن برغم ذلك قبل العراق بمبدأ التعويضات بهذه الشاكلة لعدم توفر خيار المفاوضة ان قرار مجلس الامن (٦٨٧) ١٩٩١ لا يخلو من الاعتراضات من جانب بعض الدول التي لها تمثيل في مجلس الامن، فقد اعترض على هذه الصيغة لتقدير التعويضات على وفق تحديد المسؤولية على العراق، إذ ذهب ممثل اليمن الى أَنَّ تحديد طريقة دفع التعويضات من العراق امر يقع خارج اختصاص مجلس الامن، إذ إنَّ هذا العمل هو من صميم عمل محكمة العدل الدولية[٢].

كما ذهب ممثل كوبا الى انه لم يلحظ أي اختصاص قانوني للمجلس لفرضه للتعويضات للأفراد الأجانب وشركات مختلفة فهو يقع ضمن اختصاص محكمة العدل الدولية. لذا نجد خروج مجلس الامن عن دائرة اختصاصه في فرضه لمثل هذه القرارات[٣].

---

(١) د. نزار العنبكي، المصدر السابق، ص ٥٤.

(٢) د. خليل عبد المحسن، المصدر السابق، ص ١٢٣.

(٣) بالرغم من ندرة القرارات الصادرة من مجلس الامن التي تدخل ضمن نصوص الفصل السابع من الميثاق خلال تاريخ الامم المتحدة إلا ان ذلك اصبح شائعاً بعد التسعينيات فبالرجوع الى أعمال الندوة التي نظمتها الجمعية الفرنسية للقانون الدولي حول الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة التي عقدت في كلية الحقوق والعلوم السياسية في مدينة رين الفرنسية في حزيران ١٩٩٤، إذ ذهب المشاركون في الندوة الى ان الفصل السابع من الميثاق يجب ان يعُدوكأنه (الفصل السادس (مكرر)) لضرورة الربط بين الفصلين، وان مسألة الانحراف أو عدم الأنحراف في تطبيق أحكام هذا الفصل تطرح العديد من التساؤلات القانونية التي تساعد على الفحص الموضوعي حول هذا الانحراف من قبل مجلس الامن.
السؤال الاول: ماهي طبيعة مجلس الامن بحكم ميثاق الامم المتحدة وهل تغلب عليه الطبيعة السياسية او القانونية؟
هنا ذهب المشاركون في الندوة المذكورة الى ان مجلس الامن هيأة سياسية بحكم الميثاق (وباتفاق الآراء) إذ يتم انتخاب الأعضاء غير الدائمين من الجمعية العامة، بينما تمتلك الدول الخمس الكبرى صفة العضوية الدائمة وامتيازات هذه الصفة، واهمها: ممارسة حق النقض لدواعي واعتبارات سياسية تؤدي بالنتيجة الى تعطيل أي قرار من دون النظر الى مدى اتفاقه او تعارضه مع القانون الدولي او الميثاق. وان قرارات مجلس الامن اختلفت من حيث الكم والنوع خلال الحياة السياسية الدولية بين المجموعة الدولية في فترة الحرب الباردة، إذ كانت هناك ندرة نسبية في قرارات مجلس الامن الصادرة طبقاً لنصوص واحكام الفصل السابع من الميثاق كونها قرارات ملزمة لكافة الدول وتتضمن جواز اتخاذ اجراءات قسرية لتطبيقها، وقد تسارع صدور مثل هذه القرارات بعد ان حلت القطبية الأحادية في السياسة الدولية والهيمنة الحاصلة داخل المجلس وصدور القرارات تحت صياغة الولايات المتحدة الامريكية. ونشير هنا الى رسالة الدكتور بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة الى اعضاء الندوة المشاركين حول هذا الفصل من الميثاق التي ذكر فيها ((ان تسارع العالم ادى الى تزعزع جميع قيمنا ومرجعيتنا ومفاهيمنا ومبادئنا بعمق وهذا يصح بدقة على جميع ما يتصل بمجلس الامن)) هذا ادى الى ان يتخذ مجلس الامن مفاهيم واسعة لتحديد مفهوم تهديد السلم والامن الدولي. ان المادة (٣٤) من ميثاق الامم المتحدة التي تعتبر المستند التشريعي لصلاحيات مجلس الامن التي تنص على ان لمجلس الامن أن يفحص أي نزاع او أي موقف او حالة قد تؤدي الى احتكاك او نزاع دولي لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف من شأنه يعرض السلم والامن الدوليين للخطر كما في حالة انتهاك حقوق الانسان وان تقدير ذلك يرجع الى مجلس الامن وهو اعتبار سياسي وليس قانوني.
ويمكن ان نلاحظ هذا التوسع في تحديد مفهوم تهديد السلم والأمن الدولي ببعض القرارات الصادرة عن المجلس فنجد ذلك مثلا في قرار مجلس الأمن رقم ١٩٩١/٦٨٨ الصادر بحق العراق وبالرغم انه لم يستند الى أحكام الفصل السابع من الميثاق إلا انه يوضح مدى التطور في مفهوم تهديد السلم والأمن ففي الفقرة (٣) ذكرت بأن تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية للعراق قد أدى الى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، كذلك أن الفقرة الأولى من هذا القرار أدانت ما سمته بأعمال القمع التي يتعرض لها المدنيون العراقيون في المناطق السكانية الكردية في

ومن الواجب طبقاً لقواعد القانون الدولي وقواعد العدالة الدولية لحل هذه المنازعات حول التعويضات ومنها البيئية، فهذا ما يؤدي الى تحقيق مصالح الأطراف المعنية من دون الاخلال بسيادة الدولة واللِّجوء الى اعمال التهديد للحصول على مآربهم في نهب اموال العراق.

نخلص من هذا ودون الدخول في تفاصيل تؤدي من ثمَّ الى الابتعاد عن موضوع بحثنا هذا، فنرى ان الهدف الرئيس من اندفاع مجلس الأمن في فرض هذه القرارات الجائرة هو ثلاثة اهداف أساسية ومتفاعلة :

أولها أحتواء العراق والسيطرة على مصدراقتصاده .

والثاني هو تأمين المصالح الامريكية الحيوية في الوطن العربي .

والثالث هو ضمان الانسياق الدولي وراء الولايات المتحدة الأمريكية)[1] على وصف ان الولايات المتحدة هي ذات نفوذ في دول العالم وداخل الامم المتحدة ومن ثمَّ مجلس الامن.

شمال العراق ومما يؤدي الى تهديد السلم والامن الدوليين في المنطقة، فنجد بالرغم من ذلك عند العودة الى الطلب الذي تقدم به الاتحاد السوفيتي (السابق) عام ١٩٦٣ الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأعتبار الأعمال العسكرية ضد العصاة الأكراد في شمال العراق أعمال لأبادة جماعية وقد رفض الطلب باكثرية (١٣) صوتاً بسبب أن الموضوع يتعلق بالشؤون الداخلية كذلك قدم الاتحاد السوفيتي مذكرة مماثلة الى مجلس الامن حول هذا الموضوع ولم يتخذ مجلس الأمن أي اجراء حول ذلك فهذا ما يدل على تطور مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين خلال هذه الفترة.

كما ونلاحظ هذا التطور في قرار مجلس الأمن المرقم بـ (١٢٦٦) في ١٠/٤ /١٩٩٩ حول طلب تسليم أسامة بن لادن من حركة طالبان. نجد هذا التوسع في مفهوم تهديد السلم والامن الدوليين من خلال طلب تسليم اسامة بن لادن الى السلطات المختصة التي وجهت اليه الاتهام بتفجير سفارتي الولايات المتحدة في نايروبي ودار السلام او الى البلد الذي يلقى عليه القبض لمحاكمته وقد صدر القرار بموجب احكام الفصل السابع من الميثاق مستندين الى ان الاعمال الارهابية تعتبر تهديداً للسلم والامن الدوليين. وبعد احداث ١١/ ايلول/ ٢٠٠١ أصدر مجلس الامن قراراً يمكن من خلاله بيان مدى التطور المفهوم من خلال منح مجلس الأمن حق التدخل وفرض الجزاءات او استخدام القوة تحت ذريعة مكافحة الارهاب.

السؤال الثاني: هل يلتزم مجلس الأمن بتطبيق قواعد القانون الدولي ؟

لقد ذهب جون فوستر دالاس وزير خارجية الولايات المتحدة الأسبق بالقول الى ان مجلس الأمن نفسه هو القانون، أي هو صانع القانون ولكن هل مجلس الأمن معفى من احترام أحكام ميثاق الامم المتحدة وقواعد القانون الدولي. أن التنامي الحاصل في قرارات مجلس الأمن خلال فترة التسعينيات من القرن العشرين ومطلع هذا القرن دفع دول العالم للأهتمام بمسألة التزام مجلس الأمن بقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وان المسؤول الأول أمام العالم والشعوب عن صحة قرارات مجلس الأمن وانها لا تجافي العدالة هم الاعضاء في الامم المتحدة لأن مجلس الأمن يعتبر مخولاً من الدول الأعضاء للتصرف عنها.

وقد ذهب الدكتور محمد بجاوي في كتابه الصادر عام ١٩٩٤ بعنوان ((النظام العالمي الجديد والرقابة على مشروعية أعمال مجلس الامن)) الذي ذهب الى ان الرقابة على مشروعية أعمال هيئات المنظمة عند وقوع تجاوز السلطة تبدو على رأي الدكتور البجاوي عسيرة لعدة اعتبارات لأن الميثاق ينتابه الغموض حول مسائل التغير ولكن هذا لا يمنع من اتهامه ((بالانحراف بالسلطة)) او اساءة الاستعمال. وكان من الأجدر على مجلس الأمن أحترام أحكام الميثاق في رسالته لخدمة الأمم المتحدة كما اوضحته الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من الميثاق التي نصت على ان ((يعمل مجلس الامن في اداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها)).

انظر باسيل يوسف، انحراف مجلس الامن في تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، دراسات قانونية، بيت الحكمة، السنة الثالثة العدد الثالث، ٢٠٠١، ص ٦١- ٦٥.

انظر كذلك د. ضاري خليل محمود، صلة المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الاساسي بالانحراف في تطبيقات مجلس الامن للفصل السابع من الميثاق، دراسات قانونية، بيت الحكمة، السنة الثالثة، العدد الثالث، ٢٠٠١، ص ٥٦- ٥٨.

(١) انظر د. مازن اسماعيل الرمضاني، السياسة الخارجية للعراق (١٩٦٨-١٩٩٠) ، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٩٤، ص ص٧-٩.

اذن التعويضات هي خرق للقانون الدولي ونهب لأموال العراق لأنَّ لَجنة الامم المتحدة للتعويضات هي ليست سوى جهاز سياسي وظيفته تقصي الحقائق للمطالبات والتأكد من شرعيتها وتقدير الخسائر والدفعات المالية والبت في المطالبات المتنازع عليها وهي من ثمَّ ليست محكمة أو هيأة تحكيم يَمثَل الأطراف أمامها، هذا ما ذهب اليه امين عام الامم المتحدة السابق (بطرس غالي). ولكن بالنظر الى اعمالها من الناحية العملية وحقيقتها فان ما ذهب اليه (بطرس غالي) بعيد كل البعد ويتناقض كلياً مع ابسط مقومات القانون الدولي فهذه اللَّجنة لم تكلف نفسها عناء البحث والتحقق من شرعية وصحة العديد من المطالبات، ومن جانب آخر أبعد مجلس الأمن العراق (وهو الطرف الرئيس) من عضوية اللَّجنة او أي تمثيل له فيها وحرمه من حق الاعتراض وحضور المناقشات وابداء الرأي حول صحة أي اجراء أو مدى قانونيته، هذا الامر الذي جعل من هذه اللَّجنة خصماً وحكماً من طرف واحد وقراراتها غير قابلة للاستئناف، وهذا نجده في بعض المطالبات البيئية خاصة التي قدمت الى اللَّجنة ومدى الخرق والانتهاك للأعراف الدولية والقوانين المعمول بها[1].

وقد كان من المفترض بعد انتهاء الأعمال العسكرية أن يصدر مجلس الامن قراراً بانهاء مفعول بعض القرارات التي فرضت الحظر الاقتصادي واستخدام السلاح، لكن لم يحدث شيئاً من هذا القبيل، وذلك فقد أعتمد مجلس الامن (أطول قرار)[2] في تاريخه وهو مشروع قرار امريكي برقم (٦٨٧) الذي ينطوي على تحول في سياسة ومنهج مجلس الامن بشكل جذري، بشكل أصبح يكرس الجزاءات ويخضع رفعها أو تخفيفها لشروط سياسية ويلزم العراق بدفع نسبة عالية من قيمة نفطه المصدر الى صندوق (يسمى بصندوق التعويضات).

ولكن بالرغم من ذلك وما تم توجيهه من انتهاكات واتهامات الى قرارات مجلس الامن المتعلقة بالتعويضات بشكل عام، فقد جاء القرار (٦٨٧) باجراء تفصيلات عن صور للتعويضات واجراءات المطالبة بها، فالفقرة السادسة عشرة جاءت بهذا التفصيل عندما حددت مسؤولية العراق عن الضرر او الخسارة المباشرة بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية. إذ تعدّهذه سابقة لم تتضمن قرارات مجلس الامن مثيلها، لذا فهو خارج عن مجال اختصاصه بموجب احكام الفصل السابع الذي اشار الى ان هذا القرار صدر بموجب أحكامه. نلاحظ من الناحية العملية أن الضرر البيئي الناتج من عمل عسكري هو نتيجة طبيعية لهذه الاعمال فالضرر البيئي يحدث للطرفين المتحاربين، ولكن نجد بالرغم من قَبُول العراق التعويض على هذه الشاكلة إلا اننا نجد ان لَجنة الامم المتحدة للتعويضات ذهبت الى أبعد من ذلك فنجدها قد انتهكت قرارات مجلس الامن ذاته، وذلك عندما وسعت مفهوم هذا النوع من التعويضات. ونلاحظ هذه الانتهاكات في المطالبات التي قدمتها حكومات او هيآت مختلفة لا علاقة لها بالعمليات العسكرية والأضرار البيئية التي اشار اليها القرار (٦٨٧)، ومن جانب آخر فنجد انتهاك هذه اللجنة من خلال قَبُولها التعويض عن هذه المطالبات من دون الا[3]لتزام او الرجوع الى الاتفاقيات البيئية الدولية مما أدى الى توسيع المسؤولية الدولية، إذ إنَّ القانون الدولي لم يتضمن أي مبادئ تفرض مثل هذه المسؤوليات التفصيلية على الدول.

انظر كذلك توفيق غانم، الخبرات التاريخية وحرب الخليج ١٩٩٠-١٩٩١، اسلام آباد، معهد الدراسات السياسية، ١٩٩٢، ص ج.

(١) التعويضات خرق للقانون الدولي ونهب لأموال العراق، على موقع الأنترنيت :-
www.mohamoon.co/montada/messagadetails.messageid.٣٣٣

(٢) انظر د. توفيق فارس العوادات، العقوبات الدولية والامم المتحدة والولايات المتحدة، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد (١٦)، نيسان/ ٢٠٠٢، ص ٤٥.

فضلاً عن هذه الانتهاكات ذهب مجلس الامن الى تشكيل لَجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي لا تخلو من الاعمال اللاقانونية والانتهاكات الدولية التي تعدُّسابقة لا مثيل لها في قواعد واجراءات ومبادئ القانون الدولي. فلا بد من عرض مفصل لتشكيل هذه اللجنة واجراءاتها وطرق تسديد مبالغ التعويضات التي تحكم بها في المطلبين الآتيين.

المطلب الاول
تشكيل لجنة الامم المتحدة للتعويضات واجراءاتها

تمَّ تشكيل نظام التعويضات الذي فرض على العراق بموجب القرار رقم (٦٩٢) في ٢٠/ ايار/ ١٩٩١ وبآلية خاصة لها صلاحية النظر في مطالبات التعويض بشكل عام، ومنها المطالبات البيئية من الأطراف المتضررة. وقد تبنَّى مجلس الامن في قراره السابق ما قدمه الأمين العام للأمم المتحدة من توصيات في تقريره المؤرخ في ٢/ ايار/ ١٩٩١ والذي بموجبه انشأ نظاماً خاصاً بالتعويضات المفروضة على العراق، وكان ذلك بعد أن اوعز مجلس الأمن في الفقرة (١٩) من القرار (٦٨٧) الى الامين العام للأمم المتحدة بأن يضع ويقدم الى المجلس في غضون مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار توصيات لأتخاذ قرار بشأنها، لتمكين الصندوق من الوفاء بمطلب دفع التعويضات التي يثبت استحقاقها وفقاً لأحكام الفقرة (١٨) من القرار ٦٨٧[١]. وقدم الامين العام للأمم المتحدة توصياته بتشكيل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عملاً بالفقرة (١٩) ضمنها وثيقته المرقمة (S / ٢٢٥٥٩) ولقد انشأ هذا النظام صندوقاً أطلق عليه (صندوق الأمم المتحدة للتعويضات) واستحدث لجنة لإدارة هذا الصندوق تسمى بـ (لجنة الامم المتحدة للتعويضات) وقد تقرر في الفقرة (٦) من هذا القرار أن تطبق الشروط المتعلقة بالمساهمات العراقية على النحو الذي يقرره مجلس الادارة فيما يتعلق بجميع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية المصدرة من قبل العراق بعد ٣ نيسان/ ابريل ١٩٩١، وكذلك النفط والمنتجات النفطية المصدرة قبل ذلك التاريخ ولكنها لم تسلم أو لم يدفع ثمنها، بسبب اجراءات الحظر الواردة على وجه التحديد في القرار (٦٦١) ١٩٩٠ في ٦/ آب/ ١٩٩.. ولكن طريقة عمل هذه اللجنة واداءِها لمهامها في تطبيق نظام التعويضات المفروض لا يخلو من المخالفات بحد ذاته والانتهاكات لقواعد القانون الدولي، فمن الضروري التطرق الى تشكيل صندوق الامم المتحدة للتعويضات، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات في هذا المطلب وكما يأتي:-

الفرع الأول:- تشكيل صندوق الأمم المتحدة للتعويضات:-

التعريف به، هو عبارة عن حسابٍ خاصٍ للأمم المتحدة يتم تشغيله وفقاً للنظام والقواعد المالية لها، وهو يتمتع بالمركز والحصانات والتسهيلات والامتيازات الممنوحة للأمم المتحدة[٢]. والاموال التي تقوم على تمويل هذا الصندوق هي جميعها مدفوعات العراق المالية التي حددت نسبة الاستقطاع في بادئ الأمر من موارد العراق النفطية بقيمة (٣٠%) كسقف اعلى على وفق قرار مجلس الامن ذي الرقم (٧٠٥) ١٩٩١، وتم تخفيضها ابتداءً من المرحلة التاسعة لقرار النفط مقابل الغذاء او مذكرة التفاهم، واستناداً لاحتياجات الشعب العراقي فقد تم تخفيضها الى (٢٥%) من القيمة السنوية لصادراته من النفط والمنتجات النفطية الاخرى[٣]. وتستخدم هذه الاموال لأجل تغطية مطالبات التعويض للمتضررين[٤].

(١) فخري عبد الحسين، نظام التعويضات المفروض على العراق، بحث غير منشور، بغداد ٢٠٠١، ص٤.
(٢) انظر تقرير الامين العام للأمم المتحدة/ الوثيقة (S / ٢٢٥٥٩) في ٢ آيار ١٩٩١، الفقرة ٣.
(٣) انظر قرار مجلس الامن (٧٠٥) ١٩٩١.
(٤) انظر خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في المسؤولية الدولية وتطبيقاتتها على العراق، المصدر السابق، ص ١٠٠.

إنَّ حقيقة هذا النظام هو منع العراق من الحصول على الارباح التي هي ملكه وهو بأمس الحاجة لها، وان على العراق مثل أي دولة أخرى، ان يسدد نفقاته الوطنية، ومن الملاحظ ايضاً هو عدم كفاءة العائدات التي تراكمت من مبيعات النفط الخاصة بالتجهيزات الإنسانية بالمقابل نجد صندوق الأمم المتحدة للتعويضات يستحوذ على اكثر من ربع قيمة صادراته من النفط[1]، فقد اصبحت واردات هذا الصندوق من الصادرات العراقية (١.٢٨) مليار دولار في العام ١٩٩٧ وارداته في العام ١٩٩٨ هي (١.٥٣) مليار دولار وفي العام ١٩٩٩ (١.٢٨) مليار دولار.

انَّ هذه الاموال وارباحها معلقة في حساب الأمم المتحدة لدفع التعويضات في حين ان العراق وشعبه باشد الحاجة الى مثل هذه الواردات لسد احتياجاته من المواد الإنسانية، وبذلك فقد انتهك مجلس الامن قواعد حقوق الانسان وذلك لأن مدى الصلاحيات التنفيذية لمجلس الأمن تكون محددة وفقاً للميثاق والقانون الدولي، وهو محدد بحقوق الإنسان والمقاييس الإنسانية وذلك لأن المادة (٢٤) من الميثاق توجه مجلس الأمن بالتصرف وفقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، ومن بين اهم الأهداف الأساسية والمبادئ المنصوص عليها في المادة (١) من الميثاق هو تعزيز حقوق الإنسان لذا فإنَّ انشاء هذا الصندوق هو سلب لأموال الشعب العراقي في مرحلة هو بحاجة لمنع تفاقم وتدهور الوضع الإنساني الناتج عن فرض الحصار[2].

وذلك إذ تم ايجاد آليات لتحديد المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق على اساس نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق، بشكل لا تتجاوز رقماً يقترحه الامين العام على مجلس الامن، على ان تؤخذ في الحسبان احتياجات شعب العراق، وقدرة العراق على الدفع المقدرة بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية مع مراعاة خدمة الدين الخارجي، واحتياجات الاقتصاد العراقي، واتخاذ ترتيبات لكفالة إداء المدفوعات للصندوق، والطريقة التي ستخصص الأموال وتدفع المطالبات بموجبها والإجراءات المناسبة لتقييم الخسائر وتقديم المطالبات والتحقق من صحتها.

وقد قَّم العراق احتجاجاً على قرار انشاء الصندوق واللجنة استناداً للوثيقة المرقمة (S ٢٢٦٤٣) في ١٠/ ايار/ مايس ١٩٩١ على وصف ان نصوص هذا القرار تخالف مفاهيم العدالة والانصاف وأسس القانون الدولي، وهذا ما يبين خروج مجلس الامن عن اختصاصاته في المحافظة على السلم والامن الدوليين، وهو كذلك خالف ممارسات التسوية الطبيعية المتبعة عادة بعد وقف الحرب واساليب حسم المطالبات المتبعة من قبل الدول ذات السيادة، إذ إنَّ هذه الممارسة تستند الى المبدأ الاساسي للمساواة بين سيادة الدول.

تشكيل لجنة الامم المتحدة للتعويضات:-

تتكون هذه اللَّجنة من، مجلس الادارة، وهيأة المفوضين والامانة العامة. وقد تم إنشاء هذه اللَّجنة بموجب الفقرة (٣) من القرار (٦٩٢) ١٩٩١ من أجل كفالة تسديد المدفوعات العراقية للصندوق وكذلك ادارته ولها صلاحية النظر في جميع مطالبات التعويض المقدمة من الاطراف المتضررة ودراستها من أجل تخصيص الأموال اللازمة لتغطيتها من الصندوق، مما أدى الى تعدد الأجهزة التابعة لهذه اللجنة لتحقيق هذه المهمام.

وعند ذكر مجلس الامن لهذه الآليات الخاصة بعمل اللجنة الخاصة للبت بمطالبات التعويض الفردية وكيفية حسمها والتوصل الى الالزام بمبالغ يحددها، فأن مجلس الأمن يجعل

(١) انظر هانس فون سبونك (منسق الأمم المتحدة السابق لبرنامج النفط مقابل الغذاء في العراق)، صورة عن عائدات العراق، مركز دراسات القانون الدولي، جامعة النهرين، الأصدار الثالث، بغداد، تشرين الثاني، ٢٠٠١، ص ٤.

(٢) انظر د. رياض القيسي، تأملات في السياسة والقانون، مركز دراسات القانون الدولي، جامعة النهرين، الأصدار الثالث، بغداد، ٢٠٠١، ص ١٠.

من نفسه بموجب تلك الآلية محكمة لحل المنازعات الفردية التعويضية[1]، وهذا الامر لا يمكن لمجلس الامن القيام به ولكونه غير مؤهل لهذا العمل أصلاً الذي يعدُّمن اعمال لجان التحكيم واللَّجان المشتركة عملاً بالقواعد العرفية التي تُعدّواحدة من مصادر القانون الدولي، لذا فإنَّ مجلس الأمن وكما سبق ذكره قد خرج في فقراته المتضمنة للقرار ٦٨٧ عن اختصاصاته المقيدة بمبادئ الأمم المتحدة استناداً للمادة (٢٤) من الميثاق.

إنَّ الاساس الموضوعي لكيفية التعامل مع مطالبات التعويض المقدمة ضد العراق الى لَجنة الأمم المتحدة للتعويضات، إذ ورد في تقرير الأمين العام التنفيذي في ٢/ ايار ١٩٩١ الذي أشار فيه في الفقرة (ج) منه والذي يحمل عنوان (اجراءات المطالبات).

إنَّ اللَّجنة (لا تعُدمحكمة أو هيأة تحكيم يَمثُل الاطراف أمامها وأنما هي جهاز سياسي يؤدي أساساً وظيفة تقصي الحقائق في دراسة المطالبات المتنازع عليها، وفي هذا الجانب الأخير وحده قد ينطوي الأمر على وظيفة شبه قضائية، ونظراً لطابع اللَّجنة فان مما يتسم بأهمية بالغة أن يشتمل هذا الإجراء على عنصر مراعاة الأصول القانونية الى حد ما كعنصر اساسي فيه).

وبناءً على ذلك، أعدت سكرتارية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات مشروع القواعد الأجرائية المؤقتة لمطالبات التعويض وعرض في اجتماع الدورة الخامسة لمجلس ادارة لجنة الامم المتحدة للتعويضات المنعقد للمدة (١٦-٢٠/ ٣/ ١٩٩٢) وقد تضمن المشروع بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بدور العراق ضمن اجراءات حركة المطالبات، وقد أطلع العراق على هذا المشروع بصورة غير رسمية (وذلك من خلال متابعة موظفي العراق في ممثليتنا الدائمة في جنيف لأعمال لجنة الأمم المتحدة للتعويضات)، وقد قدَّم العراق ورقة عمل يثبت فيها موقفه من مشروع القواعد الخاصة باجراءات المطالبات، إذ جاء في هذه الورقة اعتراضهِ على جملة أمور وكما يأتي:

١- ضرورة تمديد المدة المحددة للعراق للإجابة عن طلبات التعويض واعطائه مدة اربعة اشهر لطلبات الأفراد وعشرة أشهر لطلبات الشركات والدول بدلاً من شهرين وستة أشهر للثانية.
٢- ارسال طلبات التعويض والوثائق المرفقة بها كاملة الى العراق لبيان وجهة نظره فيها بدلاً من ارسال خلاصة بالطلب، خاصة وان الأمين العام قد أشار في تقريره المؤرخ في ٢/ ٥/ ١٩٩١ وفي الفقرة (٢٦) منه، التأكيد على احاطة العراق علماً بجميع المطالبات، وأعطت للعراق الحق في تقديم تعليقاته الى المفوضين في غضون مدة زمنية يحددها مجلس الادارة او الفريق الذي يبحث المطالبة المنفردة.
٣- اعتماد مبدأ المفاوضات المباشرة بأن يتضمن المشروع اجراءات خاصة بالمفاوضات المباشرة بين العراق والجهات المتعاقدة معه اذا أقر هذا المبدأ.
٤- اعتماد مبدأ حصرية المطالبات وذلك بإلزام مقدم طلب التعويض بان يختار جهة واحدة لتقديم الطلب، فإن اختار المحاكم الوطنية فلا يحق له عندئذ التقديم بطلب الى صندوق التعويضات، فيكون اختياره طريق المحاكم بمثابة التنازل عن حقه في التقديم بطلب التعويض الى الصندوق[2].

ولكن بالرغم من ذلك تمَّ اقرار قواعد اجراءات مخالفة لذلك مع أن الأعتراضات كانت قانونية ومستوجبة العمل بها لضمان صحة كافة الاجراءات القانونية في عمل لجنة الامم المتحدة للتعويضات وإعطاء صاحب الحق على وفق ما يقدمه من ادلة ووثائق تثبت

(١) انظر د. أكرم الوتري، المصدر السابق، ص ٣.
(٢) انظر فخري عبد الحسين كاظم، قواعد الاجراءات الموضوعية لمطالبات التعويض (نهب وابتزاز لأموال العراق)، بحث غير منشور، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢ ص٣.

صحة ادعائه، وغير ذلك يعُدّتهرباً من قواعد القانون الدولي، الذي كان الهدف منه الهيمنة واستغلال ونهب أموال العراق.

وتتكون لَجنة الأمم المتحدة للتعويضات من:-

١. مجلس الأدارة:- يُشكَّل مجلس الادارة (ادارة اللجنة) من خمسة عشر عضواً يمثلون اعضاء مجلس الامن ويتم اتخاذ القرارات فيه بأغلبية تسعة أعضاء في الاقل، باستثناء ما يخص كفالة تسديد المدفوعات العراقية لصندوق الامم المتحدة للتعويضات ويتم ذلك بتوافق الآراء، واذا ما تعذر الوصول الى مثل هذا التوافق فيتم احالة الموضوع الى مجلس الأمن للبت فيه بوصفه صاحب ا لأختصاص، ويعدّمجلس الادارة هو الجهاز الرئيس للجنة الأمم المتحدة للتعويضات ويختص بوضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بمختلف نشاطات ومهام اللجنة ولا سيما المتعلقة بادارة وتمويل صندوق الامم المتحدة للتعويضات وتنظيم أعمال اللجنة والاجراءات التي ينبغي تطبيقها على ما يقدم من المطالبات من خلال الاطراف المعنية للنظر فيها لغرض اتخاذ القرار بشأنها. كما يعُد هذا المجلس اداة رسم السياسة العليا للّجنة وله القيام بأعمال ملزمة، ومن الناحية العملية يظهر هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على كافة اعمالها والسعي الدائم على جعل كافة القرارات متوافقة.

ولمجلس الادارة حق دعوة أيٍّمن الدول اذا رأى الاعضاء أنَّ في ذلك تحقيق مصلحة في إداء عمله ويتم ذلك عن طريق المشاركة والمناقشة وحضور اجتماعات المجلس من دون ان يكون لها حق التصويت على القرارات، وله ايضاً لتسهيل اعماله دعوة أي موظف من الأمانة العامة للأمم المتحدة او أي شخص لغرض تقديم المعلومات الى المجلس أو الحصول على المساعدة[١] لتبني القرار الملائم بشأن طلب التعويض المعروض أمامه.

وقد ذهب مجلس الادارة الى تبني عددٍمن القرارات التي حدد فيها المطالبات التي تقبل التعويض وطرق واجراءات التحقق منها، وذهب ايضاً الى اقرار نصوص القواعد المؤقتة لإجراء التحقق منها، وذهب ايضاً الى اقرار نصوص القواعد المؤقتة لاجراء المطالبات التي تضمنت احكاما عامة تتعلق بتقديم وتسجيل المطالبات وفيما يخص المفوضون (شروط التعيين ومهمامهم وإقالتهم) ونصوص تتعلق بمهام وعمل الأمانة العامة[٢].

وتعُدُّالقرارات الصادرة من مجلس الادارة قطعية ونهائية لا تقبل المراجعة أو الطعن او الاستئناف لأي سبب كان سواء (اجرائي أم موضوعي) ولا وجود لحق النقض (الفيتو).

ومن جملة الانتهاكات التي تذكر على قيام مجلس الادارة (تشكيل واداء مهامه) نجد من حيث التكوين انه يتألف من اشخاص هم موظفين وأعضاء في مجلس الأمن، الذي سبق وان أصدر قراراته الظالمة بحق العراق وفرض الجزاءات التي ليس لها مثيل في تأريخ الامم المتحدة، فهنا أصبحت لَجنة الأمم المتحدة للتعويضات خصماً وحكماً في وقت واحد وكان من الواجب أن يكون التشكيل من اشخاص محايدين مستقلين عن عمل الامم المتحدة ومجلس الأمن، ومتمتعين بكفاءة وإداء جيد وخبرة في حسم المطالبات.

وكذلك نجد ان حسم المطالبات الفردية المتعلقة الحكم بالتعويض وتقدير مبالغها هي من صميم العمل القضائي او اللجان التحكيمية، وذلك استناداً الى ا لسوابق الَّولية ويسبقها عادة اجراء المفاوضات بين الدول الأطراف للاتفاق على اللِّجوء الى التحكيم الدولي ويتم خلالها الاتفاق على قواعد الاجراءات التي تتبع وعلى أسماء القضاة وعلى القبول بقرارات التحكيم وطرق تنفيذها[٣]. ولا توجد نصوص في الميثاق تخول مجلس الأمن العمل كهيأة

(١) انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الوثيقة (S / ٢٢٥٥٤) في ٢/ أيار ١٩٩١ الفقرة (١٠).
(٢) انظر القواعد المؤقتة لأجراء المطالبات، الوثيقة (١٥/ ١٩٩٢/ S/A C. ٢٦) في ٢٦/حزيران/١٩٩٢.
(٣) هيزل فوكس، International and Combarative Law Quarterly, ١٩٩٢, P. ٢.

تحكيم أو قضاء للفصل في هذه المطالبات وبشكل مستقل عن كل مطالبة وان كانت عائدة لحكومة دولة او افراد او شركات معينة[١].

ولا توجد في الميثاق نصوص تبين صلاحية مجلس الأمن او هيأة الأمم المتحدة حجز النفط العراقي وبيعه واستيفاء مبالغه وايداعها في حساب خاص لها والقيام بأعمال الصرف لمن يستحق او لا يستحق التعويض، علماً بأنَّ عمل مجلس الأمن كجهاز سياسي لصيانه السلم والأمن الدوليين. وينتهي عمله السياسي هذا من دون أن يتعدى الى اجراءات قضائية او لجان تحكيمية[٢].

من الناحية العملية إنَّ للدول دائمة العضوية في مجلس الامن الدور الرئيس في ادارة مجلس الادارة كما ذكر سابقاً.

٢- المفوضون:- وهم مجموعة الخبراء بمختلف الاختصاصات (القانونية والمحاسبة وتقويم الاضرار البيئية وغيرها)[٣].

وطريقة تعيينهم تتم من قبل مجلس الادارة لمدة محددة، ويتم ذلك بناءً على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة على ان يراعى في ذلك التمثيل الجغرافي وتوافر المؤهلات الفنية والخبرة والنزاهة[٤].

فالسكرتير العام التنفيذي يعد سجلاً باسماء الخبراء، ويتم الاختيار بينهم كمفوضين يوصي بهم السكرتير العام التنفيذي بعد اجراء المشاورات مع الدول الاعضاء في مجلس الادارة.

ويعمل المفوضون بصفتهم الشخصية وهم يتمتعون بمركز الخبراء في البعثات استناداً لعملهم واستناداً للمادة السادسة من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة المؤرخة في ١٢ شباط ١٩٤٦، ويقع على عاتقهم تنفيذ المبادئ التوجيهية الموضوعة من قبل مجلس الإدارة وبموجب القواعد المؤقتة لإجراء المطالبات، وذلك بشأن كافة المطالبات المقدمة الى اللَّجنة في كل ما يتعلق بفحص وحلِّ المطالبات المتنازع بشأنها وتقديم المشورة والخبرة اللازمة الى مجلس الادارة عند الطلب، وعلى فِرق المفوضين مراجعة المطالبات المقدمة من الحكومات بالنيابة عن نفسها او عن مواطنيها او شركاتها، فضلاً عن المطالبات المقدمة من المنظمات الدولية بالنيابة عن افراد وهم ليسوا في وضع يمكنهم من تقديم مطالباتهم عبر حكومة معينة، ويقوم المفوضون بالتعرف على وجود الضرر والخسارة او عدم وجودهما ويكون عليهم طبقاً لذلك ضمان المعاملة المتساوية للمطالبات المتماثلة.

وعلى اساس هذه المراجعة للمطالبات التي تتم على دفعات، توصي فرق المفوضين باحكام تعويض تعرض على مجلس الادارة.

وقد تم تعيين فرق المفوضين للفئة ((واو)) (ثلاث فرق) وهي الخاصة بالمطالبات البيئية[٥]، ويعمل المفوضون ضمن فرق تتكون من ثلاثة اعضاء ما لم يقرر مجلس الادارة خلاف ذلك[١] ويتم التصويت بأغلبية اصوات المفوضين ضمن الفريق الواحد[٢].

---

(١) د. أكرم الوتري، المصدر السابق، ص ٤.
(٢) د. أكرم الوتري، المصدر السابق ، ص ٥.
(٣) القواعد المؤقتة لأجراء المطالبات، مصدر سابق، المادة (١٩) الفقرة (٢).
(٤) المصدر السابق، المادة (١٩) الفقرة (١).
(٥) تم تشكيل فريق مفوضين من قبل مجلس الادارة منفصل لمراجعة المطالبات المجمعة التي تمثل (١.٢) مليون مطالبة فردية مقدمة من عاملين مصريين بالعراق عن عدم تحويل ايداعات من مرتباتهم، بوساطة مصارف عراقية الى منتفعين في مصر، كذلك شكَّل مجلس الادارة ايضاً فريق مفوضين منفصل آخر لحسم مطالبة شركة نفط الكويت عن مطالبتها المتضمنة نفقات اطفاء الحرائق في ابار النفط، وقد قام مجلس الادارة حتى الان بتعين (٤٦) مفوضاً من (٣٧) دولة وبنهاية شهر اكتوبر ١٩٩٨ قدمت فرق المفوضين (٢٦) تقريراً لمجلس الادارة تضمنت توصيات باحكام تعويض لمطالبات.
انظر المصدر على شبكة الانترنيت: www. org / arabic / docume nts / scres

ويطبق المفوضون عند نظرهم المطالبات قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٧) ١٩٩١ وقرارات المجلس الاخرى ذات الصلة وعند الاقتضاء قواعد القانون الدولي ذات الصلة[٣].

نجد ان المفوضين في هذه اللجنة لهم دورٌ يختلف عن دور المحكمين سواء من الناحية الاجرائية أم من ناحية تقصي الحقائق، ولكن برغم ذلك يكون من واجبهم اصدار توصيات بشأن أحكام التعويض وتقييم المطالبات لذا هم يؤدون دوراً مهماً في تقرير صحة المطالبات أو وجود المبالغات فيها ولهم صلاحية تقرير الادلة للإثبات وأهميتها المادية.

ولكن كل ما ذكر من الاجراءات تجري من دون أي وجود رسمي وفعلي لممثلين عن حكومة العراق في اجراءات قبول المطالبات ودراستها وبحثها والنظر فيها، في حين ان العراق يعدُّالطرف الرئيس والأساسي في هذا ا لموضوع بوصفه يدفع مبالغ التعويضات التي يحكم بها، من امواله.

وقد يستدعي الامر في بعض الحالات النادرة عقد جلسة، الغرض منها الاستماع لتوضيح نقاط محددة ولمدة زمنية معينة، ولكن ما يجري فعلياً ابلاغ العراق فيما بعد بتقارير الأمين التنفيذي حول ما تم اقراره شانه في ذلك شأن الدول الاخرى الأعضاء في الامم المتحدة[٤].

ومنحت القواعد الاجرائية السماح للدول بالتعليق وبضمنها العراق خلال فترة زمنية ضيقة جداً (٣٠) يوماً من تاريخ تعميم تقرير الأمين العام التنفيذي في حالة المطالبات من الفئات (أ) و(ب) و(ج) ومنحت مدة (٩٠) يوماً للتعليق في حالة المطالبات من الفئات الاخرى وبضمنها الفئة (و) لغرض تقديم معلومات او آراء اضافية بصدد تقرير الأمين العام التنفيذي ليتم احالتها فيما بعد على فرق المفوضين[٥].

ولا يجوز تمديد المواعيد المحددة السابقة، وذلك استنادا لما جاء في الفقرة (٣٠) من المادة السادسة عشرة من القواعد المؤقتة لأجراءات المطالبات التي اقرها مجلس ادارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته (٣٧) اثناء الدورة السادسة المنعقدة في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٩٣.

وعلى الرغم من ان هذه المهام المسندة الى المفوضين والتي تتنوع في طبيعتها بحسب اختصاصات فرق المفوضين المتعددة إلاّ انهم لا يتمتعون بأية حماية وظيفية، نتيجة لتوليهم مثل هذه المهام كما هو الحال مع المحكمين في الهيآت التحكيمية الذين يخضعون في اعمالهم لنظام قانوني محدد[٦].

وذلك لأنَّ المفوضين وكما رأينا يعينون من قبل مجلس الادارة وفقاً للشروط التي يراها المجلس لأعمال وواجبات محددة ومؤقتة، وهذا ما يجعل دورهم ثانوياً وتابعاً لمجلس الادارة، ولا يتمتع بأية استقلالية في العمل او القرار حتى بالنسبة الى ما ذهب اليه الامين العام التنفيذي في تقريره في ٢/ ايار/ ١٩٩١ من ان واجب المفوضين توفير عنصر مراعاة الاصول القانونية في بعض الاجراءات الخاصة بالمطالبات المقدمة الى اللجنة[٧]، ونتيجة للسيطرة المباشرة لمجلس الادارة على أعمال المفوضين، فلمجلس الادارة ان يزيد او ينقص

---

(١) القواعد المؤقتة لأجراء المطالبات، مصدر سابق، المادة (٢٨) فقرة (١).
(٢) المصدر نفسه، المادة (٣٢) فقرة (٣).
(٣) د. خليل عبد المحسن، المصدر السابق، رسالة ماجستير، ص١٠٤، كذلك فخري عبد الحسين، مصدر سابق، ص ٨.
(٤) د. أكرم الوتري، مصدر سابق، ص٨.
(٥) د. أكرم الوتري، مصدر سابق، ص٨.
(٦) Graefrath, B., Iraqi Reparation and Security Council, P. ٣١. (مقال غير منشور)
(٧) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مصدر سابق، الفقرة (٢٠).

من المبالغ الخاصة بالتعويضات والتي قد اوصت بها فرق المفوضين صاحبة الاختصاص[١].

فقد تم منح فرق المفوضين سلطة بمقابل ذلك قوية من خلال قواعد الاجراءات المؤقتة لمجلس الادارة، وتم الغاء حق الاستئناف من القواعد واصبحت بموجب هذه القواعد قرارات مجلس الادارة بالحكم نهائية وغير قابلة للأستئناف او المراجعة، لأسباب اجرائية او جوهرية او غير ذلك من الأسباب[٢].

٣- الأمانة:- وتسمى بأمانة الامم المتحدة للتعويضات ولها صلاحية القيام بالأعمال الرئيسة التي تتعلق بالامور الفنية المتمثلة بالادارة التقنية لصندوق التعويضات وتقديم الخدمات لكل من مجلس الادارة وفرق المفوضين[٣]. وتضم مجموعة موظفين يتم تعيينهم من قبل قبل الامين العام للأمم المتحدة، وتقوم الامانة بتلقي المطالبات الخاصة بالتعويضات وتنظيمها، ويرأس الامانة الأمين التنفيذي، وتتمثل باكثر من (٦٠) جنسية في اعضاء الامانة الذين يتحدثون أكثر من (٣٠) لغة ـ بما في ذلك اللغات الست الرسمية للأمم المتحدة ويوجد مقر الأمانة بـ ((فيلا لا بيلوز)) داخل قصر الأمم المتحدة في جنيف[٤].

وقد حددت الفقرة السادسة من تقرير الامين العام للأمم المتحدة عمل أعضاء الأمانة وأمينها التنفيذي وذلك بموجب النظام السياسي والاداري لموظفي الأمم المتحدة، ويتمتعون بمركز الموظفين وفقاً لاتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة في اطار مدلول المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية.

وفي اطار عملها تبدأ الامانة بأولى الاجراءات الخاصة بالمطالبات، وذلك فلها اجراء تقويم أولي لهذه المطالبات في النظر بمدى صحة الشروط الرسمية الموضوعة من قبل مجلس الادارة وتصنيف المطالبات على وفق نوعها وحجمها وأوجه الشبه من الناحية القانونية والوقائعية[٥]. ولها ايضاً تحديد فئات المطالبات التي سيكلف بها فرق المفوضين كما كما يجوز لأي عضو من أعضاء الأمانة الحضور الى جلسات فرق المفوضين وتقديم كافة المعلومات في حالة طلب ذلك منه. ويستطيع أيُّ مقدم طلب ان يعترض على نزاهة واستقلال أيٍّ من المفوضين، وذلك يتم من خلال شكوى يقدمها الى مجلس الادارة بوساطة الامين التنفيذي الذي يقوم بدوره باعلام المجلس فيما اذا كانت الظروف المثارة حول أي من المفوضين صحيحة، ويكون لمجلس الادارة كافة الصلاحيات في البت بهذا الامر. واستناداً للظروف فلمجلس الإدارة ان يقرر ايقاف المفوض عن العمل بصفة عامة او بخصوص مطالبات معينة من قبل المجلس[٦]. وهنا على الامين التنفيذي ان يقدم تقريراً مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر، وهي تتعلق بالمطالبات الواردة الى اللجنة، وهذا التقرير لا يتضمن اية معلومات تفصيلية عن المطالبات كلاً على حدة ولا ادلة أثبات تتعلق باي مطالبة، وانما يتضمن هذا التقرير تعداداً احصائياً مجملاً لمجموعة كبيرة من المطالبات في وقتٍ واحد وتعمم هذه التقارير على الاطراف المعنية.

---

(١) القواعد المؤقتة لجراءات المطالبات، مصدر سابق، المادة (٤٠) الفقرة (١).
(٢) هيزل فوكس، مصدر سابق/ ص٣.
(٣) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مصدر سابق، الفقرة السادسة.
كذلك انظر د. خليل عبد المحسن خليل، رسالة ماجستير، مصدر سابق، ص ١٠٧.
وكذلك فخري عبد الحسين، مصدر سابق، ص٩.
ود. سيف الدين محمود المشهداني، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، رسالة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص١٨٠.
(٤) على الانترنيت موقع منظمة الأمم المتحدة وموقع لجنة الأمم المتحدة للتعويضات :- www. un. Org / arabic / documents / scres and www. uncc. ch.
(٥) القواعد المؤقتة لأجراءات المطالبات، مصدر سابق، المادة (١٠و ١٤).
(٦) القواعد المؤقتة لأجراءات المطالبات، مصدر سابق، المادة (٢٢) الفقرات (٤، ٥، ٦).

وعليه فلا يوجد في التقرير ما يمكن مناقشته من معلومات او وقائع او أدلة. وقد يحتوي في كثير من الأحيان على الاشارة الى نقاط قانونية للاجابة عنها.

يتبين من ذلك، أَنَّ مجلس الادارة ولجان المفوضين تصدر في جميع الحالات ـ قرارات تحكيمية ـ من طرف واحد من دون السماح لأي طرف آخر ان يأخذ دوره في الرد على هذه التقارير وهو العراق وهو المكلف بدفع الأموال[١]. أي ان لجنة التعويضات تعمل كما ذكرنا مسبقاً (خصماً وحكماً في الوقت نفسه)[٢]. وفي ذلك مخالفة واضحة لقواعد القانون العامة والسوابق الدولية ومعايير العدل والأنصاف[٣].

الفرع الثاني: اجراءات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات:-

ان لجنة الأمم المتحدة للتعويضات سارت في تبنيها الإجراءات المتعلقة بتنفيذ مهامها، ما يبعدها عن حقيقة كونها هيأة سياسية وبعيداً عن الاجراءات المعترف بها على صعيد العلاقات الدولية في حكم مثل هذه المسائل، اذ جاءت هذه الاجراءات خالية تماماً من الضمانات المعروفة الممنوحة بنص القانون الى المدعى عليه بشكل خاص وهو العراق[٤].

فقد منح القرار (٦٩٢) عام ١٩٩١ صلاحية وضع هذه الاجراءات ووضع المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بسياسة اللجنة، وخصوصاً تلك المتعلقة بالاجراءات المستخدمة في دعاوى المطالبات وتسوية المتنازع حولها وتسديد التعويضات من صندوق الأمم المتحدة للتعويضات.

اذ مَنحَ هذا القرار صلاحية واسعة في تبني نظام قانوني جديد يطبق على المطالبات المقدمة الى اللجنة، وهذه القاعدة القانونية التي سبق واقرها مجلس الأمن اصبحت تتمتع بالقوة الملزمة استناداً الى قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب اجراءات الفصل السابع من الميثاق سواء فيما يتعلق بحق العراق ام الدول الاخرى. وكما بَيّنا مسبقاً انه لا يوجد أيُّ نص في ميثاق الأمم المتحدة يخول مجلس الامن هذه الصلاحية بتشكيل لَجنة لها تقرير صلاحياتها وتحديد مهام عملها، وهو بذلك يخلق قاعدة قانونية ملزمة لكافة الدول، وذلك من خلال اسناد قراراته الى الفصل السابع فاصبح مجلس الامن من ثَمَّ يمارس وظيفة اضافية لحفظ السلام والأمن الدوليين الى وظيفة تشريعية.

علماً ان العمل التشريعي لابد أن يمر بمراحل وصيغة محددة وجهاز له صلاحية تشريع القوانين وتعديلها والبت فيها من دون ان تكون هذه الصلاحية مخولة لمجلس الأمن، ويكون هذا الجهاز او الهيأة التشريعية مخولة من الشعب في الحالة الطبيعية داخل الدول ولا يوجد ما يؤكد تنازل الدول عن وظيفتها الى مجلس الامن او الى أي جهة اخرى[٥].

ومن مجمل القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات يتبين أَنَّ لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ذهبت الى استبعاد العراق وهو الطرف الرئيس في المطالبات المقدمة، وان مجلس ادارة اللجنة رفض طلب العراق حضور جلساته كمراقب وهذا ما يخالف مبادئ العدالة الطبيعية وقواعد القانون الدولي والتي تقر بانه في حالة وجود مطالبة تتعلق بتعويض عن ضرر ناشيء عن اعمال غير مشروعة دولياً فلا بد من الاتفاق بين كافة الاطراف المعنية باتباع طريقة أو آلية لتسوية المطالبة يرتضيها الطرفان المعنيان بالنزاع، أي ينبغي اشتراك كلٍّ من المدعي والمدعى عليه في تحديد هذه الطريقة للتسوية والاتفاق على اجراءات

---

(١) د. أكرم الوتري، مصدر سابق، ص ٩.
(٢) انظر رسالة وزير خارجية العراق بتاريخ ٢٧ مايس ١٩٩١/ الوثيقة (S / ٢٢٦٤٣).
(٣) د. أكرم الوتري، المصدر السابق، ص ٩.
(٤) د. خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، مصدر سابق، ص ١٣٤.
(٥) د. خليل عبد المحسن خليل، مصدر سابق، ص ١٣٥.
انظر كذلك فخري عبد الحسين كاظم، مصدر سابق، ص ١٢.

تلك التسوية لتحديد المبلغ الذي يمثل مقدار التعويض الخاص بالمطالبة والذي ينبغي على المدعى عليه تاديته ودفعه الى المدعي نتيجة ما يتوصل اليه من مدى تحقق المسؤولية للمدعى عليه ومدى الضرر الحاصل وطرق تقديره.

وما يحدث هو أن يُطلبْ الى العراق القاء كلمة قصيرة في افتتاح دورات مجلس الادارة فقط ثم يطلب اليه الخروج من الجلسة بعد دقائق معدودة، لكي يباشر المجلس عمله في غياب العراق(١).

وغالباً ما تقتصر كلمة العراق داخل مجلس الادارة على ما يبين موقفه من آلية عمل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وبعض المطالبات والقضايا الأساسية المطروحة على دورات المجلس.

وقبل اقرار قواعد الاجراءات المؤقتة لعمل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات كان للعراق دور ما في هذه اللجنة ولكن بسب الضغوط السياسية الكبيرة التي مارستها كُلٌّ من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على الدول الاعضاء في مجلس ادارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ذهب الى تبني قواعد اجراءات حذفت بعض الفقرات التي تخص تمثيل العراق فيها(٢).

وقد اصبح العراق لا يستلم اية معلومات تتعلق بالمطالبات المقدمة من قبل الدول او الشركات او الافراد الى اللجنة او الاشتراك مع فرق المفوضين، واصبحت جميع اجراءات المطالبة سرية وبعيدة عن مشاركة العراق بالرغم مما يمثله كطرف رئيس فيها(٣).

وهنا أصبح العراق متلقياً للتقارير الصادرة عن الامين التنفيذي للجنة فقط والتي لا تتضمن سوى معلومات احصائية وتصنيفات موجزة للمطالبات المقدمة والتي تصدر كل ثلاثة اشهر، ويعلق العراق على المسائل المثارة فيها، كذلك اطلاعه على بعض المطالبات التي تحال اليه من قبل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات للاجابة عنها وان هذه المطالبات يتم اختيارها بشكل منفرد من قبل اللجنة المذكورة.

ومن النادر استدعاء العراق الى جلسة استماع في احدى لجان المفوضين للاجابة عن نقاط قانونية محددة ثم يطلب اليه مغادرة الاجتماع.

وهنا ينبغي الاشارة الى انه عدم امكانية العراق الاطلاع على أي ملف للمطالبات المقدمة ضده بوصفها سرية وفي احيان لا يسمح له بمعرفة اسماء المطالبين من الافراد والشركات، كما لا يسمح للعراق بطلب تحرٍ لادلة الاثبات الكتابية او الاستماع الى الشهود او مناقشتهم، وتعد هذه من جملة الامور الواجبة توفيرها للمدعى عليه فيما يتعلق بضماناته في الدفاع عن نفسه وما تقتضيه العدالة وصحة الاحكام، كما منحت القواعد الخاصة باجراءات المطالبات لمجلس الادارة دعوة موظفي الامانة العامة للأمم المتحدة اواشخاصاً آخرين لتزويده بالمعلومات او لتقديم مساعدة اخرى في دراسة المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصه.

وهذه الاجراءات تتناقض مع توصيات الامين العام للأمم المتحدة في تقريره الصادر بتاريخ ٢ ايار ١٩٩١ في ضرورة احاطة العراق علماً بجميع المطالبات وحقه في تقديم تعليقات بشان ذلك الى المفوضين، أي أنَّ لجنة الامم المتحدة للتعويضات قد خالفت القرار (٦٩٢) المذكور سابقاً بوصفه اعتمد في انشاء نظام التعويضات على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، وأصبحت هذه اللَّجنة تمارس أعمالاً تؤدي الى ابتزاز العراق لتحقيق اهداف سياسية لخدمة مصالح كل من الولايات المتحدة وبريطانيا(٤).

---

(١) أنظر د.أكرم الوتري، مصدر سابق.

(٢) فخري عبد الحسين، قواعد الاجراءات الموضوعية لمطالبات التعويض، مصدر سابق، ص ٤.

(٣) القواعد المؤقتة لأجراءات المطالبات، مصدر سابق، المادة (٣٠) الفقرات (١،٢).

(٤) وقد تحفظ العرق على آلية عمل لجنة الامم المتحدة للتعويضات وكما ياتي:-

١- التحفظ على عدم السماح للعراق بالمشاركة في أعمال اللَّجنة او صياغة قواعدها او قراراتها او اعطائه حق الاعتراض على تلك القرارات.

كما ذهبت قواعد الاجراءات الى تقسيم المطالبات لغرض اعمال اللجنة، وتم تقسيمها على فئات ست وكما يأتي:
الفئة أ: وتتعلق بتقديم مدفوعات مالية ثابتة للترحيل من العراق او الكويت.
الفئة ب: وتتعلق بتقديم مدفوعات مالية ثابتة عن الاصابة الشخصية الجسيمة او وفاة أحد الزوجين او طفل لهما او أحد الابوين.
الفئة ج: وتتعلق بالمطالبات التي تصل مبالغها الى (١٠٠) الف دولار امريكي.
الفئة د: وتتعلق بالمطالبات التي تتجاوز مبالغها الى (١٠٠) الف دولار امريكي.
الفئة هـ: وتتعلق بمطالبات الشركات والكيانات القانونية الخاصة الأخرى.
الفئة و: وهي التي تتعلق بمطالبات الحكومات والمنظمات الدولية بما في ذلك المطالبات عن خسائر بيئية.
وعُدَّت المطالبات في الفئات (أ) و (ب) و (ج) مطالبات عاجلة وأعطيت أولوية من قبل مجلس الادارة في مرحلتي المعالجة والدفع[١].
لذا نجد أن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات طلبت من الدول كافة التي لها مطالبات تعويضية اتجاه العراق القيام بجمع مطالبات الافراد والشركات والاجهزة الحكومية ودرجها ضمن الفئات السابقة الذكر، لذا ما نجده هنا ليست مطالبات تعويض مقدمة بصورة موحدة وبمبلغ اجمالي وانما هو تجميع لمطالبات هذه الفئات[٢].
وقد حدَّدت القواعد المؤقتة لإجراء المطالبات معايير حول من له الحق في تقديم المطالبات، وذهبت الى ان الدولة ذاتها تستطيع تبني مطالب افراد ليسوا من رعاياها بل من المقيمين لديها. وهذا خلاف ما اقرَّهُ القانون الدولي العام في مثل هذه الافعال التي تتعلق بالتعويض عن الاضرار من اشتراط توافر رابطة الجنسية بين الدول والشخص المتضرر، عملاً بقواعد الحماية الدبلوماسية، هذا الاسلوب المتبع من خلال تبني اللجنة له ادى الى زيادة عدد طلبات التعويض الفردية وغيرها من شركات وحكومات او منظمات دولية.
كما نجد من خلال القواعد الخاصة باجراءات المطالبات أنَّ اللَّجنة لا تقوم بتوحيد المطالبات وحصرها فقد اصبح بالامكان تقديم أكثر من طلب تعويض من خلال اقامة الفرد او الشركات او المنظمات دعاوى امام محاكمهم الوطنية او المحاكم التي نص عليها العقد المبرم بين شركتين او غير ذلك، وكان احد الاطراف الحكومة العراقية ومن ثمَّ ستحصل على تعويض ولمرتين عن الضرر نفسه الذي تدعي اصابتها به، فكان من ثمَّ على العراق بذل

٢- التحفظ على حرمان العراق من المشاركة في أعمال اللجنة كعضو أساسي باعتبار العراق الطرف الوحيد الذي فرض عليه التعويض ووضع في مرحلة لاحقة امام الامر الواقع للتعامل مع آلية واجراءات لم يكن قد شارك في اعدادها كما طلب العراق المشاركة في اعمال لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بصفة مراقب.
٣- اعتراض العراق على الفقرات التي تمنح للعراق لأعداد ردوده على المطالبات والتي لا تتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه المطالبات من حيث كونها مطالبات كبيرة ومعقدة.
٤- كما تحفظ العراق على عدم تمويل دفوع العراق، إذ في الوقت الذي يتاح للجهات المطالبة الاستعانة باشهر مكاتب المحاماة في العالم والمكاتب الفنية والمحاسبية المختصة لأعداد مطالباتها، فإنَّ العراق لا يتمكن من الاستعانة بمكاتب الخبرة والمحاماة الاجنبية في اعداد ردوده، لعدم توفر الاموال اللازمة لتأمين الدفاع القانوني وتجميد الارصدة العراقية في الخارج.
٥- كما قد اعترض العراق على آلية تنظيم جلسات الاستماع كونها جلسات استماع شكلية ومشروطة لأنها تحصر بمسائل محددة تختارها هيآت المفوضين ولا يترك للعراق الحرية باثارة ما يراه مناسباً من مسائل لتلك الجلسات. ومن جانب آخر فإنَّ صورية هذه الجلسات تبرز بشكل أساسي عند حصرها بوقت ضيق جداً، اذ إنَّ بعض هذه الجلسات لم يعطَ للعراق اكثر من ساعة مضافاً اليها نصف ساعة اخرى لطرح وجهة نظره بقضايا تخص مطالبات تزيد مبالغها على مئات الملايين من الدولارات.
انظر في ذلك فخري عبد الحسين، قواعد الاجراءات الموضوعية لمطالبات التعويض، مصدر سابق، ص٤.
كذلك رسالة وزير خارجية العراق الى رئيس مجلس الامن حول القرار ٦٩٢ الوثيقة (أس /٢٢٦٤٣ في ٢٨ / مايس ١٩٩١) والوثيقة (أس / ٢٢٦٢٩ قس ٢١ مايس ١٩٩١).

(١) منظمة الأمم المتحدة ،على شبكة الانترنيت:- www: un. Org / arabic / documents /scres.
(٢) د. خليل عبد المحسن خليل، مصدر سابق، ص ١٣٨.

جهود كبيرة تتصف بالصعوبة لمعرفة فيما اذا كان أحد المدعين أمام محاكم وطنية لها مطالبات امام لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن الضرر نفسه وهذا ناجم عن جعل اجراءات اللجنة بصورة سرية فيما يخص العراق من خلال منعه من المشاركة في اعمال اللجنة مما يؤدي الى الاضرار بمصالح العراق وابتزاز أمواله من خلال قيام الافراد او الشركات بالاستفادة من هذا الوضع في الحصول على تعويضات مزدوجة[1]. وهذا يخالف القواعد القانونية الاساسية المتبعة وعدم امكان حصول المتضرر على التعويض عن الضرر نفسه لمرتين، كما انه ينافي القواعد القانونية الاساسية للمسؤلية الدولية والتي هي علاقة بين الدول لا يحق لأي دولة طرف ان تستند الى القانون الداخلي لغرض تحديد هذه المسؤولية وتقريرها، وما ينتج عنه من تعويضات لتغطية الاضرار المتحققة. ولدى اعتراض العراق على هذه الاجراءات المتبعة كما ذُكرَ سابقاً فقد اصدر مجلس ادارة اللجنة في ١٤/ ايلول/١٩٩٢ قرارها رقم (١٣) الذي حدد بموجبه خطوات لمنع حصول المطالبين على استحقاقاتهم لأكثر من مرة وقد ذهبت اللجنة الى تحديد ذلك، من خلال الآتي:-

١. الطلب الى حكومة العراق بتزويد اللَّجنة عن كافة المعلومات الخاصة بمطالبات او دعاوى مقامة ضد العراق في محاكم وطنية او غيرها من الهيآت.
٢. دعوة الحكومات الاخرى الى السعي نحو الحصول على معلومات حول أي قضية مقامة ضد العراق تخص الحصول على تعويضات، سبق وان اقيمت دعوى أمام محكمة وطنية. وفي حالة التعويض لأكثر من مرة عن الخسارة نفسها فإنَّ المقرر المشار اليه ذهب الى ان اللجنة في حالة علمها سواء عن طريق المعلومات التي قدمها المطالب ام بأية وسيلة اخرى وقبل ان يتم دفع التعويض من الصندوق، ان احد المطالبين من الفئات (جيم)، (دال)، (هاء)، (واو) حصل من مصدر آخر على تعويض عن الخسارة ذاتها يتم خصم المبلغ الذي حصل عليه بالفعل من التعويض الذي سيدفعه الصندوق لهذا المطالب عن الخسارة نفسها. وفيما يخص الحكومات واصحاب العمل الذين يرغبون في استرداد مبالغ بموجب الفئتين (هـ) و(و) عن خسائر سبق التعويض عنها بالفعل من الصندوق لمطالبين بموجب الفئتين (ج) و(د) لا يكون لهم الحق في التعويض.

وبسبب الآلية الهشّة المتبعة عملياً من خلال اللَّجنة فهي لا تمنع من حصول جهات على اكثر من تعويض عن الضرر نفسه وذلك بسبب اعتمادها على المعلومات التي تقدمها الحكومات الى اللجنة لما يخصُّ قضية تنظر امام محاكمها الوطنية ضد العراق ومن ثَمَّ من الصعوبة التحقق من هذه المعلومات والتثبت من صحتها.

في حالة عدم تحقق علم اللجنة بأن احد الجهات المطالبة قد حصلت على تعويض من العراق ولم يتسنَذلك من قبل اللجنة الا يكون ذلك اثراءً بلا سبب، وهذا يؤكد ضعف هذا الجهاز السياسي في النظر في مثل هذه الحالات والتي كان الهدف من انشائه استنزاف الأموال العراقية وثرواته[2].

---

(١) المصدر السابق، ص ١٣٩.

(٢) سبق وطالبت وزارة الخارجية العراقية الامانة العامة للأمم المتحدة باعادة الاموال العراقية التي انفقتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ((من دون وجه حق)) وتشكيكها في اللجنة واساليب عملها، وقد قررت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات تعويض عددكبير من المطالبات بعشرات المليارات من الدولارات من دون ان تتيح للعراق، بوصفه الطرف الاساسي، الدفاع عن حقوقه ومصالحه المشروعة، في وجه مطالبات أثبتت الوقائع ان كثيراً منها يتسم بالمبالغة، وانها مطالبات احتيالية الهدف منها نهب اموال العراق واستنزاف ثرواته، وهذا ما يؤكد الانتهاك لقواعد القانون الدولي. كما أن اللجنة لم تسمح للعراق بالاطلاع على كافة الوثائق الخاصة بالمطالبات للتأكد من صحتها وقد اصدرت قراراتها بتعويض المطالبات بناءً على الاجتهادات، وفي ضوء ما قدمه الطرف المطالب وهو الخصم من وثائق ومستندات تدعم مطالبته إذ لم تكلف اللجنة نفسها بأن تقوم بما يفرضه القانون الدولي من وجوب أطلاع العراق على الوثائق ذات الصلة ودراسة رد العراق عليها.
على شبكة الانترنيت:www.al-watan.com/data/٢٠٠٢١١٢٣/index موقع جريدة الوطن الصادرة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٣.

المطلب الثاني
طرق تسديد التعويضات البيئية

تطبيقاً للفقرة (١٩) من القرار (٦٨٧) ١٩٩١ تم تشكيل صندوق الأمم المتحدة للتعويضات بموجب قرار مجلس الامن المرقم (٦٩٢) ١٩٩١، وقد تم تحديد نسبة الاستقطاع من موارد العراق النفطية بنسبة (٣٠%) كسقف اعلى وذلك في قرار المجلس رقم (٧٠٥) ١٩٩١، وقد طرحت مسألة تخفيض نسبة الاستقطاع هذه في خريف عام ٢٠٠٠، المقررة بموجب برنامج النفط مقابل الغذاء وقد اجرى الاعضاء الخمسة الدائميون في مجلس الامن مشاورات حول هذه المسألة، وفي ٢٦ ايلول ٢٠٠٠ تم التوصل الى تخفيض نسبة الاستقطاع الخاصة بالتعويضات خلال المرحلة الرابعة من برنامج النفط مقابل الغذاء من ٣٠% الى ٢٥% وقد سبق ذلك ان اصدر مجلس ادارة لجنة الامم المتحدة للتعويضات المقرر (٢) في ٢ آب ١٩٩١[١] الخاص بوضع آلية لغرض تامين سداد المدفوعات العراقية الى صندوق التعويضات[٢]

ويطلب ممن يشترون النفط والمنتجات النفطية العراقية ان يقدموا جميع المدفوعات الى حساب ضمان مجمد ينشئه الامين العام كحساب خاص للأمم المتحدة، ويحل حساب الضمان المجمد هذا محل حساب الضمان المجمد المنشأ على وفق القرار (٧٠٦) ١٩٩١ والقرار (٧١٢) ١٩٩١ على وصف ان استعمال حساب ضمان مجمد يضمن الاستمرارية وامكانية التنبؤ لكل من له صلة بمعاملات النفط والمشتقات النفطية[٣].

وسيكون هذا الصندوق الخاص بالتعويضات بمثابة حساب مستقل يديره الأمين التنفيذي في ظل توجيهات مجلس ادارة اللجنة بشأن السياسة العامة، وعلى الأمين التنفيذي تقديم تقارير دورية الى مجلس الادارة عن ادارة الصندوق، ويقوم وكيل الضمان المجمد بتحويل النسبة المذكورة المستحقة لصندوق التعويضات من حساب الضمان المجمد وتحويل النسبة المتبقية الى العراق[٤].

ويدرُّ هذا الصندوق فائدة، ويكون للأمين التنفيذي الدخول في أي اتفاقيات او ترتيبات لازمة لتنفيذ هذه الفقرة، ويقدم تقارير عن هذه الاتفاقيات الى مجلس ادارة اللجنة[٥].

ويكون حساب الضمان المجمد وصندوق التعويضات بمثابة صندوقين خاصين للأمم المتحدة يتمتعان بامتيازات وحصانات ملائمة، ويتم الحصول من المؤسسة او المؤسسات التي سيحتفظ فيهما هذين الصندوقين ما يثبت انهما سيتمتعان بالحصانة من الدعاوى القضائية او غيرها من اشكال الاجراءات القضائية، بما في ذلك الحجز والحجز تحت يد الغير والمقاصة[٦].

---

(١) قرار مجلس ادارة لجنة الامم المتحدة للتعويضات، الوثيقة رقم (٢ / ١٩٩١ / ٢٦ .S / AC).

(٢) وفي خلال المدة من يناير ١٩٩٤ وحتى ديسمبر ١٩٩٦ دفعت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات مبلغ (١٣.٤٥٠.٠٠٠) دولار الى (٤٠) حكومة وثلاث منظمات دولية لتوزيعها على (٣٩٤٥) لأصحاب المطالبات من الفئة (ب) وفي ١٢ مارس ١٩٩٧ دفعت اللجنة مبلغ (١٣٦.٩٥٥.٠٠٠) دولار الى (٦٠) حكومة ومنظمة دولية واحدة لتوزيعها على (٥٤٧٨٢) من اصحاب المطالبات من الفئة (أ) ودفعت مبلغ (٧.٠٦٤.٩٤٥) دولار الى (١٩) حكومة لدفعها لأصحاب المطالبات من الفئة (ج)، كما دفعت اللجنة مبلغ (٥١٩.٥٢٠.٠٠٠) دولار الى (٦٧) حكومة وثلاث منظمات دولية لتوزيعها على (٢٠٧٨٠٨) من أصحاب المطالبات للفئة (أ) وذلك في ٣٠ سبتمبر ١٩٩٨ ودفعت في نفس التاريخ مبلغ (١٧١٢٥٥٠٨٣.٧٣) دولار الى (٥٠) حكومة لتوزيعها على اصحاب المطالبات من الفئة (ج).

(٣) قرار مجلس ادارة اللجنة، الدورة الثانية/ الجلسة الخامسة عشرة ١٨/ تشرين الاول/ ١٩٩١، الوثيقة (٦/ ١٩٩١/ ٢٦. S / AS)، البند (٤).

(٤) المصدر السابق، البند (٥).

(٥) المصدر السابق.

(٦) قرار مجلس ادارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، الوثيقة (٦/١٩٩١/٢٦ .S /A C)، البند (١١).

وقد بلغت عوائد مذكرة التفاهم لغاية / شباط ٢٠٠١ اكثر من ٣٩ مليار دولار وقد تم استقطاع ١١.٧ مليار للتعويضات، ومنذ البداية الاولى لمذكرة التفاهم وحتى المرحلة الثامنة وعلى الرغم من اعتراض حكومة العراق استمر الاستقطاع بشكل تعسفي وبنسبته العالية التي سبق تخفيضها الى ٢٥% بالنظر الى حاجة الشعب العراقي من المواد والغذاء والحاجات الاساسية. وقد تقرر انشاء حساب استئماني تنشئه الامم المتحدة ويديره الامين العام[١]. ويتم تمويل هذا الحساب من عوائد النفط العراقي المصدر على وفق مذكرة النفط مقابل الغذاء والدواء ويدفع هذا المبلغ المشتري في أي دولة، واعطى القرار (٧٠٦) ١٩٩١ للأمين العام ان يستخدم جزءاً من المبلغ المودع في الحساب لسداد المدفوعات المناسبة لصندوق الأمم المتحدة للتعويضات.

وصندوق التعويضات او (الصندوق) هو صندوق الامم المتحدة للتعويضات، الذي تقرر بمقتضى الفقرة (١٨) من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١)، وانشيء بمقتضى الفقرة (٣) من قرار المجلس رقم (٦٩٢) ١٩٩١[٢] وفقا للفرع الاول من تقرير الأمين العام.

وقد استعرضنا سابقاً ان على فرق المفوضين البت في المطالبات والتحقق منها كونها مستوفية للشروط وصالحة للحكم فيها، وبعد اصدار الحكم بالتعويض تخضع هذه المبالغ التي توصي بها افرقة المفوضين لموافقة مجلس ادارة اللجنة، ولمجلس الادارة ان يقوم باستعراض المبالغ الموصى بها، وله صلاحية الزيادة في هذه والمبالغ او انقاصها وذلك اذا قضى المجلس بأن الظروف تقضي بذلك[٣].

وبعد ذلك يتخذ مجلس ادارة اللَّجنة قراراته بشأن المبالغ التي يتعين منحها في كل دورة بشأن المطالبات التي تناولتها أيُّ من تقارير المفوضين عممت على اعضاء مجلس الادارة قبل انعقاد الدورة بمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً[٤].

كما وبينا بأن قرارات مجلس الادارة نهائية، فلا يمكن استئنافها ولا يتم مراجعتها لأي سبب اجرائي او موضوعي او لأية اسباب اخرى ويتم اعلان قرارات مجلس الادارة واعلان تقرير المفوضين المتصل بالقرار ذي الصلة، ويتم تنفيذه بتسديد المبالغ المحكوم بها من الصندوق، وذلك بتسليم الاموال الى الحكومات التي قدمت المطالبات (باسماء الافراد، الشركات والهيآت) وبالتالي تقوم هذه الحكومات بتوزيع هذه المبالغ على المطالبين.

فنجد ان قرارات لجنة الامم المتحدة للتعويضات الخاصة بالتعويض الصادرة عن مجلس ادارة اللجنة يتم جمعها عند سكرتارية اللجنة ويتم دفع مبالغها المحكوم بها وفقاً لأولويات غير مقرة بشكل رسمي. ولكن سبق وأن حصل اتفاق ضمني بشأنها بين اعضاء مجلس الادارة يمكن الرجوع عنها وعدم الاخذ بها بحسب الحاجة، فهذه مخالفة صريحة لمقررات الامم المتحدة فكان من الواجب وضع هذه الضوابط واقرارها ضمن القواعد المؤقتة لأجراءات المطالبات والتي أقرت من قبل الامم المتحدة. ولكن برغم عدم وجود مراقب لعمل اللجنة وتقييم اعمالها وعدم منح العراق حق الأعتراض على اعمال هذه اللجنة اصبحت تعمل بحسب آراء ومقترحات يقدمها اعضاء مجلس ادارة اللجنة من فترة الى اخرى بعيدة عن الرقابة فهذا ما يؤدي الى الاضرار بكافة حقوق العراق ومصالحه وإهدار امواله[٥].

ومن ثمَّ فانَّ المطالبات البيئية التي أُقرت ضمن فئات المطالبات (الفئة واو ـ ٤) هي من المطالبات الحكومية المقدمة من قطاعي التأمين وضمان الاستيراد والتصدير وبالتالي فالحكومة المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي تقدم هذه المبالغ التي حكم لها الى هذه الجهات وبحسب ادعائاتها.

---

(١) انظر القرار (٧٠٦) ١٩٩١، الفقرة (١) البند (ب).

(٢) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الوثيقة (S / ٢٢٥٥٩) في ٢ /ايار/ ١٩٩١، انظر الفرع الاول من التقرير.

(٣) القواعد المؤقتة لأجراءات المطالبات، مصدر سابق، المادة (٤٠) الفقرة (١).

(٤) المصدر السابق، المادة (٤٠)، الفقرة (٣).

(٥) لقاء مع السيد فخري عبد الحسين كاظم، مدير مكتب الهيئة الوزارية العليا للتعويضات في وزارة الخارجية بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢.

المبحث الثاني
المطالبات الخاصة بالاضرار البيئية

سبق وان اوضحنا ان مجلس الامن اصدر قراره ذا الرقم (٦٨٧) في ٣ نيسان ١٩٩١ الذي حدد فيه احكام وقف اطلاق النار بين العراق والكويت، بما في ذلك نشر وحدة مراقبة تابعة للأمم المتحدة، وهذا القرار الذي يعدُّالاساس القانوني للتعويضات المفروضة على العراق، ومن أجل وضع نظام قانوني لمعالجة الاضرار التي نتجت بسبب الحرب اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات تدور في نقطتين أساسيتين، هما:-

أ. تحميل العراق المسؤولية الكاملة عن كل الخسائر والأضرار المباشرة التي نتجت عن دخوله الكويت[١].

ب. تأكيد التزام العراق بمبدأ التعويضات، وإنَّ هذه التعويضات يجب ان تتحقق من خلال اجراءات وهيآت تنشأ ضمن الامم المتحدة[٢].

فنجد القرار ٦٨٧ قد نص في الفقرة السادسة عشرة منه على ان العراق (مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة او ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستفاد الموارد الطبيعية).

لذا ووفقا لهذا النص تم تقسيم المطالبات جميعها على فئات ست وكما اوضحنا سابقاً ووفقاً لما مبين في الجدول الآتي:-

فئات المطالبات

المطالبات الفردية قسمت الى اربع فئات وكما هو موضح في الجدول

الفئة (أ)	وهي المتعلقة بالمطالبات الخاصة بالمغادرة من الكويت او العراق من المدة ٢ اب الى ٢ اذار ١٩٩١.
الفئة (ب)	وهي المتعلقة بالمطالبات الخاصة بالاصابة الجسدية والوفاة
الفئة (ج)	وهي المتعلقة بالمطالبات الفردية التي لا تتجاوز مبالغ تعويضاتها عن (١٠٠٠٠٠) مائة الف دولار امريكي.
الفئة (د)	وهي المتعلقة بالمطالبات الفردية التي تتجاوز مبالغ تعويضاتها عن (١٠٠٠٠٠) مائة الف دولار امريكي.

المطالبات الخاصة بالشركات قسمت الى خمس فئات وكما هوموضح في الجدول

الفئة (هاء - ١)	وهي المطالبات المقدمة من الشركات النفطية
الفئة (هاء - ٢)	وهي المطالبات المقدمة من الشركات غير الكويتية
الفئة (هاء - ٣)	وهي المطالبات المقدمة من شركات البناء والانشاءات
الفئة (هاء - ٤)	وهي المطالبات المقدمة من الشركات الكويتية
الفئة (هاء ـ واو)	وهي المطالبات المقدمة من قطاعي التأمين وضمان الاستيراد والتصدير

المطالبات الحكومية وقسمت الى اربع فئات وكما هو موضح في الجدول

الفئة (واو - ١)	وهي المطالبات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية

(١) انظر قرارات مجلس الامن المرقمة (٦٨٦، ٦٧٤، ٦٧٠، ٦٦٦).

(٢) على شبكة الانترنيت: www. uruk Link. Net/ mofa/ mofa/ txt tauethat. htm.

الفئة (واو - ٢)	وهي المطالبات المقدمة من حكومتي الاردن والسعودية
الفئة (واو - ٣)	وهي المطالبات المقدمة من الكويت
الفئة (واو - ٤)	وهي المطالبات الخاصة بالاضرار البيئية

إنَّ الضرر المباشر للبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية الناتجة عن دخول العراق الى الكويت تتصل هذه الاضرار باحد الأسباب الآتية:-

١. التدابير التي تم اتخاذها لتنقية البيئة واصلاحها.
٢. الرصد والتقييم المعقولين للضرر البيئي لأغراض تخفيف الضرر واصلاحه.
٣. استنفاد الموارد الطبيعية أو الاضرار بها، ويدخل ضمن مفهوم استنفاد الموارد هو استهلاك النفط الخام عن طريق حرقه والنفقات المتصلة لتخفيف الضرر البيئي ومنعه الناجم عن هذا الحرق او عن طريق تدفق النفط الى المياه الساحلية والدولية[١].

كما يدخل ضمن هذا المفهوم، الضرر الناجم عن عدم استخراج النفط من الابار خلال مدة دخول العراق الى الكويت ولحين بدء التشغيل وقد ادعت الكويت انها فقدت حسب ادعاءاتها مصادر تمويل تقدر بـ (خمسة عشر مليار من الدولارات)[٢].

نجد ان مجلس ادارة لجنة الامم المتحدة للتعويضات قد ارسى قواعد ومبادئ توجيهية ضمن الضرر البيئي الذي نصت عليه الفقرة (١٦) من القرار (٦٨٧)، وما يتصل بوصفه ضرراً وخسارة ناتجة بشكل مباشر عن فعل دخول العراق الى الكويت، ومنحها عدة اسباب لتكون ذات صلة مباشرة بالضرر البيئي الحاصل الذي يمكن التعويض عنه فضلاً عن الاسباب التي تمَّ اقرارها عن الفئات الاخرى. ونجد أَنَّ ما يتعلق بالفئة (واو) فأن مجلس الادارة اضاف اسباباً اخرى للضرر البيئي وهذا ما يؤدي الى توسيع نطاق الضرر الذي يجب تغطيته بالتعويض، وذلك عندما اشار المقرر الى الخسائر والنفقات المتصلة بهذه الاسباب كونها نتيجة مباشرة عن دخول العراق الى الكويت، فهذا المبدأ التوجيهي قد خالف قواعد المسؤولية الدولية كما انه خالف الفقرة (١٦) المذكورة على وصف ان مجلس الادارة فصل بين الاضرار الناتجة عن فعل الدخول وبين الاضرار البيئية وجعل لكل منها أسباباً بتحققها يستوجب التعويض عنها.

ان اثبات كون دخول العراق للكويت هو السبب في احداث هذه الخسائر البيئية هو عمل من الصعوبة لأنَّ الاسلحة التدميرية التي استخدمتها كلٌّ من (الولايات المتحدة الامريكية وبعض دول التحالف) أثناء العدوان على العراق لضرب المواقع العسكرية الكائنة في الكويت ساهم بشكل مباشر في احداث هذه الأضرار البيئية وحرق الآبار وغيرها من تأثير الاسلحة على البيئة. فبالرغم من ان اسلحة العراق المستخدمة في الحرب ضد التحالف كانت اسلحة تقليدية موجهة الى مواقع تواجد العدو في داخل الاراضي السعودية، أما الأسلحة المستخدمة من قبل قوات التحالف، فضلاً عن العامل التدميري الذي تمتاز به، فإنَّها استخدمت اليورانيوم المنضب الذي ظهرت اضراره على البيئة بمرور السنين[٣].

فهنا أصبحت دول التحالف مسؤولة مسؤولية مباشرة أيضاً عمّا احدثته من اضرار في منطقة الخليج، ولكن يتم استبعاد ذلك واعتبار العراق السبب الوحيد في تسببه بهذه الاضرار كونه اقام المسؤولية على فعل الدخول.

---

(١) المقرر الصادر عن مجلس ادارة اللجنة المرقم بـ (٧) في ٢٨/ تشرين الثاني/ ١٩٩٢، والوثيقة (S/AC ٢٦/١٩٩١/٧)

(٢) لقاء مع السيد فخري عبد الحسين، مدير مكتب الهيئة الوزارية العليا للتعويضات، في ٢٠٠٣/١/٧.

(٣) على شبكة الانترنيت، المطالبة بحظر قذائف اليورانيوم المنضب، www. bbc. Co. uk/ hi/ arabic/ newsit موقع شبكة بي بي سي البريطانية باللغة العربية.

ولا نعلم ما سبب كون ان الفقرة (السادسة عشرة) من القرار (٦٨٧) التي جاءت على ذكر (الضرر اللاحق بالبيئة)، وأضاف الى جانب ذلك (استنفاد الموارد الطبيعية)، ماذا كان المقصود من استنفاد الموارد ؟

وفي رأينا أن مفهوم استنفاد الموارد الطبيعية تدخل فيه فضلاً عن الضرر البيئي الذي تم اقراره في هذه الفقرة يحمل أيضاً الضرر او الخسارة المادية التي تم اقرارها وفقاً للفئات (هاء) عن الاضرار التي اصابت الشركات النفطية والشركات غير الكويتية والشركات الكويتية.

لذا ان مجلس الادارة عدَّاستنفاد الموارد الطبيعية خسائر قابلة للتعويض ومن ثمَّ سيؤدي ذلك الى الازدواجية في دفع التعويضات[١].

ونلاحظ ان الضرر البيئي يدخل ايضاً في مفهوم الموارد الطبيعية كما يدخل في مفهومها الأضرار الاعتيادية المادية، فقد نص في مقرره (السابع) لمجلس الادارة التعويض عن الضرر اللاحق بالبيئة الناتجة عن احتراق ابار النفط، وان الاستهلاك المادي للنفط نتيجة الحرق يعُداستنفاداً للموارد الطبيعية، فهنا أصبح التعويض مزدوجاً فيمكن بهذه الحالة تقديم الكويت طلبات تعويض عن الضرر نفسه لمرتين، وهذا مخالف لقواعد المسؤولية ويعُداثراءً بلا سبب. كما وقد اعتبر تدفق النفط الى المياه اضراراً بيئية واستهلاك للنفط وعدَّفضلاً عن ذلك التوقف عن استغلال النفط واستخراجه لحين بدء عمليات التشغيل اضراراً بالموارد وضعها ضمن فئة المطالبات البيئية (واو ٤)، فهذا يؤدي الى دفع التعويض عن الضرر نفسه لأكثر من مرة، وهو ما يؤدي بالنتيجة الى الاضرار بمصالح العراق ونهب لأمواله. يتضح من ذلك ان مجلس الأمن ما اراد من القرار (٦٨٧) وخاصة الفقرة (١٦) منه سوى توسيع المسؤولية الدولية المفروضة على العراق والسيطرة على اقتصاده وديونه وصادراته.

وعند العودة الى مدى صحة المطالبات البيئية المقدمة الى اللجنة فلا بد من تطبيق القواعد المنصوص عليها في الفقرة (١٦) من القرار ٦٨٧ المتعلقة بالضرر المباشر فكان من الضروري ان تستند هذه المطالبات او الاضرار المدعى بها الى سبب مباشر أحدث هذا الضرر للمدة من ١٩٩٠/٨/٢ لغاية ١٩٩١/٣/٢ وهي المدة بين دخول العراق الى الكويت ونهاية الحرب. ووفقاً للقرار ٦٨٧ لابد ان يكون هذا الضرر البيئي نتج خلال هذه المدة فلا يعُدضرراً بيئياً الناشيء بعد هذا ا لتاريخ فهو يعُدضرراً غير مباشر[٢]. وقد منحت مدة ستة اشهر اخرى فاصبحت المدة لغاية ١٩٩١/٩/١، ان الجهة التي تقرر الضرر المباشر هي لجنة التعويضات (u.n.c.c) وهي جهة سياسية وليست قضائية كما بينا، وان مسالة تقرير الضرر المباشر يجب ان تقرره جهة قانونية او قضائية وكان يجب حل هذه المسائل وفقاً لقواعد القانون الدولي بموجب اتفاقية ثنائية، ولجان تحكيم او اللجوء الى قضاء محايد[٣]، ولكن بالرغم من ذلك جاء مجلس الامن بلجنة ذات طبيعة، (على حد قول الدكتور مجيد العنبكي) هجينية، متعددة الوظائف، (ادارية وقضائية) استناداً للقرارات المرقمة بـ (٦٨٧، ٦٩٢، ٧٠٥) ١٩٩١.

---

(١) د. محسن خليل، المصدر السابق، ص ١٧٧.

(٢) إنَّ المسؤولية عن الاضرار البيئية الدولية تضم مبدأ مسؤولية الدولة عن خرق القانون الدولي، والمبدأ العام في القانون الدولي القائل بان الدولة ملزمة بان تحمي داخل اقليمها حدود الدول الاخرى في السلامة الاقليمية وحرمة اراضيها وفي عام ١٩٣٨-١٩٤١ خاصة في موضوع التحكيم في قضية (مصهرتريل) اكدت المحكمة التحكيمية انه ((بموجب مبادئ القانون الدولي وبموجب قانون الولايات المتحدة لا تمتلك أي دولة حق استعمال او السماح باستعمال اقليمها بطريقة اضراراً بادخنة وابخرة الى اقليم دولة اخرى او لممتلكات او اشخاص في ذلك الاقليم))
انظر الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البايلوجي، على شبكة الانترنيت:
www. biodiv. org/ doc/ meetings/ bs/ iccp – ٠٢/ official/ iccp.

(٣) د. مجيد العنبكي، مصدر سابق، ص ٤.

وان مجلس الادارة بوضعه للقواعد والاجراءات والمبادئ التوجيهية اصبح هو المشرّع والقاضي الوحيد لتقرير مسألة الضرر المباشر، ولجنة التعويضات هي ادارية وشبه قضائية من حيث ان مهمتها هي فحص المطالبات والتحقق من صحتها وتقدير التعويض وحل المطالبات المتنازع حولها.

والضرر المباشر قد تم تحديده بوساطة العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتقرير المسؤولية الدولية وكذلك القواعد القانونية الدولية المقرّة عالمياً، فنجد ان مجلس ادارة اللجنة ذهب الى تعداد الأسباب التي ينتج عنها الضرر المباشر والتي يعدّالعراق مسؤولاً عنها كما سبق ذكره من اسباب تتعلق بالاضرار البيئية المباشرة، ومن ثمَّ يطبق هنا قرار مجلس الامن المرقم بـ (٦٨٧) والقرارات ذات الصلة والمبادئ التي اصدرها مجلس ادارة اللجنة وقواعد القانون الدولي ذات العلاقة.

وبذلك عدَّت مسؤولية العراق محكومة وفقاً لقواعد مجلس الادارة التي تعتريها الصفة السياسية لا القانونية واصبحت من ثمَّ القواعد القانونية الدولية مصدراً ثانوياً[١].

ووفقاً للقواعد الاجرائية لنظام التعويضات المفروض على العراق اصبح (الضرر المباشر) يأخذ مفهوماً مختلفا لما هو معمول به في الانظمة القانونية المختلفة، كونه السبب الفوري للضرر، فقد اصبح العراق مسؤولاً عن كافة الاضرار الناتجة عن دخوله الى الكويت.

وهذا التفسير المخالف لمفهوم (الضرر المباشر) قد تعارض مع المادة (١/٣١) من اتفاقية فينا لسنة ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات الذي يقتضي بإعطاء المعنى الاعتيادي للمصطلحات في ضوء اهدافها[٢].

وان السبب الذي دفع بمجلس الامن الى اضافة كلمة (مباشر) الى الضرر الحاصل، لاسيما الاضرار البيئية، في القرار ٦٨٧ هو لتحديد المسؤولية المفروضة على العراق ولكننا - وكما سبق ذكره- نجد ان نظام التعويضات بمبادئه ومقرراته يخالف ذلك (الهدف منه تغطية كافة الاضرار).

تنص مُسَوَدَةْ مشروع مسؤولية الدول الذي وضعته لجنة القانون الدولي في المادة (٢) على: "وجود تصرف دولي غير مشروع لدولة ما عندما يتضمن التصرف عملاً او لمتناعاً: أ) يمكن ان يعزى لدولة بموجب القانون الدولي. ب) يتضمن انتهاكاً لالتزام دولي للدولة". فما التصرف غير المشروع للعراق الذي نشأت عنه المسؤولية الدولية ؟ لقد عدَّ قرار مجلس الامن (٦٨٧) العراق مسؤولاً كنتيجة "لدخوله غير المشروع للكويت" ولابد من التذكير بان المسؤولية أسست على تقرير مجلس الامن بموجب القرار ٦٨٧ على عدم شرعية "الغزو والاحتلال" لكنها لم تنشأ عن التقرير الرسمي الابتدائي لمجلس الامن بموجب المادة ٣٩ من الميثاق بأن الغزو شكل "اخلالا بالسلام". ان تقرير مجلس الامن بموجب شروط المادة ٣٩ من الميثاق "بوجود اخلال بالسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالاحتلال العراقي للكويت" في القرار ٦٦٠ (ويعدُّهذا بمثابة شرط أساسي رسمي لأجل اللجوء الى عمل من أعمال القوة بموجب المادة ٤١)، عُدَّمع ذلك مشتملاً على لغة "محايدة" ليست لها مضامين بالقاء اللوم او المسؤولية. وعليه فان هناك تناقضاً بين هذا التقرير الرسمي بموجب المادة ٣٩ والنتيجة كما يقال بأن المسؤولية نشأت عن القرار ٦٨٧[٣]

وقد ذهب الدكتور (مجيد العنبكي) الى ان لجنة التعويضات تطبق ليس الضرر المباشر فقط وانما ما يسمى بالفقه الانكلو-امريكي ((بالسبب القريب)) (THE PROXIMAT

---

(١) انظر د. مجيد العنبكي، مصدر سابق، ص٦.
كذلك على شبكة الانترنيت:.www. aafaq. Org/fact١/All. Htm

(٢) المصدر السابق، ص ٧.

(٣) WHITE PAPER, THE GULF WAR REPARATION REGIME AND THE UNITED NATIONS COMPENSATION COMMISSION, Republic Of Iraq, A Critical Appraisal, ٢٠٠١,p.١٤١.

CAUSE) الذي من شانه ان يغطي اضرارا اوسع من التي يشملها الضرر المباشر الذي قصده القرار ٦٨٧، فمجرد حصول عملية الدخول ينشا وفقاً لمعيار السبب القريب ضرراً[١] يستوجب التعويض.

وكثيراً من الاحكام الصادرة عن مجلس ادارة لجنة الامم المتحدة للتعويضات نجدها مستبعدة الضرر المباشر من احكامها، فهي لا تتحقق من وجود او عدم وجود (علاقة السببية) بين دخول العراق الى الكويت وبين قيام شخص ثالث باحداث الخسائر والاضرار. فمثلاً ان الادخنة المتصاعدة من آبار النفط الكويتية نتيجة حرقها والضرر البيئي الناشيء عنها هو ليس النتيجة المباشرة لدخول العراق الى الكويت، وانما حصل الضرر البيئي بسب قيام قوات التحالف بالقصف العشوائي، وبالنتيجة فإنَّه يقطع الرابطة السببية.

تشكيل الهيأة الوزارية العليا للتعويضات:

بالرغم من العملية السياسية التي انتهجتها لجنة الامم المتحدة للتعويضات باستبعاد العراق عن المشاركة الفعالة مع الاطراف المعنية الاخرى (وهذا هو حق العراق حُرِم منه) من دون مسوغ قانوني، وهذا انتهاك لقواعد القانون الدولي وما يوفره من حقوق وضمانات للدول المعنية في مثل هذه المسائل والواجبة المراعات حتى تكون الاجراءات في نظر المطالبات ودراستها متوافقة مع القانون.

وكون ان مجلس ادارة لجنة الامم المتحدة للتعويضات قد رفض طلب العراق الحضور اثناء انعقاد جلساته كمراقب وما يحدث هو ان يطلب من العراق القاء كلمة قصيرة في افتتاح دورات المجلس فقط ويطلب منه الخروج بعد ذلك، وعدم السماح للعراق الحضور الى اعمال افرقة المفوضين لتناول المطالبات وبحثها والنظر فيها، ودور العراق ضئيل جداً في تقديم دفوعه لما يخص هذه المطالبات، فقد سمح للعراق وخلال مدة زمنية معينة بالتعليق على بعض المطالبات البيئية التي تحال له وعلى العراق ان يقدم رده على هذه المطالبات البيئية التي تحال له خلال فترة (٩٠) يوماً من تاريخ تعميم تقرير الامين العام التنفيذي[٢] ولا يجوز تمديد هذه المواعيد المحددة.

ان التقرير الذي يصدر عن الأمين التنفيذي للجنة التعويضات المرسل للعراق لا يتضمن سوى تعداداً احصائياً مجملاً لمجموعة كبيرة من المطالبات البيئية، ولا يتضمن معلومات تفصيلية او أدلة اثبات رسمية ولا يوجد في هذا التقرير ما يمكن للعراق ان يناقشه سوى مطالبة باسم حكومة معينة عن ضرر بيئي، تَّدعي انه لحق بها جرّاء اعمال عسكرية او غيرها من الاسباب التي سيأتي ايضاحها في المطالبات البيئية للدفعات المقدمة الى العراق لدفعتين.

لذا ولغرض ان يطلع العراق على هذه المطالبات البيئية المقدمة الى لجنة الامم المتحدة للتعويضات ودراستها وبحثها وبيان مدى صحتها، فكان لابد من لجنة أو هيأة مختصة بالبيئة والأضرار التي يمكن ان تلحق بها نتيجة بعض الأسباب التي دخلت او تزامنت مع العدوان الثلاثيني على العراق ونتج عنها ضرراً بيئياً. فقد تمَّ تشكيل هيأة سميت بـ (الهيأة الوزارية العليا للتعويضات) في العراق وكان الهدف منها واختصاصاتها واعمالها الرئيسة هي ما يأتي:

---

(١) هذا المعيار مشابه لمعيار (BUT FOR) أي لو لم يدخل العراق الكويت لما حصل هذا وما حصل ذاك، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال نظرة فاحصة لمقررات مجلس ادارة اللجنة المرقمة بـ (٩و١١) في عام ١٩٩٢. كما وقد ذهبت اللجنة الى ابعد من ذلك بخروجها عن مفهوم الضرر المباشر عن طريق تطبيق نظرية السبب الموازي (PARALLEL CAUSE)، فمثلاً ان انحراف احدى السفن عن مسارها الطبيعي (الى العراق او الكويت) فهذا الانحراف يقبل التعويض في رأي لجنة التعويضات، وذلك بسبب دخول العراق الكويت مع العلم ان السبب الحقيقي هو الحظر التجاري الذي يمنع اخذ التعويض عن الخسائر والاضرار الحاصلة بسببها. أنظر د. مجيد العنبكي، المصدر السابق، ص٨.

(٢) انظر القواعد المؤقتة لأجراءات المطالبات، اعادة (١٦) الفقرة (٣٠).

١. اقتراح السياسات ومناهج تنفيذها ازاء قضايا التعويضات والقرارات والاجراءات المتخذة من قبل اجهزة الامم المتحدة ذات العلاقة.
٢. تحديد الاجراءات المناسبة وفقاً للسياسات المقررة اتجاه القرارات والاجراءات التي تتخذها اجهزة الامم المتحدة ذات العلاقة بالتعويضات.
٣. اقرار ردود العراق على وفق السياسات المقررة، على التقارير التي تقدمها اجهزة الامم المتحدة ذات العلاقة بالتعويضات.
٤. اصدار التوجيهات لتحديد مضامين مواقف العراق التي تعرض خلال اجتماعات اجهزة الامم المتحدة ذات الصلة بعمل الهيئة.
٥. تكليف من تراه الهيأة مناسباً من المختصين لإعداد البحوث والدراسات للدفاع عن حقوق العراق فيما يتعلق بالتعويضات.
٦. تسمية الوفود العراقية، بناءً على اقتراح من مكتب الهيأة لحضور اجتماعات اجهزة الامم المتحدة ذات الصلة او لزيارة دول معنية بالموضوع او اية اجتماعات ونشاطات اخرى ذات صلة مباشرة بعمل الهيئة.
٧. التعاقد مع الخبراء او اشخاص (طبيعية او معنوية) ومكاتب محاماة عراقية او اجنبية.

وتتألف الهيئة الوزارية العليا للتعويضات من عددمن الأ عضاء ورئيس، وتضم هذه الهيأة عضوية كلاً من وزيري (التجارة والنفط)، وممثلاً عن وزارة المالية كما يضم عضوية وكيل وزارة الخارجية ونائب محافظ البنك المركزي ومدير عام الدائرة القانونية في وزارة المالية ووزير الخارجية رئيساً للهيأة. ويدار مكتب الهيأة من قبل المقررية وقسم التعويضات في وزارة الخارجية ولجنة الخبراء القانونيين في الوزارة.

وقد تشكلت الهيئة الوزارية العليا للتعويضات التي تتابع أعمال لجنة الامم المتحدة للتعويضات بعد صدور تعليمات امانة الامم المتحدة بتشكيل لجنة الامم المتحدة للتعويضات وادارتها، استناداً لقرار مجلس الامن رقم (٦٨٧) ١٩٩١. وقد قامت وزارة الخارجية العراقية بتشكيل الهيئة من اساتذة خبراء في القانون من البارزين في موضوع القانون الدولي والقانون التجاري وممثلين من بعض الجهات ذات العلاقة بمطالبات التعويض، وقد تشكلت لجنة ضمن هذه الهيأة تضم عدداً من الخبراء في مجال البيئة والنفط لدراسة المطالبات المتعلقة بالاضرار البيئية.

إذن فقد اخذت الهيأة الوزارية العليا للتعويضات على عاتقها ابداء النقد لمقررات مجلس ادارة اللجنة وتعليماته التي صدرت من دون حضور ممثل عن جمهورية العراق لجلسات واجتماعات مجلس الادارة، وقد رفض طلب العراق، وهذا ما يخالف مبادئ المطالبة بالتعويضات. ولمّ ا كانت أعمال صندوق الأمم المتحدة للتعويضات واللجنة قد عُدّت سرية ولم يتم اتاحة الفرصة او الوقت اللازم لممثلي العراق بالاطلاع على الملفات فقد اصبحت لجنة الامم المتحدة للتعويضات تزود العراق بخلاصات عن القضايا المعروضة ونتائجها من المطالبات المتعلقة بالاضرار البيئية (وغيرها) فكانت الهيأة الوزارية العليا للتعويضات تنتقد هذه الامور التي تخالف قواعد ومبادئ القانون الدولي والتجاري (لما يخصُّ المطالبات الفردية) وهذه المخالفات كانت ترد في الخلاصات التي تزودها سكرتارية لجنة الامم المتحدة للتعويضات الى الهيأة الوزارية العليا للتعويضات، وقد تكون من مجمل آراء الهيئة الوزارية عدد زاخر من الاستشارات القانونية ذات القيمة الكبيرة، والتي تعُدّرداً قانونياً على المطالبات (ادعاءات الخصوم) الذين سبق ان قدموا طلبات بالتعويض ضد العراق، وكثيراً ما اقترحت اللّجان المشكلة لهذا الغرض على (وزير الخارجية العراقي) تقديم رد الهيأة الى الأمين

التنفيذي للجنة الامم المتحدة للتعويضات فوجِهَت رسائل بالأنتقادات القانونية المهمة سواءاً الى مجلس الأمن نفسه أم الى مجلس ادارة لجنة التعويضات[1].

(١) لقاء مع الدكتور أكرم داود الوتري، عضو لجنة الخبراء القانونيين في وزارة الخارجية العراقية بتاريخ ٢٨/ كانون الاول/ ٢٠٠٢.

المطلب الاول
مطالبات الدفعة الاولى
استعراض المطالبات البيئية المعروضة على الهيئة الوزارية العليا للتعويضات ورد حكومة العراق عليها

ذهبت سكرتارية لجنة الامم المتحدة للتعويضات الى تصنيف المطالبات البيئية على خمس دفعات، وهي كما يأتي:-

١. الدفعة الأولى:- وهي مطالبات التعويضات عن اجراء دراسات التحري وتقويم للأضرار البيئية وطرائق معالجتها.
٢. الدفعة الثانية:- المبالغ المصروفة خلال السنوات التي تلت دخول العراق الى الكويت لأغراض حماية البيئة.
٣. الدفعة الثالثة:- مطالبات حول سبل معالجة الاضرار البيئية.
٤. الدفعة الرابعة:- مطالبات اخرى مماثلة للدفعة الثالثة بضمنها الأضرار التي اصابت الصحة العامة.
٥. الدفعة الخامسة:- مطالبات عن قيمة استنزاف او اضرار الموارد الطبيعية او الصحة العامة.

وبذلك فقد اعتمدت هذه الآلية من قبل لجنة الامم المتحدة للتعويضات في تقسيم هذه المطالبات، و يبدو الغرض منها إطالت أمدُّالابتزاز والنهب الحاصل لأموال العراق، كما تهدف الى تعقيد الاجراءات في دراسة هذه المطالبات، واحتمال قيام بعض المطالبين بتقديم مطالبات عن اضرار بيئية لأكثر من مرة وفقاً للتقييم الخاص بالأضرار البيئية على شكل دفعات.

لذا فقد أستلمت مطالبات الدفعة الاولى من قبل حكومة العراق (الهيأة الوزارية العليا للتعويضات) وقد شملت هذه مطالبات مقدمة من الدول المجاورة للعراق لأجراء دراسات ورصد بيئي لتقدير الاضرار البيئية وكانت المطالبة تقدر بـ (١) مليار دولار امريكي.

وقد اتجهت الهيأة الوزارية الى تشكيل فريق عمل فني وقانوني من الخبراء العراقيين لأعداد رد حكومة العراق على هذه المطالبات، وقد تم الاشارة الى مثل هذه المطالبات بالرمز (واو ٤) أو (F- ٤).

وتكوّن فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة (واو –٤) من [توماس مانساه (رئيساً) وخوسية آلان وبيتر ساند] لأستعراض المطالبات المتعلقة بالخسائر الناجمة عن الضرر البيئي واستنفاد الموارد الطبيعية[١].

وهو أول تقرير يقدمه الفريق عن هذه المطالبات الى مجلس الادارة عملاً بالمادة (٣٨ / هـ) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات[٢].

وقد تناول التقرير المقدم من لجنه المفوضين على المطالبات شملت (١٠٧) من المطالبات تعلقت برصد وتقدير الضرر البيئي واستفاد الموارد الطبيعية ورصد الصحة العامة وإداء الاختبارات الطبيعية اللازمة لتقصي المخاطر الصحية ومكافحتها. وقد قدمت هذه المطالبات حكومات كلاً من (الاردن، ايران، تركيا، سوريا، الكويت والسعودية) ويشار اليهم بـ (اصحاب المطالبات). وتقدمت ايران بـ (٤٠) مطالبة بمبلغ اجمالي (٤٣) مليون دولار امريكي والاردن تقدمت بـ (١٠) مطالبات بمبلغ (١٢) مليون دولار والكويت (٢٢) مطالبة بـ (٤٦٠) مليون والسعودية (٢٤) مطالبة بمبلغ (٤٨٢) مليون.

أما ا لخسائر والنفقات القابلة للتعويض، فقد حدَّد مجلس الادارة توجيهات[٣]، وقد نصَّت الفقرة (٣٥) من المقرر السابع ان عبارة (الضرر البيئي المباشر واستفاد الموارد الطبيعية) تشمل الخسائر والنفقات عمّا يأتي:-

---

(١) تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الاولى من المطالبات من الفئة (واو– ٤) الوثيقة (S / AC. ٢٦ / ٢٠٠١ / ١٦).

(٢) الوثيقة (S/ AC . ٢٦ / ١٩٩٢ / ١٠).

(٣) مقرار مجلس ادراة اللجنة، الوثيقة (S / A C. ٢٦ / ١٩٩١ / ٧ R ev. ١).

أ. تخفيف ومنع الضرر البيئي، بما في ذلك النفقات المتصلة مباشرة بمكافحة حرائق النفط ووقف تدفق النفط في المياه الساحلية والدولية.
ب. التدابير المعقولة التي اتخذت بالفعل لتنظيف البيئة واصلاحها، او التدابير المقبلة التي يمكن توثيقها بعدّها لازمة بشكل معقول لتنظيف البيئة واصلاحها.
ج. الرصد والتقدير المعقولان للضرر البيئي لأغراض تقييم وتخفيف حدة الضرر واصلاح البيئة.
د. الرصد المعقول للصحة العامة واداء الاختبارات الطبية لأغراض تحري ومكافحة المخاطر الصحية المتزايدة نتيجة الضرر البيئي.
هـ. استنفاد الموارد الطبيعية او الاضرار بها.

وهذه النفقات الخاصة بالرصد والتقدير التي يمكن التعويض عنها نفقات هي في واقع الأمر، وحسب تقرير مجلس ادارة لجنة الامم المتحدة للتعويضات، ناتجة عن:

أ. الرصد والتقدير المعقولان للضرر البيئي لأي من الاغراض المحددة في الفقرة (ج) المذكورة.
ب. الرصد المعقول للصحة العامة واداء الاختبارات الطبية لأي من الاغراض المنصوص عليها في الفقرة (د) الواردة سابقاً.

وقد تمثلت الدفعة الاولى من المطالبات البيئية (الفئة واو – ٤) في رصد وتقدير المطالبات المقدمة بموجب الفقرة (٣٥) من مقرر مجلس الادارة المرقم بـ (٧)، وقد طلب اصحاب المطالبات تعويضاً عن النفقات الناجمة عن انشطة الرصد والتقديرات التي اضطلعوا بها او التي سيتم القيام بها مستقبلاً لتحديد وتقييم الضرر او الخسارة المتكبدة نتيجة دخول العراق الى الكويت وتتعلق هذه الانشطة بمجموعة اشياء، منها:

١. الضرر الناجم عن التلوث الجوي واستنفاد موارد المياه.
٢. الضرر المتعلق بالمياه الجوفية.
٣. الضرر المتعلق بموارد التراث الثقافي.
٤. التلوث النفطي في الخليج العربي.
٥. الضرر المتعلق بالشواطئ.
٦. الضرر المتعلق بمصائد الاسماك.
٧. الضرر المتعلق بالأراضي الغدقة والمراعي.
٨. الضرر المتعلق بالغابات والزراعة وتربية الماشية.
٩. الضرر او خطر الضرر على الصحة العامة.

وقد ادعى اصحاب المطالبات على ان الضرر البيئي واستنفاد الموارد الطبيعية والمخاطر المتزايدة على الصحة هي اضرار نجمت عما يأتي:-

أ. اطلاق وانتقال ملوثات محمولة جواً الى اراضي اصحاب المطالبات نتيجة حرائق النفط التي نجمت عن حرب الخليج من قبل دول التحالف والقصف العشوائي لمنطقة الخليج في الكو يت واشعال النار في مئات من آبار النفط في الكويت التي عدَّالعراق مسؤولاً عن حرقها او سبباً في الحرق، فكان من الواجب تقديم العراق لرده على مثل هذه المطالبات لغرض الدفاع عن حقوقه المشروعة، وان رد حكومة العراق على مثل هذه المطالبات لا يعُّداعترافاً منه بتحمل المسؤولية عن الاضرار المدعى بها[1].
ب. ظهور العديد من انهار النفط وبحيراته التي تتكون من النفط المنبثق من آبار النفط التي ُهرت ولم تشتعل.
ج. ادعاءات تتعلق بقيام القوات العراقية بتصريف ملايين براميل النفط في البحر من خطوط أنابيب النفط والمحطات الطرفية على الشواطيء وصهاريج النفط.

(١) رسالة وزير الخارجية العراقي الى الامين التنفيذي للجنة الامم المتحدة للتعويضات، كانون الثاني ٢٠٠٣.

د. التصدعات في اراضي الصحراء والاراضي الساحلية الهشة نتيجة لحركة المركبات العسكرية والعسكريين وحفر الخنادق.

وهذه الاعمال كانت من الضرورة لكون المنطقة، بعد دخول قوات التحالف، اصبحت موقع عسكري وعمليات عسكرية فلا يجوز المطالبة عن اضرار حدثت نتيجة اعمال عسكرية حسب الاتفاقيات الدولية (اتفاقية جنيف).

هـ. الآثار المعاكسة على البيئة الناجمة عن عبور واستيطان الاف الاشخاص الذين غادروا العراق والكويت نتيجة لدخول العراق الى الكويت.

فقد طلب العراق من مجلس ادارة اللجنة عقد مداولات شفهية بشأن القضايا المتعلقة بالدفعة الاولى من المطالبات البيئية، واصدر فريق المفوضين الامر الاجرائي رقم (٥) في ١٨/ تشرين الاول/ ٢٠٠٠ لعقد مداولات شفهية والتي ستكون قاصرة على مناقشة الموضوعين الآتيين:-

أ. هل يمكن تصنيف تكاليف برامج البحوث والدراسات واجراءات رصده وتقدير الضرر البيئي واستنفاد الموارد الطبيعية وفقاً للفقرة (١٦) من القرار ٦٨٧ /١٩٩١؟ .

ب. وهل يمكن تصنيف هذه التكاليف التي تطالب بها الدول التي تدعي الضرر البيئي مقدماً، بوصفها ضرراً مباشراً او خسارة مباشرة ناجمة عن دخول العراق الى الكويت؟.

وتمَّ عقد المداولات في جنيف في ١٦/ كانون الثاني /٢٠٠١.

الجوانب الخاصة للمطالبات المتعلقة بالرصد والتقدير:-

تتعلق المطالبات الخاصة بالرصد والتقدير بالنفقات الناجمة عن ثلاث فئات مختلفة من الانشطة وهي:-

أ. عمليات التقصي التي تُجرى للتأكد مما اذا كان قد حدث ضرر بيئي او استنفاد للموارد الطبيعية.

ب. الدراسات التي تُجرى للتحديد الكمي للخسارة الناجمة عن الضرر او الاستنفاد.

ج. تقييم المنهجيات المتبعة لتخفيض او تخفيف الضرر.

ونلاحظ هنا ان الدول التي تدعي اصابتها بضرر بيئي تطلب تقديم مبالغ تصرف لها من صندوق التعويضات بوصفها تدخل ضمن عناصر الرصد والتقييم البيئي فكيف يتم دفع مبالغ مخصصة للتعويضات التي يتم اثباتها الى دول تطلب أموالاً لأثبات اصابتها الضرر البيئي ؟ فقد كان الهدف منه ابتزاز العراق ونهب امواله. وكيف هي الحال عندما يتم دفع هذه الاموال لأحد الدول التي تدعي بالضرر البيئي في بيئتها لأجراء الرصد والتقدير، ويظهر بعد ذلك ان السبب الذي ادى الى وقوع الضرر البيئي لا يدخل ضمن الضرر المباشر الوارد في الفقرة (١٦) من القرار (٦٨٧) او قد يكون ضرراً لا دخل للأعمال العسكرية الواقعة في الخليج سبباً في حدوثه ؟ أو ان دخول العراق الى الكويت ليس سبباً لوقوع هذا الضرر اصلاً. اذن نحن امام مطالبات تستعرض قبل البت فيها، فيما اذا كانت المطالبات الاساسية تستحق التعويض أو لا.

ولكن نجد ان مجلس ادارة لجنة الامم المتحدة للتعويضات ذهب الى ان رفض أي مطالبة لهذا السبب من شأنه بالفعل ان يحرم صاحب المطالبة من فرصة تقديم الدليل الذي يكون بحاجة اليه لأثبات طبيعة ومدى الضرر الذي يكون قد وقع، وهذا خلاف القواعد العامة في الاثبات، لأن على مدعي الضرر ان يثبت وقوعه وعلاقة السببية بينه وبين العمل الحاصل. (لذا ان مجلس الادارة ايضاً يخالف قواعد وقرارات مجلس والامن ويخالف نص القرار (٦٨٧) في فقرته (١٦)).

ويرى فريق المفوضين ان توافر دليل واحد على وقوع الضرر البيئي هو شرط اساسي وكافٍ لدفع مبالغ الرصد والتقدير كتعويض[1].

يتبين من هذا ان فريق المفوضين عَدَّ انشطة الرصد والتقدير اضراراً بيئية يقدم التعويض لصاحب المطالبة قبل ان يثبت اصابته بالضرر الذي يدعي به. ويعدُّ فريق المفوضين ان هذا النشاط يمكن ان يكون مفيداً حتى اذا لم تثبت النتائج التي اسفر عنها هذا النشاط وقوع ضرر. ولا يمكن معرفة ما يقصد به من ان هذا النشاط الذي يتم دفع مبالغه من صندوق التعويضات انها اعمالٌ مفيدة حتى اذا لم تظهر نتائجها ؟

وقد ذهب فريق المفوضين عند تقرير ما اذا كانت النفقات المتكبدة للأضطلاع بنشاط الرصد والتقدير قابلة للتعويض أو لا، وفقاً للفقرة (٣٥) من مقرر مجلس الادارة رقم (٧) نظر الفريق امور اخرى تخص ظروف المطالبة ومنها ما يتعلق بطبيعة الضرر الذي يتعين تقديره ومكان نشاط الرصد والتقدير والغرض منه ومدى ملائمة هذا النشاط بالاشارة الى المعايير والمنهجيات العلمية المقبولة بوجه عام. ونظر الفريق فيما اذا كان هناك ما يدل على ان النشاط المقترح او المضطلع به يمكن ان يسفر عن معلومات من شانها ان تساعد في تحديد ماهية الضرر البيئي ومدى استنفاد الموارد الطبيعية.

ولكن هذا الرأي لا يمنح افرقة المفوضين تقرير صرف مبالغ هائلة لأغراض تحديد نوع الضرر وسببه، الذي قد يدخل في حدوثه عامل ثالث فتقطع علاقة السببية بين الفعل والضرر الحاصل المدعى به.

وقد تولت مجموعة من الخبراء الاستشاريين الذين تم تعيينهم من قبل اللجنة لمساعدة الفريق في تقييم مدى ملاءمة أنشطة الرصد والتقدير من الناحية العلمية والتقنية، وفي تقدير مدى معقولية النفقات المطالب بها. ونظراً لكون هذه المسائل تتعلق بقضايا علمية وقانونية واجتماعية وتجارية ومحاسبية عند تقييم المطالبات، لذا فقد رأى فريق المفوضين ضرورة الاستعانة بمجموعة خبراء من مختلف الاختصاصات، وأعدَّهؤلاء الخبراء تقارير شملت الاراء المهنية بشأن المطالبات.

المتطلبات الاستدلالية:-

تنص المادة (٣٥) الفقرة (١) من القواعد على ان كل مُطالِب ((يكون مسؤولاً عن تقديم المستندات وغيرها من الادلة التي تبين بصورة مُرضية ان مطالبة معينة او مجموعة معينة من المطالبات مؤهلة للحصول على تعويض عملاً بقرار مجلس الامن ((٦٨٧) ١٩٩١)) وقد نصت هذه المادة ايضاً على ان ((يقوم كل فريق من الافرقة بالبت في جواز قبول اية مستندات وادلة اخرى مقدمة ومدى صلتها بالموضوع وطابعها الجوهري وأهميتها)).

وقد نصت المادة (٣٥) الفقرة (٣) من القواعد على ان المطالبات من الفئة (واو) ((يجب ان تكون ... معززة بأدلة مستندية وأدلة اخرى مناسبة تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بها ومقدارها)).

علماً أَنَّ مجلس ادارة اللجنة قد اكد على الطبيعة الالزامية لهذا الشرط في الفقرة (٣٧) من المقرر (٧) ((بما ان هذه المطالبات (الفئة واو) تتعلق بمبالغ كبيرة، فيجب ان تدعمها ادلة مستندية وغيرها من الادلة الملائمة التي تكفي للبرهنة على ظروف الخسارة المدعاة وعلى مبالغها)).

(١) مصدر سابق، مقرر مجلس ادارة اللجنة، فقرة (٣٥) ، رقم ٧.

ونجد ايضاً ان المقرر رقم (٤٦) الصادر من مجلس الادارة للجنة الامم المتحدة للتعويضات على انه يجب فيما يتعلق بالمطالبات من الفئة (واو) ((ألا تعوض اللجنة خسائراً استناداً الى بيان نفري فقط يقدمه المدعي))[١].

كذلك يؤكد هذا المقرر من جديد انه ((عملاً بالمادة (٣١) من القواعد المؤقتة لأجراءات المطالبات لا يجوز الموافقة على المبالغ الموصى بها من أفرقة المفوضين إلا عندما تكون محددة وفقاً لهذا المقرر)).

وهذا يدل أنَّ على افرقة المفوضين وجوب الالتزام بالقواعد المقررة في تقدير التعويض والتوصية به، وإلاّ اصبحت التوصيات مخالفة لقاعدة ملزمة في حالة الخروج عنها وعدم تطبيقها او الأخذ بها.

ونلاحظ هنا أيضاً ان الضرر البيئي المدعى به يجوز تقديم مطالبة عنه حتى اذا حدث خارج حدود الكويت او العراق، وذلك لأن قرار مجلس الأمن (٦٨٧) ١٩٩١ وقرارات مجلس ادارة اللجنة لا تقضي بقصر اهلية التعويض على الاضرار التي حدثت في الكويت او العراق دون غيرهما من الاماكن. وهذا يعد توسيعاً لصلاحيات اللجنة في النظر في مطالبات قد لا يكون الضرر البيئي فيه ناجماً عن الاعمال العسكرية الواقعة في الخليج، كما ان اتفاقيات جنيف نصَّت أيضاً على عدم التعويض عن الاضرار الناشئة جراء اعمال عسكرية، فهي من الناحية العملية اضراراً تكبد الدول مبالغ طائلة لا طاقة لها على دفعها.

ويرى فريق المفوضين ((ان المكان الذي جرى فيه تكبد الخسارة او الضرر ليس بحد ذاته مِحَكّاًلأختصاص اللجنة))[٢].

تحليل ووصف بعض المطالبات البيئية:-

اولاً:- مطالبات الحكومة الايرانية:- قدمت ايران مطالبة موحدة تتعلق برصد وتقدير الاضرار التي تدعي انها لحقت ببيئتها نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت، وما ترتب عليها من نضوب الموارد الطبيعية والاضرار بالصحة العامة. وتذكر ان تفجير العراق لآبار النفط في الكويت ادى الى اطلاق كمية من الدخان في الغلاف الجوي تتجاوز ٧٦٠٠٠٠ طن. وحمل الهواء كمية من الملوثات في غاية السُمية تتجاوز ٢٨٠٠٠٠ طن الى الاراضي الايرانية، ولا سيما المقاطعات الجنوبية منها، ووفقاً لما ذكرته ايران، استنشق اكثر من ١٥ مليون نسمة الدخان المسموم على مدى اكثر من ٢٥٠ يوماً. كما تدعي ايران أنَّ مواردها من المياه العذبة واكثرية اراضيها الزراعية واهم مواقعها الاثرية توجد بهذه المقاطعات وتضررت بالتلوث.

كما تدعي ايران ان القوات العراقية قامت بتصريف ملايين من براميل النفط الخام عمداً في الخليج العربي، مما أدى الى إلحاق اضرار خطيرة بالنظم الايكولوجية الهشة في الخليج وبالموارد الطبيعية لأيران.

وأخيراً، تدعي ايران ان الاضرار التي لحقت بالبيئة سيكون لها تاثير سلبي مستمر على بيئتها البحرية، وعلى مصائد الأسماك والموارد المائية والبيئة والأراضي الزراعية والمراعي والغابات وكذلك المواقع التي يتشكل منها التراث الثقافي، والصحة العامة. وتدعي ايران ان من شأن عمليات الرصد والتقدير أن تمكنها من تقدير مدى الضرر وتعرف انسب التدابير للتخفيف من حدة الضرر وإصلاح البيئة.

وقدم العراق رده حول هذه المطالبات بان ايران لم تثبت بانها عانت من أي ضرر مباشر جراء دخول العراق الى للكويت، وفضلاً عن ذلك، ان عمود الدخان لم يصل الى الاراضي الايرانية إلا نادراً، بحكم اتجاه الرياح السائدة في المنطقة. كما ان سواحل ايران لم

---

(١) مقررات مجلس ادارة اللجنة، الوثيقة ((١٩٩٨) ٤٦ Dec. ٢٦ /S AC.)

(٢) تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة (هاء-٢)، الفقرة (٥٤)، الوثيقة (S/ AC. ٢٦/١٩٩٩/ ٦).

يصلها الا جزء رقيق من عمود الدخان على مدى مدة وجيزة لا أكثر. وان ايران يعوزها أساس علمي لادعاء اصابتها باضرار جرّاء الاعمال العسكرية، ذلك انها لم تقم بأخذ أية عينات في ١٩٩١.

وقد رأت اللجنة ان صاحب المطالبة غير مطالب باثبات وقوع ضرر محدد قبل تقديم مطالبته او مطالبات تتعلق برصد وتقدير الاضرار التي لحقت بالبيئة ونضوب الموارد الطبيعية. وفضلاً عن ذلك، وكما تبين، أنَّ هناك أدلة كثيرة على ان الملوثات الناجمة عن حرائق النفط في الكويت قد وصلت الى بعض انحاء ايران، وان الاراضي الايرانية قد تعرضت لأثر انسكاب النفط في الخليج العربي نتيجة دخول العراق الى الكويت

لذا تقدمت ايران بمطالبة تعويض عن دراسة انجزتها تستخدم تحليل الصور لأقتفاء اثر انتقال الملوثات المحمولة جواً الناجمة من حرائق النفط في الكويت والنفط المنسكب في الكويت، نتيجة لدخول العراق الى الكويت والهدف من الدراسة هو تحديد ما اذا كانت الملوثات المحمولة جواً المترتبة عن حرائق النفط والنفط المنسكب قد وصل الى اراضي ايران وتحديد مدى التلوث وذهب الفريق الى ان الدراسة ضرورية ولها هدف معقول للرصد والتقدير. كما قدَّمت ايران اثباتا لبيان تكايف لشراء معدات واجهزة لتزويد فريق المفوضين بعدة امور وفقا للأمر الإجرائي رقم (٢) في ١٠ ايار /٢٠٠٠ ولم ترد ايران على هذا الامر وبذلك تعد غير قادرة على الاثبات ومن ثمَّ لا تستحق التعويض عن هذه الفقرة واوصى الفريق بالتعويض عن هذه الخسارة بمبلغ (١٢٠) الف دولار في حين ان ايران قد طالبت بمبلغ (٤٢٣) الف دولار[١].

ونجد اشارة لفقرة غريبة بعض الشيء في مثل هذه المطالبات في اشارات للوثيقة الصادرة عن مجلس ادارة لجنة الامم المتحدة للتعويضات الى تاريخ الخسارة التي لحقت حكومة ايران بتاريخ (٢٨/ ايار / ١٩٩٨) لأغراض احتساب الفائدة التي تستحق على المبلغ الموصى به من قبل اللجنة من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع وذلك للتعويض عما فات اصحاب المطالبات من كسب الانتفاع بأصل المبلغ (مبلغ التعويض)[٢].

ونجد ان التعويض ليس عن ضرر بيئي وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (٦٨٧) الفقرة (١٦) منه وانما عن تقديم دراسة، فكانت من الواجب على ايران ان تقدم كافة الادلة والاثباتات التي تؤيد ادعائها بحصول الضرر البيئي من دون ان يكون العراق مسؤولاً عن تقديم تعويض عن أعمال ودراسات لغرض تقديم الدليل، وهذا هو ما اكدته القواعد المؤقتة لأجراءات المطالبات ومقررات مجلس ادارة اللجنة في الالتزام بهذه القواعد الخاصة بالاثبات دون ان يكون للمدعي الحق بالمطالبة بالتعويض عن وسائل الاثبات.

كما ان تاريخ الخسارة المذكورة في مقرر مجلس ادارة اللجنة[٣] لأغراض احتساب الفائدة يؤكد على ان الضرر الذي تدعي ايران اصابتها به هو ضرر ينشأ بعد الاعمال العسكرية في الخليج فهو ليس بالضرر المباشر ولا يدخل في مفهومه كما اوضحنا سابقاً.

كما تقدَّمت ايران للمطالبة بالتعويض عن قيامها باعداد مشروع لتقييم مدى تلوث المياه الجوفية بالهيدروكروبنات والفلزات الثقيلة، الذي ربما سيكون قد نشأ عن ترسب الملوثات الناجمة عن حرائق النفط في الكويت، إذ ذهب الفريق الى ان المشروع هو سبيل معقول للرصد والتقدير فبذلك تكون التكاليف قابلة للتعويض فمن المحتمل ان تكون بعض هذه الملوثات قد وصلت الى سطح الارض في ايران وقدم الفريق تعويضاً عن هذه المطالبة مبلغ (٣٧٠) الف دولار على الرغم من ان المشروع يحتمل ان يكشف عن اضرار تكون محتملة[٤]، وهي طبقاً لما نص عليه القرار (٦٨٧) غير قابلة للتعويض لكون ان الضرر محتملاً وليس أكيد أو مباشر.

---

(١) مقررات مجلس ادراة اللجنة رقم (٦)، الفقرة (١)، الوثيقة (S /AC. ٢٦ / ١٩٩٢ / ١٦).
(٢) المطالبة المرقمة (٥٠٠٠٣٢٩) .
(٣) مصدر سابق، الوثيقة (A/AC. ٢٦/ ٢٠٠١ /١٦).
(٤) المطالبة المقدمة من حكومة ايران برقم (٥٠٠٠٣٤٣).

وقد قدمت ايران (٣٣) مطالبة تعلقت معظمها على القيام باعمال مشاريع ودراسات للتوصل الى مدى الضرر اللاحق بالبيئة البحرية والساحلية والمياه الجوفية والبيئة البرية والضرر البيئي الناجم عن مغادرة الاشخاص للعراق او الكويت، وقد عدَّت هذه المطالبات اضراراً بيئية، وذلك لأنَّها تدخل ضمن الفئة (واو – ٤) الخاصة بالاضرار البيئية. وقدمت ايران مطالبة للتعويض عن اجراء دراسة للتحقق من ان اضراراً بيئية لحقت بسلسلة جبال زاغروس نتيجة مغادرة اشخاص عراقيين اكراد من شمال العراق ولجوئهم الى ايران مع مواشيهم.

وعلى الرغم من ذلك لم تقدم ايران وثائق مناسبة لأثبات ان هؤلاء اللاجئين غادروا العراق في الفترة من ٢ / آب / ١٩٩٠ الى ٢/ آذار / ١٩٩١ ومن ثمَّ فإنَّ هذه المطالبة لا ينطبق معها الفقرة (٣٤) البند (ب) من المقرر (٧) الصادر عن مجلس ادارة اللجنة، ومن ثمَّ يصعب التحقق من ان الخسارة كانت مباشرة وقد اوصى فريق المفوضين عدم التعويض عن هذه المطالبة[١].

كما قدمت ايران مطالبة للتعويض عن دراسة ذهب فريق المفوضين الى انها تكراراً لمطالبات سابقة خاصة بدراسة للتحقيق عن تأثيرات الملوثات الممكنة في صحة المواطنين الايرانيين مستقبلاً، وقد رأى الفريق ان هذه المطالبات سابقة لأوانها ويرجع عدم اكتشاف ادلة مهمة على تزايد معدلات اصابة المواطنين بالأمراض بعد مرور عشر سنوات من انطلاق الملوثات من حرائق النفط وانسكابه ومن ثمَّ فقد ارجأت النظر في هذه المطالبة.

ومن ثمَّ فقد أوصى مجلس ادارة اللجنة بمبلغ (١٧) مليون دولار كتعويض عن مطالبات الرصد والتقييم لأيران في حين ان المبالغ المطالب بها تصل الى أكثر من (٤٢) مليون دولار.

ثانيا:- مطالبات الحكومة الاردنية: كما قدمت الاردن مطالبات تخص الرصد والتقييم البيئي وتتصل مطالباتها بخسائر يقال انها حدثت بسبب تدفق اللاجئين والمهاجرين غير الطوعيين من العراق والكويت، وقد تضمنت المطالبات المقدمة من الاردن تعريفاً للاجئين بوصفهم ((جميع من دخلوا الاردن من العراق والكويت، أياً كانت جنسياتهم، كنتيجة مباشرة لدخول العراق الى الكويت للفترة من ٢ / آب / ١٩٩٠ لغاية ١/يلول/ ١٩٩١)) وقد عرفت ايضاً ((اللاجئين غير الطوعيين)) بوصفهم كانوا لاجئين في البداية ولكنهم ظلوا مقيمين في الاردن بعد ١ / أيلول / ١٩٩١ ، وإنَّ أعداداً غفيرة من اللاجئين دخلت الى اراضيه وان وجودهم هذا أسفر عن اضرار كبيرة بما في ذلك أضرار لحقت بالموارد المائية، والمناطق الساحلية، والبيئة البرية على ان استخراج المياه الجوفية ازداد لتوفير المياه للاجئين، مما ادى الى الافراط في استخرج المياه وتسرب المياه المالحة الى طبقات المياه الجوفية واسفر في النهاية عن تدهورالموارد المائية والبنية الاساسية لتوفير المياه كما ازداد عدد النفايات في مخيمات اللاجئين، و إدعت الاردن بأنَّ وجود هذا العدد الكبير من اللاجئين ألحق ضرراً بالبيئة البحرية والساحلية وإنخفاض في كميات المياه حول مدينة ميناء العقبة التي استخدمت نقطة مرور عابر للاجئين، كذلك ان ازدياد كميات المياه المستهلكة ادت الى انخفاض كميات مياه الري ونوعيتها مما ادى الى الاضرار بالموارد الزراعية في وادي الاردن.

وقد قدمت الهيأة الوزارية العليا للتعويضات رد حكومة العراق بعد دراسة هذه المطالبات على ان هذه المطالبات المتعلقة بالرصد والتقدير بأن الضرر البيئي الذي تسبب فيه مرور اللاجئين عبر الاردن هو ليس نتيجة مباشرة لدخول العراق الى الكويت وان الضرر الذي اصاب النظم الايكولوجية والموارد الطبيعية في الاردن له اسباب أخرى.

---

(١) المصدر السابق، الوثيقة (١٦ / ٢٠٠١ / ٢٦ .A / AC)، الفقرة (٢٦٥).

وكانت كافة المطالبات الأردنية تتعلق بمشاريع لدراسة مدى الضرر وعلاقة السببية بين الفعل والضرر الحاصل بسبب اللاجئين، وقد ذهب فريق المفوضين الى الأعتماد على الفقرة (٣٤) من مقرر مجلس الادارة رقم (٧) ((أي خسارة مباشرة او أي ضرر مباشر او اذى مباشر)) يلحق نتيجة دخول العراق الى الكويت تشمل أي خسارة يتم تكبدها نتيجة مغادرة الاشخاص من العراق والكويت[١].

وقد تضمنت معظم المطالبات مبالغ صرفت لأغراض تكاليف سفر الشهود امام لجنة الامم المتحدة للتعويضات، بالرغم من عدم لزوم أي شهود في مثل هذه الوقائع وتكلفة خدمات محامٍ في مجال البيئة وتكلفة القوى العاملة وتكاليف المعدات غير القابلة للهلاك والتي تعدُّ اموالاً ثابتة.

وقد طالبت الاردن بالتعويض عن اضرار اصابت المواشي بسبب انتقال الامراض لها، علماً انه يفترض ان انتقال امراض الماعز والاغنام قد حصل فعلاً، غير أَنَّه لم يبلغ عن أي حالة من هذا القبيل، كما انه حدث أَن تم تهريب الكثير من المواشي في عام ١٩٩١ مما ادى الى انتقال الامراض وبالتالي فهذا لا يُعد السبب المباشر الذي يمكن التعويض عنه لأنه لا يتفق مع القرار (٦٨٧) في فقرته السادسة عشرة.

كما ان تقييم الاضرار في النظم الايكولوجية الصحراوية التي تدعي الاردن حصول اضرار بها نتيجة تواجد الجيش الاردني في هذه المناطق وتأثيرها بحركته، ولكن ان هذه الاضرار ليست مؤهلة للتعويض عنها، لأنَّ الفقرة (٣٤ / أ) من المقرر (٧) الصادر عن مجلس إدارة اللَّجنة تنص على ان الضرر الناجم عن الانشطة العسكرية غير قابل للتعويض إلاّ إذا نَجم الضرر عن القيام بعمليات عسكرية او التهديد بها من قبل الجانبين وان العمليات العسكرية لم تقع داخل الاراضي الاردنية[٢]. وبالتالي تكون بعض المطالبات ليس لها أساس قانوني لطلب التعويض.

ثالثا:- مطالبات الحكومة الكويتية: وقدمت الكويت (٢٢) مطالبة تتعلق بالرصد والتقدير الخاص بالضرر البيئي واستنفاد الموارد الطبيعية والاضرار بالصحة العامة التي تكبدتها نتيجة دخول العراق الى الكويت وهو ناتج عن (حرق الآبار وحدوث بحيرات نفطية في الصحراء، نتيجة الأمطار وتدفق النفط باستمرار بلا ضخ، وتأثير المياه الجوفية بذلك وصاحبها تعطل الحياة النباتية بشدة في الصحراء بسبب السواتر والحصون تحت الارض وتلوث الخليج والشواطيء ومناطق المد والقاع والمياه الساحلية وموارد مصائد الاسماك كما قدمت مطالبات تتعلق بالصحة العامة والصدمة النفسية ونظام الدعم الصحي)[٣].

وقد تمَّ دراسةُ هذه المطالبات من قبل الهيأة الوزارية العليا للتعويضات وقد مرَ الرَ دّ حولها، ففيمها يخصّ إدعاءات الكويت بشأن الاضرار التي اصابت المياه الجوفية: إنَّ قبلَ بذل الجهود الواسعة في عمليات الرصد لابد من الرجوع الى مجموعة كبيرة من المؤلفات العلمية الموجودة في موضوع تلوث المياه الجوفية بالهيدروكروبنات ولا يمكن تقديم مطالبة عن تلوث المياه الجوفية إلا إذا وجدت بيانات رصد لهذه المياه قبل مدة مناسبة أي قبل ٢ / آب / ١٩٩٠ حتى يمكن مقارنتها بالنتائج الجديدة والاستناد اليها. فمن المحتمل تلوث هذه المياه قبل هذا التاريخ لأنَّ المنطقة هي مستودع أو واحة نفط كبيرة مما قد يؤدي الى تسرب كميات منه داخل الاراضي ومن ثمَّ تلوث المياه الجوفية، وعلى العموم فإنَّ جميع الدراسات التي اجرتها الكويت في الماضي لم تستطع اثبات حدود تلوث في مستودعات المياه الجوفية، لذلك

---

(١) انظر على سبيل المثال الوثيقة (S/AC. ٢٦/١٩٩٩/٢٣) والفقرة (١٩٠) من الوثيقة (S/AC. ٢٦/ ١٩٩٩/٢٤).

(٢) انظر الفقرة (٦٨) ، الوثيقة (S/AC. ٢٦/١٩٩٦/٦).

(٣) انظر الفقرات (١٦٣ – ١٦٧)، الوثيقة (A/AC. ٢٦/٢٠٠١/١٦).

فما الفائدة من اجراء عمليات رصد اضافية. وان أيَّ تقدير بتكنولوجيا معالجة المياه الجوفية سابق لأوانه بسبب عدم اثبات حدوث تلوث، وحتى لو كشفت هذه العمليات حدوث تلوث فإنَّ هذا لا يثبت ان التسرب في النفط ناتج عن بطانة آبار النفط والتصدعات، وربما ناتج عن عمليات صناعة النفط الجارية في حقول النفط القريبة من مستودعات المياه الجوفية. أما بشأن الاضرار التي اصابت بيئتها البحرية فلابد من توضيح ان المنطقة الساحلية في الكويت كانت عرضة لانتاج كميات ضخمة من النفط ولأنشطة الشحن والنقل على الصعيدين الوطني والدولي، والبيئة البحرية الكويتية عرضة لتلوث نفطي جراء حركة ناقلات النفط وما يترتب بها من تصريف وسكب اثناء العمليات.

((ان الخليج العربي هو اكثر مجمعات المياه تعرضاً للتلوث بالنفط في العالم، ويعود هذا الى دوره باعتباره الطريق الرئيس لنفط الشرق الاوسط، وشهدت السبعينيات سكب زهاء مليون برميل من النفط سنوياً في مياه الخليج وارتفع هذا الرقم الى مليوني برميل في الثمانينات قبل حرب الخليج عام ١٩٩١ وقد سُجِّل في الخليج في الفترة من ايار /١٩٨١ الى حزيران /١٩٨٧ وقوع تسعة وثلاثين حادث تلوث مؤكد وذلك مما مجموعه (٤٢٢) حادثاً مبلغ عنه وقد تنوعت هذه الحوادث بين مشاهدة لمعان نفطي وانفجار بئر نفطية))[١].

كما ان النفط النمسكب قد يكون خرج من منطقة الخليج العربي في شكل نفط ذائب او منتشر في المياه العميقة المتدفقة عبر مضيق هرمز وعبر خليج عمان، وربما جارفة معها قليلاً من قطرات القار العائمة والنفط المسكوب في المياه المدارية الدافئة يتلاشى خلال الساعات (٢٤) الاولى بعد انسكابه[٢].

كما إدعت الكويت في مطالباتها بأن مساحة المنطقة المتأثرة تبلغ (٤٩) كليومتراً مربعاً وهي بحيرات غامضة قد لا يوجد شيء منها الآن نتيجة لقيام الكويت بضخ وبيع كل النفط الذي امكن تجميعه بعد الانسكاب والباقي هي منتوجات نهائية ثقيلة معرضة للأكسدة الضوئية التي تتحول الى مركبات كربونية خاملة ليس لها تأثير على النباتات والصحة العامة.

وقد ذهب فريق المفوضين الى ان الفقرتين (٢٩،٣٠) الخاصة بمقرر مجلس الادارة، على ان اثبات وقوع الضرر البيئي ليس شرطاً مسبقاً لنشاط الرصد القابل للتعويض وفقاً للفقرة (٣٥) من المقرر ذاته[٣].

رابعا:- مطالبات الحكومة السعودية: وقد قدمت السعودية مطالباتها بشأن التعويض عن اعمال الرصد والتقييم البيئي بعدد (٢٤) مطالبة عن تكاليف دراسات تتعلق بالاضرار بالصحة العامة وتدفق كميات هائلة من النفط في الخليج العربي، وتلوث شواطئها ومناطق المد وقاع البحر والمياه الساحلية وتضرر التربة الصحراوية، وتعرض الصحة العامة للضرر نتيجة استنشاق الهواء الملوث بسبب احتراق النفط.

ونلاحظ ان هذه الدراسات المقدمة هي غير ضرورية لتوافر هذه المعلومات في تقارير وصور، كما ان العديد من الدراسات والتقارير قد بَّينت مستوى التلوث في الخليج العربي وذهبت الى ان مستوى التلوث لا يختلف عما كان عليه قبل عام ١٩٩١[٤].

وان منطقة شمال شرق السعودية ليست إلاّ صحراء قاحلة يتواجد فيها عدد ضئيل من السكان وتهطل فيها الامطار سنوياً بكميات ضئيلة والنباتات نادرة جداً، وان طبيعة المناخ الحار يضر بنمو التربة، ولايحق للسعودية تقديم مطالبات عن البيئة الارضية إلاّ اذا توافرت أدلة وقرائن تدل على حدوث تهديد مباشر من العراق أو انَّه تسبب بأضرار مباشرة[٥].

---

(١) رد حكومة العراق على المطالبات الخاصة بالاضرار البيئية المقدمة الى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات،الدفعة الأولى، الهيئة الوزارية العليا للتعويضات، وزارة الخارجية، ايار/ ٢٠٠١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مصدر سابق، الوثيقة (S / AC. ٢٦/١٩ / ٧).

(٤) رد حكومة العراق على المطالبات الخاصة بالاضرار البيئية ، مصدر سابق.

(٥) المصدر السابق.

خامسا:- مطالبات الحكومة السورية: أما فيما يتعلق بالمطالبات المقدمة من سوريا التي بلغ عددها (١٠) مطالبات تتعلق بالتعويض عن تكلفة اجراء دراسات لبيان مدى الاضرار البيئية الناجمة (حسب ادعائها) من احتراق آبار النفط في الخليج، وقد ردت الهيأة الوزارية العليا للتعويضات على هذه المطالبات ((بأن الاساس الذي قامت عليه ادعاءات سوريا مشكوك فيها وذلك بسبب اتجاه الرياح السائدة في المنطقة، إذ انتشر معظم العمود الدخاني الناجم عن حرائق النفط جنوباً في الاتجاه المعاكس لسوريا وانها لم تثبت تضررها مباشرة نتيجة دخول العراق الى الكويت.

سادسا:- مطالبات الحكومة التركية: وأخيراً قدَّمت تركيا مطالبة بالتعويض عن كلفة دراسة قامت بها لبيان مدى الاضرار التي لحقت ببيئتها نتيجة دخول اللاجئين الى تركيا، نتيجة احداث عام (١٩٩٠)، بسبب الخسارة الاجتماعية الاقتصادية الناجمة عن كميات الخشب الكبيرة التي كان اللاجئون يقطعونها[١].

وذهب فريق المفوضين الى ان تركيا لم تفِ باشتراطات الاثبات للحصول على التعويض المنصوص عليها في المادة (٣/٣٥) من القواعد المؤقتة لأجراءات المطالبات[٢].

وقد حضر العراق الى جلسة الاستماع في جنيف مبيناً ان حضور العراق لا يمثل اعترافاً منه بنظام التعويضات والمسؤولية المفروضة عليه.

وقد ذهب العراق (ممثلوا العراق) الى كشف زيف المطالبات المقدمة وعدم احقيتها في التعويض بموجب الحقائق العلمية المبينة والمتعلقة بالبيئة، كما اشار الى حقيقة حرمان العراق من الادلاء بدفوعه القانونية والفنية من خلال تحديد الوقت الممنوح له (بدقائق) ليحرم من ممارسة حقه في الدفاع المشروع.

إنَّ موضوع اهلية التعويض الناجم عن البيئة موضوع جديد في القانون وان (على المفوضين تطبيق قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالبيئة متمثلاً بـ ((بروتوكول بازل الخاص بالمسؤولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود))[٣]. ولكن بالرغم من هذا، فإنَّ البروتوكول الذي تمت الاشارة اليه لا علاقة له لا من قريب ولا من بعيد بالقواعد الدولية التي تعالج موضوع البيئة وان اللجوء الى القوانين المحلية في الولايات المتحدة الامريكية او استراليا او كندا، لتضمنها مبادئ لمواضيع مشابهة هي خارجةٌ عن قواعد القانون الدولي وقواعد العدالة والانصاف.

ونلاحظ ان محامي الاطراف (المطالبين) قد ذكر ان الولايات المتحدة لديها بعض القوانين الوطنية التي تضمنت بعض المبادئ الخاصة بالتعويض عن بعض الاضرار التي لها علاقة بالبيئة[٤]، في حين أَنَّ الولايات المتحدة نفسها في (مؤتمر قمة الأرض الذي أنعقد في البرازيل عام ١٩٩٢ كانت من بين الدول التي رفضت مبدأ المسؤولية عن حماية البيئة)، ونجد هناك تعارض بين القوانين الوطنية فيها وما تلتزم به دولياً.

ان العودة الى المقرر رقم (١٧) الصادر عن مجلس ادارة لجنة الامم المتحدة للتعويضات[٥] في مادته الـ (٣٥) الصادر بتاريخ ١٧/ آذار/ ١٩٩٢ وأي قراءة منصفة

---

(١) مصدر سابق، الفقرة (٧٦٩)، الوثيقة (A/AC. ٢٦/٢٠٠١/١٦).

(٢) مصدر سابق، المقرر رقم (٤٦) الصادر عن مجلس ادارة الجنة.

(٣) البيان المشترك في جلسة الاستماع الخاصة بالمطالبات البيئية المقدمة من (كليفر جانس) محامي نيابة عن الدول اصحاب المطالبات، جنيف ٢٠٠١/١/١٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) اشارت المادة (٣٥) من المقرر على ان التعويض عن الاضرار البيئية يكون عن الاضرار المباشرة الواقعة على البيئة ويجب ان يشمل التعويض، الخسائر والمصاريف الآتية:

أ. مكافحة الحرائق النفطية.

ب. التدابير المعقولة والمتخذة فعلاً لتنظيف واستعادة البيئة تدابير مستقبلية يمكن توثيقها على أنها مقبولة وضرورية من اجل تنظيف واستعادة البيئة.

وقانونية لهذا المقرر، تُظهِر ان التعويض يكون شاملاً وذلك بعد التثبت من مسؤولية العراق عن هذه التعويضات، وإذا كانت لجنة الامم المتحدة لم تُثبِت في هذه المرحلة مسؤولية العراق عن هذه الاضرار المدعى بها فلا يجوز ان تقرر اللجنة دفع مبالغ من صندوق الامم المتحدة للتعويضات الى الدول المطالبة للتحقق من الاضرار التي لم يثبت وقوعها حتى الآن.

أما مسألة الضرر المباشر فإنَّ نصَّ المادة (١٦) من القرار (٦٨٧) على ان الضرر القابل للتعويض هو الضرر المباشر، وقد اعطت الفقرة (١٦) وصفاً خاصاً محدداً للضرر حتى يمكن التعويض عنه من قبل لجنة الامم المتحدة للتعويضات، فالضرر المباشر يقصد به ((ذلك الضرر الناتج فوراً عن العمل المحرك للمسؤولية الدولية بحيث لا يتوسط الصلة بين الضرر والعمل المحرك للمسؤولية اية حلقة سببية وسيطة))، وهذا ما أستقر عليه الفقه والقضاء الدولي، وكذلك ما ثبتته لَجنة القانون الدولي عند تصديها لمسألة تدوين قواعد مسؤولية الدول عن الاعمال غير المشروعة دولياً.

ان الاستناد الى ما ورد في مقرر مجلس الادارة المرقم بـ (٧) وخصوصاً الفقرة (٣٥) منه، يشير الى ما يأتي:

أ. من حيث المبدأ، إنَّ قيام مجلس الادارة في هذه الفقرة بتناول الضرر البيئي واستنفاد الموارد الطبيعية وفقاً لحالات متعددة وفي فقرات فرعية متسلسلة، يعد تجاوزاً منه ومخالفة صريحة لذلك الأساس الذي أرساه مجلس الأمن في الفقرة (١٦) من القرار (٦٨٧)، الذي أشار الى الضرر البيئي واستنفاد الموارد الطبيعية، وفقاً لما هو سائد في القواعد القانونية الدولية. ولما كانت لَجنةُ الامم المتحدة للتعويضات، ومجلس الادارة احد اجهزتها، جهازاً فرعياً تابعاً لمجلس الأمن ومفوضاً منه لمهمة محددة، فأن الجهاز الفرعي لا يملك الأهلية القانونية في تعديل ما اقامه وأكده الجهاز الرئيسي.

ب. اذا تجاوز ما ذكر في الفقرة (أ) اعلاه فان نص الفقرة ٣٥ من المقرر (٧)، واضحة ولا تحتاج الى تعليق كبير، فهي بفقراتها الفرعية جاءت متسلسلة يراعى فيها الترتيب الواجب اتباعه، فمسألة نفقات الرصد والتقييم البيئي قد وردت في الفقرتين الفرعيتين (ج،C) وسبقتهما فقرتان يستدل من قرائتيهما بأنهما تتعلقان بالخسائر المتكبدة فعلاً، معنى ذلك، ان معالجة افرقة المفوضين يجب ان تتركز ابتداءً على ما هو متحقق فعلاً ومتكبد من ضرر بيئي، في حين ان نفقات الرصد والتقييم البيئي مسألة اخرى لا علاقة لها بما هو واقع فعلاً من ضرر بيئي، في حال وجوده، وانما تتناول آثار وقوع هذا الضرر البيئي (ومداه). أي أنَّ هذه النفقات تتصل بمرحلة لاحقة لوقوع الضرر الأمر الذي يستلزم من فريق المفوضين المعني، رفض مثل هذه المطالبات، ولو في المرحلة الحالية، لأنَّها تنصب على امر مستقبلي على فرضية وقوع ضرر، ومثل هكذا حال يجعل من هذا الضرر ضرراً احتمالياً، وفقاً للقانون الدولي ومبادئه الراسخة في هذا الشان، لا تعويضاً عن الأضرار الاحتمالية.

وقد أصَّل الفقه القانوني الدولي التقليدي منطوق نظرية الضرر المباشر وغير المباشر الامر الذي يستفاد من خلال مطالعة وتحليل مواقف الدول الأطراف في القضايا التحكيمية الدولية آنذاك، ومن خلال ما تقدمه الى لجان ومحاكم التحكيم من مذكرات وطلبات تدعم أساس مطالبتها بالتعويض. ففي قضية الأنشطة العسكرية الأمريكية البريطانية في (Samoa) عام ١٨٩٩، إذ قدمت ألمانيا مطالبتها بالتعويض عما لحق رعاياها من خسائر نتيجة للأنشطة العسكرية لهاتين الدولتين في تلك

ج. مصاريف من الاضرار الصحية.
د. استنفاد الموارد الطبيعية والاضرار بها.
انظر الوثيقة (S /AC. ٢٦/١٩٩١/٧/ Rev.١).

المنطقة. وقد وجد المحكم –ملك السويد- ان هذه الأنشطة لم تكن مسوغة قانوناً، وقرر مسؤولية بريطانيا والولايات المتحدة عن [الخسائر الناتجة عن هذه الانشطة] محدداً في الوقت نفسه ما تتألف منه هذه الانشطة، وهي:

١. ارجاع الـ (Malietoans) الى جزيرة (Upola) وتزويدهم بالسلاح والذخيرة.
٢. القصف المدفعي.
٣. العمليات العسكرية على الساحل.
٤. ايقاف حركة المرور والنقل في الشوارع[١].

قدمت كلٌ من بريطانيا والولايات المتحدة، بعد اقرارهما بنتيجة التحكيم تقريراً مشتركاً في ١٢ آب ١٩٠٤ تضمن توضيحات عدة لما يعدُّلهما طرقٌ مناسبة لتقدير مبلغ التعويض الذي تستحقه المانيا. وقد أكَّد التقرير بانه يجب ان يكون مقبولاً عدم اعتبار أية مطالبة لم تتحقق عن حدث او آخر من الأحداث المتصلة بالأنشطة العسكرية، والتي حددها المحكم في اعلاه، والتي حدثت في الفقرة ما بين بدء العمليات العسكرية الامريكية البريطانية في ١٥ آذار وتوقفها في ٢٥ نيسان من عام ١٨٩٩ . وبَّين التقرير، ان هناك مطالبات كثيرة مقدمة عن أضرار غير مباشرة او بعيدة ناتجة عن الأنشطة العسكرية، وهي أضرار متتالية في طبيعتها، والتي لا يمكن قبولها من حيث المبدأ من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا، كما هو الحال مع الخسائر الناتجة عن كلف الانتقال الى جزر أخرى، وكُلَف المعيشة في اماكن اخرى غير مساكن المطالبين، وخسائر التجارة خلال مدة الاضطرابات وخسائر العوائد الناجمة عن الحرمان من استعمال المساكن وكذلك الخسائر المتحققة والتي نتجت، لعدم القدرة على التوسع في مساحة المزارع الموجودة او تنهيد أراضٍ أخرى، ففي احد الأمثلة، تم تقديم مطالبة للتعويض عن الضرر المتكبد نتيجة تعليق كافة فرص التعامل التجاري، من بيع وشراء، وفي أخرى فان المطالبة هي عن الضرر اللاحق بأحد الاشخاص الذي أُلزم على الانتقال من مسكنه ليجد لنفسه ملجأً في بيت تنفذ من سقفه المياه، الامر الذي ادى الى ضعفه ووهن جسمه ومن ثمَّ مرضه وتلف موجوداته[٢]. وقد أكد التقرير (ان الأضرار التي يكون مرتكب العمل غير المشروع مسؤولاً عنها هي الاضرار التي تحققت بفعله ولا يمكن نسبتها لأي سبب آخر، والتي يمكن توقع حصولها نتيجة للفعل المرتكب من قبل رجل عادي – معتاد – اذا ما وضع في نفس وقت وموقف مرتكب العمل غير المشروع)[٣] فيكون الضرر القابل للتعويض بحسب وجهة نظر الولايات المتحدة وبريطانيا، هي جميع الأضرار (الناتجة فوراً وحصراً عن العمليات العسكرية، والا عدت أضراراً غير مباشرة وبعيدة عن الانشطة العسكرية)[٤].

وبناءً على ذلك يتضح أنَّ المقصود بالضرر المباشر هو (الأذى او الخسارة الفورية الناتجة عن العمل غير المشروع الذي يعد في الوقت نفسه السبب الحصري الوحيد لذلك او الخسارة المتحققة). أما الضرر غير المباشر فقد عرَّفه جملةً من اساتذة الفقه القانوني الدولي، فالاستاذ (Yntema) يشير الى ان مصطلح الضرر غير المباشر يعني، إمّا الضرر الذي لا ينتج مباشرة عن الفعل غير المشروع ولكنه يظهر بعد حدوث وقائع لاحقة للضرر الأصلي، أو انه يعني ذلك الضرر الذي لا يمكن اثبات علاقته بالفعل غير المشروع[٥]. أما الاستاذ (Hauariou) والذي أجرى بحثاً قيماً حول الأضرار غير المباشرة من خلال دراسة وتحليل (مئة قرار تحكيمي دولي) وذلك في عام ١٩٢٤، فيؤكد ضرورة تحديد مفهوم قانوني للضرر

(١) M. Whiteman, Dihest of international law, op. Cit, vol. ٨, (١٩٦٧). P. ١٧٧٨.
(٢) Ibid.P.١٧٧٥.
(٣) Ibid.P.١٧٧٨.
(٤) Ibid.P.١٧٧٨.
(٥) M . Whiteman,, op. Cit, P. ١٧٧٨.

غير المباشر، لذلك فهو يشير الى اربع خصائص أساسية متى ما توافرت في هذا الضرر عدت أضرارا غير مباشرة:

أ. انها اضرار تابعة للضرر الأصلي.

ب. لها خاصية الانعكاس، فهي تظهر نتيجة لضرر أصلي مباشر، ولعل هذه الخاصية تظهر بوضوح متى ما ترتب هذا الضرر عن شخص آخر غير ذاك المتضرر من الضرر المباشر الاصلي.

ج. انها أضرار غير فورية الوقوع، يلعب عامل الزمن دوراً كبيرا في تحديدها فهناك مدة زمنية قد تطول او تقصر بين الضرر المباشر الأصلي وبقية الأضرار الناتجة عن العمل غير المشروع.

د. إنَّ هذه الاضرار لا تنسب في مجموعها الى العمل غير المشروع مصدر المسؤولية الدولية، وانما تدخل في احداثها اسباب اخرى الى جانب العمل غير المشروع[١].

ونؤيد ما ذهب أليه الاستاذ (Rousseau) في تناوله مفهوم الضرر غير المباشر إذ نحا منحى سلفه الاستاذ (هوريو)، إذ عدَّان الضرر غير المباشر هو كل خسارة او اذى لا يرتبط إلاّ بصورة بعيدة عن الحدث المولد للمسؤولية، إلاّ انه اعتبر أنَّ هذه الاضرار مستثناة من التعويض من حيث المبدأ[٢]. وأقرَّ (روسو) بان التطبيقات القضائية الدولية لم تكن موفقة عند تناولها لهذه الضرار من حيث تحديدها، كما كانت متفقة عند رفضها أداء التعويضات عنها[٣].

ومما تقدم يظهر بوضوح بان كلف الرصد والتقييم البيئي هي ليست ضرراً (مباشرا) بل هي حتى لو عدَّت جزافا ضرراً، فهي ضرر تبعي بعيد (غير مباشر) لضرر اصلي، وبذلك فإنَّها غير قابلة للتعويض. وهذه النتيجة تنسجم تماما حتى مع ما نص عليه قرار مجلس الامن (٦٨٧) الذي حدد مسؤولية العراق بالضرر المباشر والخسارة المباشرة فقط.

والضرر المباشر ضمن هذا الوصف، لا ينطبق مع ذلك الوصف، والتحليل الذي ذهب اليه محامي الدول المطالبة والذي استند فيه الى مفهوم (السبب القريب)[٤]، وهذا الموضوع مختلف عن موضوع الضرر المباشر.

فالضرر المباشر، وفقاً لأحكام القانون الدولي السائد مفهوم واحد، هو ذلك الذي قصده مجلس الأمن عند تبنيه للفقرة (١٦) من القرار (٦٨٧)، وان القول بخلاف ذلك، وفي حقيقة الامر، ان ذكر صفة مباشر وربطه بالضرر القابل للتعويض في لجنة الامم المتحدة للتعويضات ترمي الى تحديد مسؤولية العراق في إداء التعويضات فقط عن تلك الاضرار الناتجة فوراً عن العمل المولد للمسؤولية وبدون تدخل اية حلقات سببية وسيطة اخرى. وانه ينبغي هنا اولاً اثبات وقوع ضرر مباشر للبيئة ومن ثم اثارة مسألة تعويض نفقات الرصد والتقييم البيئي، فليس من المعقول ولا المقبول ان يتم بحث وتعويض مثل هذه النفقات المتعلقة بضرر لم يتم اثباته بعد. فالثابت على وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة، بأنه (لا تعويض عن الاضرار الاحتمالية او الافتراضية)، وهذا مبدأ قانوني راسخ لا جدال فيه.

---

(١) A. Hauriou, op. Cit, p.١٦.

(٢) Rouusseau, ch., Droit international public, vol, lesrapports connflictuels. Paris, sirey, ١٩٨٣, p.١٦.

(٣) وأورد الاستاذ (روسو) جملة من التطبيقات لمحاكم التحكيم التي تبين وبشكل واضح مقدار الخلط الذي وقعت فيه عند تحديد المقصود بالضرر غير المباشر، فواحدة رفضت التعويض عن فوات الكسب، واخرى عن خسارة وتقليص الارباح التجارية، بينما محكمة اخرى رفضت التعويض عن الضرر البعيد في حين ان محكمة اخيرة رفضت التعويض عن الضرر الذي تكبده شخص غير ضحية الضرر الاصلي المباشر، وكل هذا الرفض كان تحت عنوان، وفض التعويض عن الاضرار غير المباشرة. انظر: Ibid, pp. ٢٢٨-٢٣٠.

(٤) رد حكومة العراق على المطالبات الخاصة بالاضرار البيئية ، مصدر سابق، ٢٠٠١/١/١٦.

والامر هنا، ان وقوع ضرر مباشر اصاب البيئة في اعقاب احداث الخليج امر لم ينظر بعد من قبل اللجنة، بل ولم يتم اثباته من الناحية القانونية فكيف يتم اذن دفع نفقات رصد وتقييم هذا الضرر غير الموجود من الناحية القانونية !

ثم ما مصير هذه النفقات، بعد ان اقرَّتها لجنة الامم المتحدة للتعويضات اذا ما ثبت بعدئذ عدم تحقق مسؤولية العراق عن الاضرار المدعى بها ضده من قبل الدول المطالبة ؟

وان العراق غير مسؤول عن حرائق الابار النفطية، بل ان هناك شواهدَ تؤكد ان قوات التحالف هي التي قامت بهذا العمل(١).

ولا يتحمل العراق المسؤولية المباشرة عن الاضرار التي اصابت البيئة البرية والصحة العامة، وذلك لأن كلاً من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا استخدمت قذائف مشبعة باليورانيوم المنضب خلافاً للقانون الدولي، وهو ما اعترفت به كل من هذه الدول اذن ماذا عن الاضرار التي سببتها هذه القذائف بالبيئة، والتي لم يذكرها المطالبون ؟

ان القانون الواجب التطبيق يفترض ان يكون قواعد المسؤولية في القانون الدولي وليست قرارات مجلس الادارة، فمجلس الادارة ليس معنياً بخلق قواعد جديدة وانما هو جهة ادارية ترسم سياسة ا للجنة في اجراءات المطالبات وهذا يعُّطعناً بمشروعية المادة (٣٥) من قرار مجلس ادارة اللجنة رقم (٧) التي عَّت نفقات الرصد والتقييم البيئي قابلة للتعويض(٢).

وقد ذهب مندوب سوريا في الامم المتحدة الى ان ((هذا الموضوع لا يحتاج الى براهين او ادلة اثبات وقوع ضرر من عدمه اذ ان سوريا جارة للعراق وهذه حقيقة معروفة وهي دليل على ان هنالك ضرراً اصاب سوريا))(٣).

وان ما طرحه السفير السوري يعبر بوضوح عن طريقة فهم الدول المطالبة ككل لهذا الموضوع بتحميل العراق المسؤولية عن دفع النفقات الخاصة بالرصد والتقييم البيئي بدون حاجة الى اثبات وقوع أي ضرر(٤).

كذلك لا أساس علمي للمطالبات الاردنية التي ركزت على اضرار بيئية مزعومة احدثها مرور الاشخاص والسيارات من الكويت عبر الاراضي الاردنية وان المطالبة هذه نتيجة استنزاف وتدهور نوعية المياه الجوفية وترك مزيداً من المخلفات، وهذا الامر يتنافى ودعوات الاردن المتكررة في تنشيط السياحة.

أما بشأن المطالبات السعودية التي تتعلق بالمطالبة بالتعويض عما فعلته حركة وفعاليات القوات العسكرية التي استقدمتها السعودية وما أدى إلى تلوث مياه الخليج وانخفاض كمية الأسماك بنسبة (٤٦%)، إذ أكد العراق عدم حصول تلوث في مياه الخليج(٥).

---

(١) رد حكومة العراق على المطالبات الخاصة بالاضرار البيئية ، مصدر سابق.
(٢) المصدر السابق اعلاه.
(٣) مستخلصة من رد حكومة العراق على المطالبات الخاصة بالاضرار البيئية ، المصدر السابق.
(٤) عرض العراق خارطة وردت ضمن الدراسات الموثقة في المنطقة تشير الى عدم وصول أدخنة حرائق ابار النفط الكويتية الى الاراضي السورية.
انظر توماس ر. ستاوفر، حول قرار لجنة التعويضات في الامم المتحدة، المستقبل العربي، مصدر سابق، ص ١٥٥.
(٥) البحث الذي نشرته بعثة (mt. Mitchell) البحرية والتي ضمت ١٤٢ عالماً من (١٥) بلداً لدراسة مدى تلوث مياه الخليج، بحث منشور في (CERES)/ العدد ١٣٨/ تشرين الثاني/ كانون الاول/ ١٩٩٢.

المطلب الثاني
مطالبات الدفعة الثانية

استلمت حكومة العراق مطالبات من حكومات كل من (المملكة العربية السعودية، الكويت، جمهوية ايران، استراليا، ألمانيا، هولندا، المملكة المتحدة، كندا والولايات المتحدة الامريكية).

وتمثل هذه المطالبات المبالغ التي تم صرفها في الماضي عن اضرار بيئية وبحسب ادعاء هذه الحكومات.

وقامت مجاميع متخصصة من الباحثين العراقيين في الهيأة الوزارية العليا للتعويضات، بدراسة هذه المطالبات وقدمت الهيأة رد يمثل وجهة نظر الحكومة العراقية على المطالبات المقدمة من هذه الحكومات.

وقد تضمن رد حكومة العراق استعراضاً لهذه المطالبات وبيان مدى صحة المطالبة.

تقييم المطالبات:

لو درسنا مجمل المطالبات المقدمة بصورة أكثر تفصيلاً لوجدنا ان الأضرار البيئية الدائمية التي تدعي بها كل من الكويت والمملكة العربية السعودية وايران (بوصفها الدول المطالبة الواقعة في المنطقة)، قد نفتها تقارير بعض المنظمات الدولية ومعاهد الابحاث التي درست البيئة في المنطقة بعد الحرب كما نفاها بعض الخبراء من قسم من تلك الدول. فنجد ان الخسارة التي طالبت ايران بالتعويض عنها جرّاء النقص في مواردها السمكية[1]، بسبب حرب الخليج قد نقضها تقرير منظمة الأغذية والزراعة الدولية الذي بَّين أن حجم الصيد السمكي في منطقة الخليج قد ازداد سنتي ١٩٩٢-١٩٩٣ مقارنة بما كان عليه في سنتي ١٩٨٨-١٩٨٩[2]. وهذه الزيادة الملحوظة قد وثقت بالوثيقة المرقمة (IOFCIDMG / ٩٤/ ٣ , ١٩٩٤ / Dece) وإدعت ايران نقص عدد من انواع الاسماك نتيجة تلوث مياه الخليج، وقد ادعت ايران أنَّ هناك (٧٧٠) نوعاً من الاسماك، بينما مجمل انواع الاسماك في المصدر هو (٤٦٥) نوعاً تنتمي الى (١٠١) عائلةً، يظهر من ذلك ان المعلومات والارقام الواردة في المطالبة الايرانية غير علمية وتتناقض مع المراجع الدولية المختصة في هذا المجال. وان تقارير منظمة الاغذية والزراعة الدولية مستند واضح صادر من منظمة دولية متخصصة يثبت ان التلوث والضرر البيئي المدعى حدوثه غير حقيقي، اذ لو أفترضنا أنَّ التلوث حقيقي فمن المفروض ان تُقتل كمية الاسماك والحيوانات البحرية نتيجة لحدوث التلوث، وان حدث العكس أي- انه لم يحدث تلوث بحري كما أدعى المطالبون. كما ان حرارة الجو في منطقة الخليج كفيلة بمعالجة أي تلوث نفطي للمياه كما أشارت العديد من الدراسات الدولية الى ان مياه الخليج تتغيير بكاملها خلال مدة سنتين، لذا فإنَّ أي تلوث لا يمكن ان يستمر حتى لو حدث.

أما المطالبة الخاصة بتلوث الجو فهنالك الكثير من العوامل التي تلوث الجو في المنطقة، وذلك بسبب كثرة آبار النفط والمصافي ومصانع البتروكيمياويات وحقول الغاز الكثيرة في المنطقة كلها تؤدي الى زيادة التلوث الجوي، فضلاً عن ان المنطقة ذاتها تقع ضمن ما يعرف بـ ((منطقة عواصف)) وقد تحدث طوال ايام السنة. و إنَّ هذا التلوث يحدث بكثرة قبل احداث ١٩٩٠ _ ١٩٩١، علماً ان دول المنطقة تزيد من خطورة هذا التلوث وذلك بأهمالها مكافحته وليس لديها اية انظمة ولا تتبع اية وسائل علمية لتخفيفه او القضاء عليه سواء كان ذلك قبل الأحداث أم بعدها، وان هناك الكثير من التلوث في جو المنطقة الشرقية

(١) المطالبة رقم (٥٠٠٠٢٨٣).

(٢) رد حكومة العراق ،المقدم الى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، على المطالبات الخاصة بالأضرار البيئية، الدفعة الثانية، آب /٢٠٠١.

من المملكة العربية السعودية لا تقوم باي اجراء فعال لمكافحته[١]. وهذه اشارة الى ان المنطقة الساحلية للسعودية التي تقع على الخليج والتي تعُدجزءاً كبيراً من السواحل الغربية للخليج، كما هو اساسٌ لنفي مسؤولية العراق عن التلوث الجوي في منطقة الخليج بسبب احداث سنة ١٩٩٠ ـ ١٩٩١. كما ان تلوث الجو يزول بسرعة نتيجة الرياح التي تفرق وتبعد الهواء الملوث، إذ إنَّ الرياح شمالية غربية لذا فإنَّ أيَّ تلوث كانت الرياح ستبعده الى منطقة الجنوب الشرقي.

والأغرب في بعض المطالبات التي تقدمت بها الحكومة السعودية تتعلق باضرار تدعى بانها (بيئية) أصابت موانئها[٢].

إذ ادعت بأنَّ كلاً من ميناء (جدة والملك عبد العزيز والخفجي وجبيل) لحقها اضرار بيئية وتضمنت المطالبات على هذه الاضرار وهي (نقل لاجئين ومساعدات للسيطرة على التلوث وتكاليف نتيجة استخدام الميناء من قبل قوات التحالف واضرار للبنى التحتية واضرار للبدالة واضرار اثاث مكتب وتعويض واستبدال بعض مكيفات الهواء)[٣].

وان نقل اللاجئين ليس له علاقة بالاضرار البيئية، لأنها سبق وان قدمت بشأنها مطالبات ضمن الفئة (واو/١)، وان هؤلاء (اللاجئين) قد غادروا الكويت والعراق بمحض ارادتهم، وان ميناء جدة قد تبرع عمليات نقل المصريين الى ميناء العقبة، ومن ثمَّ لا تستحق عن هذا تعويضاً كونها ليست ضرراً بيئياً.

أما المساعدات للسيطرة على التلوث فإنَّها جزء من الواجبات العادية التي تدخل ضمن سياق التعاون بين الموانيء، وليست حالة استثنائية نتجت عن احداث الخليج، فهي من ثمَّ لا يمكن وصفها ضرراً بيئياً مباشراً او جزأً من ((الضرر المباشر)).

أما بشأن نقصان العوائد بسبب استعمال الميناء من قبل التحالف، فقد ذهبت ادارة الميناء الى اعطاء الاولوية لسفن الحلفاء، ونتيجة لذلك فإنَّ هم يدَّعون بأنهم تكبدوا خسائر مادية عن مبالغ (رسوم واجور تحميل) وجميع هذه الفعاليات ليست لها علاقة بالشؤون البيئية، مع العلم ان موانئ السعودية أَهَّلت نفسها لخدمة جيوش التحالف وهذا القرار صادر عن ادارته[٤].

وإنَّ التبرعات للعاملين هو قرار داخلي وليس ناتجاً من تحقق ضرر بيئي بالموانيء السعودية. أَمَّا الأَضرار التي اصابت مبنى ادارة ميناء (الخفجي) فقد كان بسبب قصف قوى التحالف وليس له علاقة بالمسائل البيئية.

وإنَّ ادارة ميناء (جبيل اعترفت بأن الميناء خصص بالكامل لخدمة قوى التحالف وهذا قرار خاص بالمملكة وليس له علاقة لا بالضرر المباشر ولا بالمسائل البيئية.

كما وردت في بعض المطالبات مغالطات وتلاعب بالمستندات وتقديم مستند واحد في اكثر من مطالبة في مختلف الفئات[٥].

---

(١) د. محمد الحربي/ جريدة الحياة اللندنية في ٢٠٠١/٥/١٥.

(٢) المطالبة المرقمة (٥٠٠٠٣٠٧- السعودية).

(٣) المصدر السابق.

(٤) وان التبرعات للعاملين هو قرار داخلي وليس ناتج عن تحقيق ضرر بيئي بالموانئ السعودية. أما الاضرار التي اصابت مبنى ادارى ميناء (الخفجي) فانه كان بسبب قصف قوى التحالف وليس له علاقة بالمسائل البيئية.

(٥) قدمت مؤسسة تحويل المياه المالحة/ السعودية طلباً تضمن (اضرار بالعقارات ونقصان في الانتاج ومساعدات) وكان من الواضح في المطالبة ان المبالغ المصروفة مُبالغ بها كثيراً، إذ إنَّ الأجور عالية واستخدام او استيراد مواد غير ضرورية وشراء اقنعة، سبق ان وردت في مطالبات أخرى بالكمية نفسها والكلف وشراء معدات كان من الواجب توافرها في مصنع جبيل، لأن هذا الموقع مهم وان

ونجد هذه الحالة متكررة في العديد من المطالبات، فهي خارجة عن قرارات المجلس وقواعد القانون الدولي الخاص بالاضرار البيئية المباشرة.

وتطالب احدى الشركات السعودية تعويضاً عما دفعته لمنتسبيها من مساعدات مؤقتة للمدة من ١٩٩٠/١٠/١ الى ١٩٩١/٨/٣١ ولابد ان نبين الى ان احداث الخليج استمرت اقل من (٥٠) يوماً، ولكن الشركة[١] تطالب تعويضاً عن المبالغ التي دفعتها لمدة احد عشر شهراً.

كما تقدمت المملكة الهولندية مطالبة عن اضرار (بالعقارات واخرى بيئية، وبعد الرجوع الى الطلب وجد ان الضرر البيئي الذي تدّعيه هو في الواقع يمثل تقديم مساعدات لدول التحالف في منطقة الخليج[٢]. ولا يوجد ما ينطبق عليه وصف الضرر البيئي.

وتقدمت الحكومة الكندية بمطالبتين تضمنت الاولى طلب التعويض عن قيام الحكومة الكندية بعمليات لتنظيف الخليج من النفط ومصاريف شخصية وتبرعات لإزالة التلوث[٣]، أما الثانية فكانت تضم (تكاليف دراسة التلوث النفطي في الخليج واستجابة الحكومة الكندية لتنفيذ عدد من الاعمال فيما يتعلق بتقديم الخبراء، ومصاريف مكتبية وكلف معدات ارسلت الى الخليج لمكافحة التلوث)[٤].

ومن الواضح من مجمل مطلبات الحكومة الكندية انها مبنية على اساس (المساعدة الطوعية) الى كل من البحرين وقطر[٥].

كما تضمن الطلب على تقديم تبرعات فهي بذلك غير مشمولة بالتعويض.

لذا كان من الواجب على كندا ان تطلب من البحرين وقطر تسديد النواحي المادية وتقديم الطلب الى اللجنة باسم الحكومتين القطرية والبحرينية ان ارتأوا لاحقاً.

وقدمت جمهورية المانيا الفيدرالية مطالبات تضمنت التعويض عن (مصاريف خدمة عامة ومكافحة الاضرار البيئية[٦].

ومن خلال دراسة المطالبات يتضح عدم وجود أي نص في المطالبة او مستمسك يُظهِر بأن عملاً ميدانياً فعلاً قد نُفِذَ وذات علاقة بـ (النواحي البيئية).

وقدمت حكومة استراليا مطالبتين للتعويض عن مصروفات لنقل واسكان ودفع ضرائب مطارات لشخصين، ولا وجود لأيّ اساس قانوني لتقديم هذا الطلب، كما ان الطلب يخلو من أي دليل يؤكد بأن سفر الخبراء كان لأغراض تتعلق بالبيئة[٧].

وتقدمت حكومة تركيا بطلب من وزارة الغابات التي تدعي فيه بأن اللاجئين المؤقتين الذين وصلوا تركيا خلال احداث الخليج قد تسببوا باضرار للغابات، وتدعي أنَّه تم ازالة (١١٢٧٦) هكتار من الغابات لآغراض التدفئة.

وبالرجوع الى تقرير هيأة المفوضين بخصوص الدفعة الاولى من المطالبات البيئية (واو /٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٨ والمصادق عليه من قبل مجلس ادارة اللجنة في

المنطقة معرضة للتلوث باستمرار، وهذه جميعها ليس لها علاقة بالضرر البيئي، وان العراق غير ملزم بدفع مصاريف ترتبت نتيجة سوء ادارة المصنع. انظر المطالبة رقم (٥٠٠٠٣٠٨) كذلك رد حكومة العراق، مصدر سابق.

(١) مطالبة شركة ارامكو/ السعودية، المطالبة رقم (٣٠٠٢٦٣٣).

(٢) مطالبة الحكومة الهولندية، المطالبة رقم (٥٠٠٠٣٠٦). وورد في الملحق (C) من المطالبة ان الحكومة الهولندية قدمت سفينتان للسحب مجهزة بخدمات للطوارئ والاطفاء وتقديم خدمات الى البحرية الامريكية.

(٣) مطالبة الحكومة الكندية المرقمة بـ (٥٠٠٠٣٠٠)، الوثيقة (A/AC.٢٦/٢٠٠١/١٦).

(٤) مطالبة الحكومة الكندية المرقمة بـ (٥٠٠٠٣٠٠)، الوثيقة (A/AC.٢٦/٢٠٠١/١٦).

(٥) ويتضح ذلك من الرسالة المقدمة من قبل (جو كلارك) سكرتير الدولة للشؤون الخارجية، انظر الملحق رقم (٢) من المطالبة (٥٠٠٠٣٢٨)، الوثيقة (A/AC.٢٦/٢٠٠١/١٦).

(٦) انظر مطالبات الحكومة الالمانية المرقمة بـ (٥٠٠٠٠١١، ٥٠٠٠١٠٨، ٥٠٠٠٢٨٠، ٥٠٠٠٣٠٥)، الوثيقة (A/AC.٢٦/٢٠٠١/١٦).

(٧) مطالبة الحكومة الاسترالية المرقمة (٤٠٠٠٠١٥، ٥٠٠٠٠٤٨)، الوثيقة (A/AC.٢٦/٢٠٠١/١٦).

الجلسة (٤٠) إذ ورد ((دخلوا اللاجئين تركيا خلال آذار ١٩٩١)) نلاحظ ان تاريخ مغادرة اللاجئين الوقتيين كان بعد التاريخ المثبت من قبل هيئة المفوضين للتعويض عن الضرر المباشر، ومن ثمَّ فإنَّ الحكومة التركية فشلت في تقديم الادلة التي تثبت ادعائها لغرض التعويض.

وأخيراً يمكن تقديم بعض الملاحظات التي تعُدنقداً لأعمال لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وكما يأتي:-

١-عدم تزويد العراق بالمستندات والوثائق التي تدفع المبالغ المطالب بها بموجبها كاضرار او خسائر لغرض تدقيقها والتأكد من صحتها وسلامتها ومن ثمَّ صدق المطالبة واستحقاق التعويض طبقاً للأغراض والقواعد المحاسبية الدولية بهذا الشأن.

٢-لم يقدم ما يؤيد بان مبالغ التعويضات المطالب بها، لها علاقة سببية مباشرة نجمت عن احداث الخليج وترتبت خلال المدة من ١٩٩٠/٢ لغاية ١٩٩١/٣/٢ حسب قرارات الامم المتحدة بهذا الشأن.

٣-إنَّ احتراق آبار النفط والاضرار البيئية الناجمة عنه نجمت بسبب قصف دول التحالف.

٤-حصول الاضرار بالمباني وتفكيك بعض التراكيب والديكورات وغيرها يتطلب اثبات وجودة وملكية قبل ١٩٩٠/٨/٢ بوثائق وقرائن مادية مثل سندات الملكية والخرائط والتصاميم الخاصة بالابنية ومرافقها.

٥-ان التبرعات والهبات والمساعدات هي مبالغ مقدمة طوعاً من المتبرع لارادته وضمن تصرفه الشخصي، لذا لا تعُدمثل هذه المبالغ تعويضات عن اضرار مباشرة. ومن تبرع او قدَّم خدمة لا يطالب بتسديدها من قبل طرف آخر وهو المسؤول عن تصرفاته.

٦-تم تقديم خدمات استجابة لطلب بعض دول الخليج مثل (البحرين، قطر، السعودية .. الخ)، إذ إنَّ الاصول تقتضي ان يقوم بتسديد مبلغ الخدمة من قبل مَنْ طلبها، وربما ادرجت هذه المبالغ ضمن مطالبات الدول المذكورة آنفاً، وان مطالبة الجهة التي قدمت الخدمة دفع المبلغ ضمن التعويضات ستترتب عنه ازدواجية في الصدق، وربما ان مبالغ هذه الخدمة مدفوعة أصلاً كما أسلفنا.

٧-اهملت بعض الدول او الجهات التي تطالب بالتعويض عن مبالغ خدمات مقدمة اليها او تجهيز مواد من قبل طرف ثانٍ بموجب عقود الاعلان اصولياً عن تفاصيل العقود المطلوب توقيعها لتقديم خدمة أو تجهيز مواد، وكذلك اتباع الاجراءات والسياقات الاصولية في اختيار افضل الشركات وتقييمها وتأهيل منافسة للحصول على أكِفّاء المتعاقدين واحسن الاسعار واهمال هذا الاجراء سيفضي من ثمَّ الى ضرر اضافي على الجهة المُطالَبَة بتسديد التعويضات (العراق)[١].

٨-من ضمن المطالبات كلف ومبالغ كبيرة جداً لشراء (معدات، وسيارات واجهزة والالات ثقيلة) تستخدم لعدة سنوات، جرى تسليمها بعد انجاز الاعمال من قبل الجهات المتعاقدة الى الكويت مما يتطلب تعويض كلفة الاستخدام فقط وخلال مدة تنفيذ العقود التي هي ذات علاقة مباشرة بحرب الخليج.

٩-هناك مطالبات محددة مبالغها من اسس افتراضية وبموجب استنتاجات وتحليل.

١٠-اعتمدت بعض المطالبات على تقارير المدققين (المحاسبين القانونيين) والمعنيين من قبل الجهة المطالبة بالتعويض، والذي يستجيب لمتطلبات (عَميلَ ـه) الذي يُعيّنه ويفحص البيانات التي يقدمها له ويقدم تقريره في ضوء ما زوده من معلومات. ومن الواجب السماح للطرف الثاني او من يمثله بفحص وتدقيق هذه المطالبات وَقَبُولها كمستحقات حقيقة وتهيئة نفس الفرصة للخصمين لتأمين مبدأ العدالة.

١١-اعتمدت بعض المطالبات على ما تظهره سجلات المدعي بالتعويض علماً بان السجلات لم تقدم للتدقيق أو للتحقق من صحتها وسلامة البيانات والمعلومات المدرجة فيها، بالرغم

(١) رد حكومة العراق على المطالبات الخاصة بالاضرار البيئية، الدفعة الثانية ، مصدر سابق.

من ان هناك مبدأ بأن الخصم او المدعي لا يضع الدليل لنفسه بل يجب ان تكون قرائن او ادلة الاثبات صادرةً من طرف محايد ومستقل وليس له مصلحة او علاقة مالية بأحد طرفي الخصومة.

الفصل الثاني

مسؤولية دول التحالف عن الأضرار البيئية التي لحقت بالعراق أثناء حرب الخليج

إنَّ النزاع المسلح لا يخلو من خطر على بيئة الطرفين المتنازعين وخاصة في الوقت الذي أصبحت الدول العظمى تستخدم أشرس أنواع الأسلحة التي تكون مضرّةً بالإنسان وبيئته، فقد عمدت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها الى استخدام قذائف وأسلحة مصنوعة من اليورانيوم المنضب أو (المستنفد).

لذا فقد تعرضت البيئة والإنسان في العراق أبان حرب الخليج الثانية في كانون الثاني ١٩٩١ إلى هجمة شرسة من قوات التحالف، وقد استعملت في هجومها أسلحة ذات نشاط إشعاعي من اليورانيوم، وكانت تهدف من وراء ذلك تدمير البيئة من خلال استخدام النفايات الخطرة الموجودة في مصانعها واراضيها بشكل غير قانوني، وبالفعل فقد سببت هذهِ الأسلحة تلوثاً إشعاعياً في بيئة العراق أصاب الأجزاء من المنطقة الجنوبية[١].

وقذائف اليورانيوم المستنفد (Depleted Uranium Prohectiles) هي جيل جديد من الأسلحة الإشعاعية استخدمت لأول مرة في التاريخ الحديث ضد المنشآت المدنية والعسكرية والمناطق السكنية[٢].

ان الفحوصات المختبرية التي أجريت من قبل أساتذة وخبراء عراقيين أثبتت وجود تلوث إشعاعي[٣].

كما ان تلوث البيئة في جوانبها العديدة من (هواء ومياه وتربة) كان من أهم ما خلفته حرب الخليج من آثار وتبعها الاختلال في النظام الآيكولوجي البيئي على المدى القريب والبعيد[٤].

وان استخدام دول التحالف لإطلاقات من اليورانيوم المنضب هو مخالفة صريحة للمعاهدات الدولية، ومنها اتفاقيتي لاهاي الأولى لعام ١٨٩٩ والثانية عام ١٩٠٧ ومبادئ ميثاق نورمبرغ لعام ١٩٤٥[٥] ونص المادة (٥٥/ف٢و٣) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ المنعقدة في ١٢/ آب/ ١٩٤٩.

وقد بين العراق مرارا ان العدوان باستخدام اليورانيوم المنضب يمثل عدواناً بسلاح إشعاعي، وكان آخرها ما ورد في تشرين الثاني (٢٠٠٠) أثناء انعقاد الجمعية العامة للأمم

---

(١) د. سلوان كمال جميل عبود، المؤتمر العلمي عن آثار استعمال أسلحة اليورانيوم المنضب على الإنسان والبيئة في العراق، للفترة من ٢٦- ٢٧ آذار / ٢٠٠٢، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ص أ.

(٢) انظر د. سعاد ناجي العزاوي و د. بهاء الدين حسين معروف وآخرون، بحث عن التلوث البيئي الناجم عن استخدام قذائف اليورانيوم المستنفذ في العدوان على العراق عام ١٩٩١، ص ٢٢- ٢٤.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٧.

(٤) د. مثنى عبد الرزاق العمر، العدوان الثلاثيني والحصار (الأضرار البيئية والصحية)، جامعة بغداد، حزيران/٢٠٠١، ص٦٨-٧٠.

(٥) لقد استخدمت الولايات المتحدة وبيرطانيا في عدوانها على العراق عشرات الالاف من الاطلاقات التي استخدمت حسب انواع الاسلحة التي اطلقت منها، وهذا ما ايدته العديد من الدراسات والتقارير التي نشرت بهذا الخصوص ومنها ما جاء في صحيفة (The Christion Science Monitor) في عددها الصادر في ٢٩ / نيسان/ ١٩٩٩ إذ اشارت الى ان الطائرات الأمريكية اطلقت في عام ١٩٩١ على العراق (٧٨٠٠٠) اطلاقة يورانيوم منضب، وكذلك ما نشرته مجموعة السلام الأخضر الأمريكية ومؤسسة لاركا الهولندية، بأنه تم استخدام (٧٠٠- ٨٠٠) طن من اليورانيوم الناضب وهذه الكمية كافية لقتل ما يزيد على (٥٠٠٠٠٠) الف شخص. انظر..

Dr. Hudas. Ammash, Barbara Nimri Aziz And OTHERS, IRAQ, UNDER SIEGE, The Deadly Impact of Sanctions and War.

المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين، إذ بيَّن ان استخدام اليورانيوم المنضب أدى إلى أضرار كارثية سببها هذا السلاح الإشعاعي[١].

وقد استخدمت الولايات المتحدة وبريطانيا اطلاقات من معدن اليورانيوم لإصابة أهداف عراقية مدنية بعيدة عن ساحة المعركة، ان هذا العدوان يمثل انتهاكاً للاتفاقيات والقرارات الدولية في استخدامه[٢].

لقد عمدت الولايات المتحدة وحلفاؤها على تدمير البيئة العراقية باستخدامها للأسلحة المحرمة دولياً وتدمير البنى التحتية المدنية التي لا علاقة لها بالأعمال العسكرية، وتعمدت إحداث أضرارٍ مباشرة بالبيئة البشرية وما لها من تأثير على الصحة العامة، وهذه مخالفة صريحة لمبادئ حقوق الإنسان[٣]. ومن ذلك نص المادة الثالثة من المبادئ ((لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)) والمادة الخامسة التي نصت على ان ((لا يعرَّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او المحطة بالكرامة)) ومن أشكال التعذيب المحرمة دولياً، هو فرض حالة او ظرف قاسي على شعب دولة ما، بشكل تؤدي الى هلاكه جزئياً او كلياً، ومن ذلك تلويث الهواء والتربة بالمواد المشعة والكيمياوية ذات الخطر المباشر على الإنسان وصحته. وان حجم الضرر الذي أصاب العراق جرّاء حرب الخليج لا يتناسب من حيث القوة العسكرية بين الطرفين[٤].

كما جاء في ديباجة ميثاق الامم المتحدة ((نحن شعوب الامم المتحدة قد آلينا على انفسنا ... ان ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف)) كما أكد الميثاق على الإيمان بالحقوق الأساسية للأنسان وبكرامته[٥].

وحق الانسان في البيئة هو حقه في الانتفاع بها واستغلالها واستثمار ثرواتها، لذا فإنَّ مدى أذى وخطر التلوث المنتقل عبر الهواء لمناطق غير محددة فيشمل البيئة بكل عناصرها[٦]، مما يؤدي الى استنزاف الموارد البيئية وخاصة التربة بتعريضها للمواد المشعة المشعة الخطرة.

وسنتناول ذلك في مبحثين الأول سيتحدث عن مدى الخرق الحاصل في الاتفاقيات الدولية والثاني سنتناول فيه الطبيعة القانونية لحق العراق في المطالبة بالتعويضات عن الأضرار البيئية.

---

(١) Doc. A/ C. ١/ ٥٥/ L. ١٢

كذلك ما ورد في تعقيب وفد العراق في ايلول /١٩٩٩ اثناء انعقاد الدورة (٥٤) في الجمعية العامة للأمم المتحدة. انظر الوثيقة .Doc. A/ ٥٤/ ١٦٣/ Add. ١, united Nation, GA sep. ١٩٩٩

(٢) اعلن (رمزي كلارك) وزير العدل الامريكي السابق في كتابه الذي نشر عن العدوان عام ١٩٩١ والذي عنوانه (Fire This Time) بأنهُ((تم تحديد وعبر كل المصادر المتوفرة بأنه ما تم استخدامه يتراوح بين (٥٠٠٠- ٦٠٠٠) اطلاقة معدن يورانيوم اطلقت من قبل القوات الامريكية))

انظر في ذلك سرور ميرز محمود وآخرون، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمواقف من استخدام اليورانيوم المنضب بالعدوان على القطر، بحث غير منشور، منظمة الطاقة الذرية العراقية، تشرين الأول/ ٢٠٠٠، ص ٦.

(٣) اليورانيوم المنضب بين التلوث الصحي والتلوث السياسي، مجلة الفتح تصدر عن مستشفى الموصل العام في الموصل، السنة الأولى، العدد الأول، ٢٠٠٠، ص٨٧.

(٤) على الانترنيت، آثار حرب الخليج والحصار المستمر على العراق، انتهاك للقانون الدولي والأخلاق .www. embassyiraq. Com/ arabicl. gif

انظر كذلك على الأنترنيت الأضرار على البيئة في العراق:-www. iraq.net/ iraqinfo/ chall ١١. htm

(٥) انظر د. أحمد جمال ظاهر، حقوق الانسان، ط ٢، عمان، ١٩٩٣، ص ٢٩٦.

(٦) انظر د. أحمد ابو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث (إشارة لبعض التطورات الحديثة)، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٩، ١٩٩٣، ص ٤٨-٥٠.

المبحث الأول
مدى الخرق الحاصل في الاتفاقيات الدولية التي تتضمن منع الإضرار بالبيئة

إنَّ مِنَ القواعد المقررة لقيام الحرب هو إباحة استعمال وسائل العنف والخداع التي تنبع من فكرة الضرورة لرد الطرف المتحارب الآخر ولكن هذه الفكرة يرد عليها استثناء، وهو ان يكون الرد المقابل بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من الحرب فقط وهو رد القوات العسكرية للطرف الآخر ومقاومته لحمله على التسليم(١).

أمَّا الاستثناء الآخر، فنابع من فكرة الإنسانية والتي تهدف الى حماية غير المتحاربين من الهجمات العسكرية المباشرة وقصرها على افراد القوات المتحاربة لكل من الطرفين فقط من دون ان يتعدى ذلك استخدام الصواريخ لقصف المنشآت والأحياء المدنية واستخدام أسلحة واسعة التدمير، تفوق الهدف من القيام بالأعمال العسكرية، وتلويث البيئة الطبيعية.

إذن يتحتم على الاطراف المتحاربة احترام قواعد الحرب وعدم مخالفتها، وبخلاف ذلك، فإنَّ من حق الدولة المتضررة، المطالبة بالتعويض عن الاضرار المباشرة التي لحقتها جرّاء مخالفة قواعد الحرب، لأنَّ تجاوزها هذا أصاب اشخاصاً أبرياء لا ذنب لهم(٢).

ان استعمال أسلحة شديدة الدمار محرمة دولياً وخاصة إذا كان الهدف منها إتلاف المنشآت والمباني التي لا علاقة لها بالعمليات العسكرية الجارية، وتدمير البنى التحتية والجسور واتلاف المناطق الزراعية، وذلك لأنَّ لهذه المناطق أهمية خاصة من الناحية القومية والاقتصادية. ونصت المادة (٢٥) من مسودة القواعد التي أُعدت في لاهاي الخاصة بالحرب الجوية لعام ١٩٢٣ على انه ((يجب عند الضرب بواسطة الطائرات ان تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لعدم اصابة المباني المخصصة للعبادة او للفنون وللعلوم او للأعمال الخيرية والنصب التاريخية والمستشفيات والمحلات الأخرى المعدة لإيواء المرضى والجرحى على ان لا تكون هذه المباني والنصب والمحلات الأخرى المستخدمة في نفس الوقت لأغراض عسكرية)) كما لا يجوز ضرب المدنيين لغرض إرهابهم وبث الرعب في نفوسهم، هذا ما تحدثت عنه المادة (٢٢) من الاتفاقية المذكورة سابقاً، على ان ((الضرب من الجو بغرض إرهاب السكان المدنيين او تخريب الممتلكات الخاصة التي ليست لها صفة عسكرية، أو إصابة غير المحاربين محظورة))(٣). ولا يجوز وفقاً لقانون الحرب إتلاف ما هو أساسي لحاجات السكان المدنيين (كمنتوجات الاراضي الزراعية وخِزَانات المياه والجسور ومحطات الكهرباء والأسواق والمتاجر)، ولكن بالرغم من ذلك، فقد ذهبت قوات التحالف وعلى رأسِهم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الى التعمد في شن هجمات عسكرية بالصواريخ الحاوية على معدن اليورانيوم لتدمير المنشآت المدنية في انحاء العراق، وتدمير بيئته، فكانت هذه العمليات مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية.

كما ان الولايات المتحدة تجاوزت هذه الاتفاقيات الدولية من خلال استخدامها لأسلحة محرمة دولياً، فكان يجب ان يراعي في استخدام القذائف عنصر (الشدة والأثر) فلا تستخدم القذائف إلا لتدمير هدف محدد (عسكري) على ان تكون قوتها وأثرها متناسباً مع الهدف المراد تدميره، وان عدم مراعاة هذا التناسب بين القذيفة وأثرها وذلك باستخدام قنابل

(١) د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ص٤، مطبعة نصر بالاسكندرية، ١٩٥٩، ص ٦٤٩. أيضاً د. جابر ابراهيم الراوي، المنازعات الدولية، كلية القانون، جامعة بغداد، شركة اياد للطباعة، بغداد، ١٩٨٧، ص ١٢٧.

(٢) المصدر السابق أعلاه، ص ٦٥١.

(٣) د. علي صادق ابوهيف، المصدر السابق، ص ٧٣٦.

وصواريخ يكون أثَرَ انفجارها واسعاً جداً له تأثير على البيئة البشرية من دون ان يكون ذلك ضرورياً لتدمير الهدف نفسه فيصبح بذاك مسؤولاً عن كافة الأضرار الناتجة والتي لا علاقة لها بالهدف او الموقع المراد تدميره[1]. وبذلك تتحمل دول التحالف كافة الأضرار التي أصابت البيئة العراقية (كذلك الأضرار الفردية) التي لا علاقة لها بالمواقع العسكرية.

يقول (جيف سيمونز) في كتابه (التنكيل بالعراق) انه((عندما اندلعت الحرب اتضح سريعاً ان الصواريخ الأمريكية والطائرات الأمريكية ستكون أدوات التدمير الرئيسية واسقط بين ١٦ كانون الثاني و ٢٧ شباط ما زنته زهاء ثمانية وثمانين الف طن من القنابل على العراق، أي ما يعادل القوة التفجيرية لسبع قنابل ذرية من قنابل هيروشيما))[2]. أي ان العراق قد تعرض بالقصف بالصواريخ ما يعادل قنبلة ذرية واحدة كل أسبوع، وهو يمثل نطاقاً واسعاً من الدمار ليس له مثيل في تاريخ الحروب[3].

المطلب الأول
مرحلة ما قبل إعلان استكهولم

ان العديد من الاتفاقيات الدولية المعترف بها من قبل الدول والتي تطبق أثناء الحرب لحماية المدن من إلحاق الأضرار البالغة بها، فقد نصت المادة(٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام (١٩٧٧) التي ميزت بين السكان المدنيين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية، كذلك المادة (١/٥٢ و٢) في الباب الرابع منه على ان (لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية) كذلك ((لا تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب .. والتي يحقق تدميرها التام او الجزئي او الاستيلاء عليها او تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة).

كما أكدت المادة (٥٤/ ١و٢) من البروتوكول المذكور على حظر تجويع المدنيين وحظر مهاجمة او تدمير او نقل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومياه الشرب.

هذا ما يؤكد مسؤولية الولايات المتحدة وحلفائها عن كافة الأضرار المدنية واللاحقة بالبيئة منها وفقاً للاتفاقيات والأعراف الدولية.

وقد تضمنت كذلك المادة (٥٥) في الفقرتين الفرعيتين (١و٢) من البروتوكول الملحق باتفاقية جنيف لعام (١٩٧٧) نصاً صريحاً على ضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها من كافة الأضرار التي من المحتمل ان تنتج عن الأعمال العسكرية، طالما أنَّها ليست هدفاً او موقعاً عسكرياً، فقد نصت على ان ((تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار والطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب او وسائل القتال التي يقصد بها او يتوقع منها ان تسبب مثل هذه الاضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة او بقاء السكان)) كذلك ((تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية)).

---

(١) المصدر السابق، ص ٧٣٧.

(٢) نقلاً عن خافيير بيريز دوكويلار، الامين العام للأمم المتحدة السابق.

(٣) جيف سيمونز، التنكيل بالعراق (العقوبات والقانون والعدالة)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، كانون الأول، ١٩٩٨، ص ٣١. القي على فيتنام، التي تعرضت على نحو واضح الى ثمار القوة الامريكية، قنابل اكثر ولكن في فترة اعوام عدة وليس أسابيع. وقد ألقيت على هذا البلد الزراعي الصغير بين عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٨ من القنابل ما زنته حوالي (٧٠٠٠٠٠) الف طن، واستنتج الكونكرس الامريكي انه قتل في الحرب مليون وثلاثمائة وخمسون الف مدني وهو رقم تخميني معتدل على نحو واضح.

إنَّ هذه الاتفاقيات يستوجب احترامها في حالة نشوب حرب وبمخالفتها قيام مسؤولية الدولة التي خرقت نصوص هذه الاتفاقيات عن كافة الأضرار وتقديم التعويض.

كما ان اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، أكدت في ديباجتها على ان الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم بـ (٩٦) الفقرة (د /١) في ١١/كانون الأول/ ١٩٤٦ قد أعلنت ان الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن[١].

وقد نصَّت المادة الثانية منها على ان ((الإبادة الجماعية تعني التدمير الكلي او الجزئي لجماعة قومية او اثنية او عنصرية او دينية مثل قتل أعضاء الجماعة او إلحاق أذى جسدي او روحي خطير او إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها التدمير المادي كلياً او جزئياً او فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة..)، وان الولايات المتحدة باستخدامها العديد من القذائف والأسلحة النووية والمحتوية على اليورانيوم المنضب، أدت الى ظاهرة عدم الإنجاب للعديد من العوائل العراقية والتشوية اثناء الحمل وقتل ما يقارب من مليون ونصف المليون طفل عراقي[٢]. هذا ما تسببه قنابل اليورانيوم المنضب التي تلوث البيئة ومن ثمَّ تصبح عرضة للأستنشاق والأصابة بأمراض شتى والتي من أخطرها أمراض السرطان الفتاكة. فهي جريمة إبادة لشعب ولأشخاص مدنيين لا علاقة لهم بالمواقع العسكرية.

وهذا أيضا ما أقره النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في نظام روما الأساسي المعتمد في روما في ١٧ تموز ١٩٩٨[٣]. في المادتين (٦و ٧) التي عددت على سبيل الحصر جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. كما أكدت اللجنة في المادة (الثامنة) الفقرة (٢ / أ /٤ و ٥ و ٩ و ١٤) منها على ان ((تعمد شن هجوم مع العلم ان هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الارواح او اصابات بين المدنيين او عن الحاق اضرار مدنية او إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون افراطاً واضحاً بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة)). وقد عدَّت هذه المادة الافعال التي تؤدي الى إحداثِهذا الضرر جريمة حرب معاقب عليها على وصف انها انتهاك خطير للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة.

كذلك إنَّ الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢/آب/١٩٤٩[٤] تعدّ جرائم حرب، ومنها المادة (٥٠) إذ عدَّت ان الأضرار الخطيرة

---

(١) انظر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها المصدق عليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم بـ (٢٦٠) الف (د/٣) في ٩ كانون الأول /١٩٤٨.

(٢) هذا ما اكدته العديد من الدراسات الطبية والبحوث التي كشفت خداع الولايات المتحدة وانتهاكها لحقوق الانسان.
انظر د. مثنى عبد الرزاق العمر، العدوان الثلاثيني والحصار (الأضرار البيئية)، جامعة بغداد، حزيران، ٢٠٠١، ص ٨١-٨٤.

(٣) الوثيقة (PCNICC/ ١٩٩٩/ INF /٣).

(٤) اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢/ آب/ ١٩٤٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، جنيف، ١٩٩٥، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ٥٠ ، كما في اتفاقية لاهاي ١٩٠٧، فقد تركت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ مسألة اعتبار ما يعد وسائل الحرب ضرورة عسكرية أو لا الى المبادئ العرفية. ومن الجدير بالذكر، ان البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩ و الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧، قد تضمن قاعدة عامة لقوانين الحرب تدعى ببند او شرط مارتنز (Martens Clause)، وهي كما صيغت في الفقرة الثانية من المادة الأولى من بروتوكول جنيف الأول المذكور آنفاً كالآتي: (يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها

بالسلامة البدنية او بالصحة، غير مشروعة، ما دامت لا تسوغ هذا العمل ضرورات حربية. ولكون هذه الاتفاقيات بالرغم من عدم نصّها بشكل صريح على منع الإضرار بالبيئة الطبيعية، ولكن يستشف منها أنها أرادت حماية البيئة والسكان المدنيين بنصها في هذه المادة المذكورة سابقاً، لأنَّ الإضرار بالصحة العامة ناتج ضمناً عن تلوث البيئة بالملوثات الواردة بالملحق رقم (١و٢) والتي سبق ان استعرضناها في مرحلة التمهيد.

ان الولايات المتحدة الامريكية اعترفت ايضاً عن طريق ضباطها وقادة جيشها ومختبراتها على انها استخدمت اليورانيوم المنضب كسلاح في المعركة[١].

لذا اصبح من اللازم ان تتحمل الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا مسؤولية الاضرار البيئية والصحية التي اصابت العراق ما دام العراق قد فرضت عليه مسؤولية دولية في تعويض الأضرار البيئية (وغيرها من الأضرار) على وفق قرارٍ صادر عن مجلس الامن الذي ليس له هذه الصلاحية في إصدار هكذا قرار.

ونتيجة للأضرار البيئية التي لحقت ببيئة العراق فان قوات التحالف عارضت بشكل مباشر وخالفت حق الإنسان والفرد العراقي في بيئة صحية نظيفة غير ملوثة، ما دام ان القانون الدولي قد اعترف بالبيئة ومنحها الحماية اللازمة للحيلولة من دون انتهاكها فنجد القواعد الاتفاقية في المعاهدات الدولية والتي تعد قواعد آمره تتجسد في القواعد الوطنية في مختلف الدول، واساس هذا الحق غير مباشر في الاتفاقيات التي بيناها سابقاً (اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ واتفاقية جنيف ١٢/آب/ ١٩٤٩ وغيرها) ونُضيف إليها ايضاً إعلان سان بطرسبرغ لعام ١٩٦٨ الذي عبر عن القانون الدولي الإنساني الذي اكد على ان ((الهدف القانوني الوحيد الذي يجب ان تسعى الدول لإنجازه خلال الحرب هو إضعاف القوة العسكرية))[٢].

واكد هذا الاعلان أيضا على منع استعمال الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية للإنسان، بما يخلفه هذا الاستعمال من آثار ضارة ويؤدي من ثمَّ الى الإضرار بالبيئة الطبيعية[٣]. كما أشارت المادة (٢٣ / هـ) من اتفاقية لاهاي تحريم استخدام الاسلحة التي تؤدي الى معاناة غير ضرورية[٤].

كذلك يمكن الاستناد الى المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً آخراً من مصادر القانون الدولي للبيئة، وهي بالرجوع الى القوانين الداخلية للدول[٥]، وأيضا يمكن الرجوع الى قرارات المحاكم سواء أكانت دولية أم محلية بوصفها مصدراً ثانوياً من مصادر القانون

في هذا الملحق (البروتوكول او أي اتفاق دولي آخر. تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المشتقة من الاعراف الثابتة ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام).

ان مبادئ الانسانية والضمير العام تتضمن بالتاكيد مراعاة المصالح والحقوق البيئية للانسان والتي يجب ان تحترم ولا تنتهك حتى في وقت النزاع المسلح، الامر الذي تأكد في عدد من النصوص الاخرى كالفقرة الثانية من المادة (٣٥) من بروتوكول جنيف الاول التي حظرت استخدام وسائل الحرب المسببة للضرر والمعاناة غير الضرورية، والفقرة الثالثة من المادة نفسها التي حظرت بدورها استخدام الوسائل التي لها تأثيرات خطيرة والتي من شأنها تدمير الطبيعة والبيئة.

(١) انظر في ذلك الملحق رقم (٤) الخاص برسالة المقدم زايهمن احد قادة الجيش الامريكي في حرب الخليج، الى قسم الدراسات والتحليل في نيومكسيكو، مأخوذة عن كتاب اليورانيوم المنضب (الحرب الخفية)، مارتن ميسونيه وفردريك لور وروجيه ترلتج، ترجمة أركان يوسف بينون، الناشر بيت الحكمة، بغداد، شركة احمد الزيدي للطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٢٤٧.

(٢) عقيلة هادي عيسى، نحو حماية دولية لحق الإنسان في البيئة، رسالة ماجستير، مصدر سابق، ص٩٠.

(٣) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، مصدر سابق، ص ١٤٧.

(٤) جيرهاردفان غلان، القانون بين الامم، الجزء الثالث، تعريب أيلي وديل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٠، ص ٧٩-٨٠.

(٥) فراس صبار الحديثي، التنظيمات الدولية المعنية بالبيئة في نطاق منظومة الامم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ١٥١.

الدولي للبيئة[1]. كما يمكن اللجوء الى مذاهب كبار المؤلفين في مختلف الدول لغرض الاستناد الى حجة أكيدة واقعية على حق العراق في الطلب بالتعويض عن كافة الأضرار البيئية.

وبالرغم من عدم وجود اتفاقية بيئية في هذه المدة من الزمن، إنما يمكن استنباط القواعد في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ضمنياً من المواد التي تضمنتها المعاهدات والاستناد اليها في بيان مدى حق العراق في طلب التعويض.

لذا ووفقاً لهذه القواعد الاتفاقية تكون دول التحالف مسؤولة مسؤولية دولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن الهجمات العسكرية العشوائية أثناء حرب الخليج، ما دام ان تدمير البيئة كان غير مسوغ بضرورة عسكرية، فهو من ثَمَّ خرق للقانون الدولي الانساني، كذلك المسؤولية عن تدمير الغطاء النباتي عن طريق استخدام الاسلحة الحارقة[2].

ولا ننسى الهجمات على المنشآت والمباني المدنية ما دامت ليست محمية بدفاعات عسكرية، وليست موقعاً عسكرياً حتى يسوغ ضربها وتدميرها، والملاجيء والسدود ومحطات الطاقة الكهربائية وغيرها من المواقع المدنية.

---

(١) كقضية ترايل سملتر في عام (١٩٤١) التي قضت فيه محكمة التحكيم الدولية بان (ليس للدولة الحق في استخدام اراضيها او السماح باستخدامها بشكل يمكن ان يلحق الضرر بأراضي دول اخرى))، كذلك قضية لانو (Lanoux) المشار اليها مسبقاً.

(٢) د. صلاح عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ١٦٠.

المطلب الثاني
مرحلة ما بعد إعلان استكهولم

بالرغم من امتداد الفترة الأولى دون ان تكون هناك اتفاقية دولية بيئية، وهذه الفترة الزمنية من عام (١٩٠٠ – ١٩٧٢)، وبانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة في استكهولم في حزيران (١٩٧٢) لوضع مبادئ مشتركة لإلهام شعوب العالم وارشادها في مجال حفظ البيئة البشرية. أكدت ديباجة الإعلان على ان ((الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته))[١]. وان البيئة البشرية، الطبيعية والاصطناعية هي أمر أساسي لتحقيق رفاه البشر والتمتع بالحقوق الأساسية المنصوص عليها للإنسان، وأكد الإعلان على ان الحماية البيئية وتحسينها قضية رئيسة تمس رفاه الشعوب والتنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم، وقد نص الاعلان على (٢٦) مبدأ فقد أقر المبدأ السابع على انه (يجب ان تتخذ الدول جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التي يمكن ان تعرض صحة البشر للخطر وان تضر بالموارد الحية والأحياء البحرية ..).

كما أكد المبدأ السادس والعشرون على انه (يجب ان يكفي الإنسان وبيئته الآثار المترتبة على الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى..). وهذه الاتفاقية تؤكد بفاعلية حظر أسلحة الدمار الشامل وإزالتها وتدميرها الكامل من دون الحاجة الى استخدامها أثناء الحرب، وذلك بسبب المخاطر الكبيرة التي تنجم عنها (للبيئة والانسان). فقد اعترفت بعض الهجمات العسكرية الأمريكية باستخدام معدن اليورانيوم المنضب في حرب الخليج وقال قائد الجيش الامريكي (شوارتسكوف) انه (كان يتوجب الحصول على التصريح من القيادة العليا لإطلاق هذه الذخيرة ((على سبيل التجربة)) وكانوا يعرفون ان هذه الذخيرة تنطوي على مخاطر)[٢] وبذلك فقد تعرض الجنود الامريكان الى الإشعاعات التي تحويها هذه الذخائر، وقد أصيبوا بأمراض وأعراض لا يمكن تشخيصها سميت بمرض (لعنة العراق) او مرض (لعنة الخليج)[٣].

وجاءت المبادئ التوجيهية التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهي مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر البر وهي مدخلٌ للدول لوضع اتفاقيات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لغرض حماية البيئة من التلوث وعدَّت المادة (١/ أ) من هذه المبادئ (ان قيام الإنسان بطريقة مباشرة او غير مباشرة بإدخال مواد او طاقة في البيئة البحرية تنتج عنها او يمكن ان تنتج عنها آثار ضارة) فهي ملوثات بيئية وعلى الدول ان تلتزم بمنع وخفض التلوث وحماية البيئة والحفاظ عليها[٤]. وأكدت هذه المبادئ التوجيهية على قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية[٥].

وتضمنت اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام (١٩٨٥) التزاماً على الدول الاطراف في التعاون لخفض ومنع الانشطة التي من المرجح ان تكون لها اثاراً ضارة تنجم عن تعديل في طبقة الأوزون[٦]. فالنفايات من المواد الكيمياوية بما فيها معدن اليورانيوم له الأثر الكبير على استنفاد طبقة الأوزون ومن ثمَّ يعني تحريم استخدام هذه الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية.

---

(١) انظر برنامج الامم المتحدة للبيئة، المكتب الاقليمي لغرب اسيا، مصدر سابق، ص ٢٧.
(٢) انظر مارتن ميسونيه وفردريك لور، مصدر سابق، ص ٢١٧.
(٣) المصدر السابق، ص ٩٩.
(٤) انظر المواد (٢ و٦) من مبادئ مونتريال التوجيهية.
(٥) انظر المادة (١٧ / أ و ب) من المبادئ.
(٦) انظر المادة (٢ / ب) من اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون، آذار/ ١٩٨٥.

ونصَّت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات والتخلص منها عبر الحدود في ديباجتها، على ان هذه الدول تدرك خطر الأضرار التي تلحق بالصحة البحرية والبيئة من جراء النفايات الخطرة وما دام استخدام هذه النفايات محظوراً بما يؤدي إليه من تلوث البيئة الطبيعية ومن ثمَّ من باب أولى حظر استخدام هذه النفايات في الأسلحة والصواريخ وبالتالي حظر تدمير المواقع المدنية والمنشآت غير العسكرية بهذه الأسلحة الفتاكة او بغيرها. وقد أقرت بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن نقل هذه النفايات الخطرة وآثارها بالبيئة[١].

وذهب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية خلال انعقاده في مدينة ريودي جانيرو للمدة من ٣ – ١٤ /حزيران/ ١٩٩٢، الى إعلان وثيقة ريو الذي كان الهدف الأساسي منها إعلان ميثاق الأرض[٢]. فقد تضمن المبدأ (٢٤) على ان (الحرب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستدامة، لذلك يجب ان تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح)[٣].

كما لا يمكن ان نغفل عن ذكر البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ في مجال حماية البيئة الطبيعية التي تضمنتها المادة (٥٥ /ف ١و ٢) والاحتياطات اللازمة اتخاذها ضد آثار الهجوم التي أكدت فيها المادة (٥٨) الفقرة (ب) على ان (تقوم أطراف النزاع قدر المستطاع تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان او

---

(١) انظر المادة (١٢) من اتفاقية بازل لعام (١٩٨٩).
كذلك نصت المادة (١٩٤) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار التزاماً حول منع تلوث البيئة البحرية وكما يأتي:
١- تتخذ الدول، منفردة او مشتركة حسب الاقتضاء، جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، أيا كان مصدره، مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها، وتسعى الى الموائمة بين سياساتها في هذا الصدد.
٢- تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لتضمن ان تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها او رقابتها بشكل لا تؤدي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث بدول اخرى وبيئتها، وأنْ لا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث او أنشطة تقع تحت ولايتها او رقابتها الى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقاً سيادية وفقاً لهذه الاتفاقية.
٣- تتناول التدابير المتخذة عملا بهذا الجزء جميع مصادر تلوث البيئة البحرية، وتشمل هذه التدابير فيما تشمل، التدابير التي يراد بها الإقلال الى ابعد مدى ممكن من:
أ- اطلاق المواد السامة او الضارة المؤذية، من مصادر في البر، او من الجو او خلاله، او عن طريق الاغلاق. **يتبع**
ب- التلوث من السفن، وبخاصة التدابير بغرض منع الحوادث ومواجهة الطوارئ، وتأمين سلامة العمليات في البحر، ومنع التصريف المتعمد، وتنظيم تصميم السفن وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها.
ج- التلوث من المنشآت والاجهزة المستخدمة في استكشاف او استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر وباطن أرضه، وبخاصة التدابير بغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ، وتأمين سلامة العمليات في البحر، وتنظيم تصميم تلك المنشآت او الاجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها.
د- التلوث من المنشآت والاجهزة الاخرى العاملة في البيئة البحرية وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ. وتأمين سلامة العمليات في البحر، وتنظيم تصميم تلك المنشآت او الاجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها.
٤- تمتنع الدول، عند اتخاذ التدابير الرامية الى منع تلوث البيئة البحرية او خفضه او السيطرة عليه، عن التعرض الذي لا يمكن تبريره للأنشطة التي تقوم بها دول أخرى ممارسة لحقوقها وعملاً بواجباتها، طبقاً لهذه الاتفاقية.
٥- تشمل التدابير المتخذة وفقاً لهذا الجزء تلك التي تكون ضرورية لحماية النظم الايكولوجية النادرة او السريعة التأثر وكذلك موائل الانواع المستنزفة او المهددة او المعرضة لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها.

(٢) انظر د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، مصدر سابق، ص ٥٣، كذلك عمر جميل منصور، حظر اسلحة الدمار الشامل بموجب قواعد القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، اذار، ٢٠٠١، ص٥٣.

(٣) انظر برنامج الامم المتحدة للبيئة، مصدر سابق، ص ٢٠٦.

بالقرب منها). كما حظر البروتوكول على أطراف النزاع المهاجمة بأي وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع[١].

ونستخلص مما سبق، ان هناك التزاما عاما يقع على عاتق الدول اثناء النزاعات المسلحة بعدم استخدام أسلحة التدمير البيولوجية على وفق الاتفاقيات والمعاهدات والأعراف الدولية، واحترام قواعد الحرب الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي وجنيف وأعراف الحرب، الخاصة بحماية المناطق المدنية والسكان المدنيين من المخاطر، ومن باب اولى منع استخدام الأسلحة الفتاكة ومن ثمَّ ففي حالة اخلال دولة هذا الالتزام تنهض مسئوليتها الدولية عن كافة الخسائر والأضرار المباشرة، بوصفها ان الدولة لا تسأل إلاّ عن الضرر المباشر، واستخدام الدولة لأسلحة اليورانيوم المنضب يؤدي بالنتيجة الى الإضرار بالبيئة الطبيعية مباشرة ويمتد أثرها الى سنوات عديدة مقبلة.وهذا يؤدي طبقاً لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات البيئية الى أن يكون التعويض الأثر والنتيجة المنطقية لوقوع الضرر الناتج عن العمل غير المشروع دولياً[٢]. وساهمت العمليات العسكرية المباشرة اثناء حرب الخليج بتدمير الوحدات الأساسية في البنى الإرتكازية المعنية بالسيطرة على الجراثيم المُمرضة في العديد من جوانب البيئة العراقية، وكانت النتيجة المباشرة لهذا العمل انتشار الجراثيم وتفشيها[٣]. كما ساهم التلوث الإشعاعي الناجم عن استخدام قذائف اليورانيوم المنضب ضد العراقيين بتأثير خطير على الصحة العامة من خلال دوره في الإضرار بجهاز المناعة البشري، وكان هذا ناتجاً عن تلوث البيئة في جوانبها العديدة من (هواء ومياه وتربة) نتيجة استخدام اكثر من (٣٠٠) طن من اليورانيوم المنضب في قذائف متباينة الأحجام[٤].

المبحث الثاني

الطبيعية القانونية لحق العراق في المطالبة بالتعويضات عن الاضرار البيئية

ان انتهاكات دول التحالف وبخاصة (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا) لقوانين واعراف الحرب والنزاعات المسلحة أثناء حرب الخليج، يمنح العراق سنداً قانونياً لتقديم طلب التعويض عن الأضرار البيئية واستنفاد الموارد الطبيعية الناتجة عن استخدام اسلحة الدمار الشامل، لذا لابد من إلقاءِ نظرةٍ شاملةٍعلى اتفاقيات حظر استعمال أسلحة الدمار الشامل، وذلك في المطلب الأول مع بيان مدى انتهاكها من جانب دول التحالف، ومن ثمَّ بيان

---

(١) د. محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص ٥٠٠، ويرجع هذا المبدأ الى الحكم الصادر في قضية الألباما عام (١٨٧٢) التي انتهت فيها محكمة التحكيم (البريطانية – الأمريكية) الى إلزام الحكومة البريطانية بتعويض الضرر المباشر.

(٢) د. محمد سامي عبد الحميد، المصدر السابق، ص٥٠١.
ود. علي صادق او هيف، مصدر سابق، ص ٢٣٤. ((يكون من العبث الجدال في شأن قيام المسؤولية من قبل الدولة اذا هي اخلت بأحد الواجبات التي يفرضها عليها القانون الدولي او التي تكون قد الزمت بها في معاهدة او اتفاق ما)).

(٣) د. هدى صالح مهدي عماش، اثر التلوث الاشعاعي في انخفاض المناعة البشرية، المجمع العلمي، وقائع ندوة وبائية الحرب، بغداد، ١٩٩٨، ص٢٢٢.

(٤) وفيما يخصَّ الإنسان والحيوان فان الطريقة المباشرة لاستلام الاشعاعات هي التعرض الخارجي للمواد المشعة المترسبة على الارض، واستنشاق المواد المشعة العالقة في الجو المتنقلة بوساطة العواصف الترابية الى مسافات واتجاهات مختلفة، كذلك يؤثر تأثيراً مباشراً على الاراضي الزراعية والمزروعات عن طريق آلية امتصاص المواد المشعة بوساطة النباتات عن طريق الجذور او الامتصاص عن طريق الاوراق من خلال العمليات الايضية التي تجري في الورقة.
انظر د. مقدام محمود صالح واحمد جدعان مكوار، تاثير استخدام الاسلحة الأشعاعية على الانسان والبيئة الحية في مناطق منتخبة من جنوب العراق، بحث منشور في كتاب المؤتمر العلمي عن آثار استعمال اسلحة اليورانيوم، مصدر سابق، ص١٥٧.
انظر كذلك د. سامي رؤوف الاعرجي، آثار التلوث بالقصف العدواني، اعمال الندوة العلمية الدولية حول استخدام الاسلحة المحرمة، مركز ام المعارك للبحوث والمعلومات، بغداد، كانون الاول، ١٩٩٨، ص ١١.

مدى حق العراق في تقديم مطالبات التعويض عمَّا اصابه من ضرر ببيئته على وفق ما يتوافر من أَدلَّة تثبت حقه في هذا، وذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول

اتفاقيات حظر استعمال أسلحة الدمار الشامل ومدى انتهاكها

بهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين وإنهاء النزاعات المسلحة من دون إحداث اضرارٍ هائلة بالمدنيين والبيئة الطبيعية، كان لابد من احترام المعاهدات الخاصة بمنع استخدام الأسلحة ذات الدمار الشامل في الحروب بغية الحفاظ على ارواح المدنيين والحفاظ على البيئة من التلوث الذي يمتد الى الأجيال القادمة التي لا تتحمل المسؤولية عن وقائع الماضي.

فلا بدَّان يلتزم الأطراف بهذه الاتفاقيات الدولية والتي أصبحت قواعد قانونية معترف بها دولياً يمكن الرجوع إليها في تحديد المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن انتهاك هذه المعاهدات.

فقد أكدت المادة (٣٦) من البروتوكول الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢/ آب/ ١٩٤٩ الخاصة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة على ان ((يلتزم أي طرف متعاقد عن تطوير أو اقتناء سلاح جديد ..، بأن يتحقق مما اذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها ..، أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف المتعاقد))[١].

أي أنَّ تطوير الأَسلحة لتصبح ذات فعّالية في التدمير أثناء النزاعات المسلحة الدولية لا تستخدم، فمن باب اولى عدم استخدامها في تدمير البنى التحتية والمنشآت المدنية، لغرض تعمد حصول أكثر إصابات بين السكان المدنيين كون هذه المناطق ساحات قتال.

فهذه الأسلحة الجديدة لا تمتلك الدول حق استخدامها عشوائياً[٢]، فينبغي في الحرب استعمال الأسلحة ذات الهدف الأساسي في التغلب على القطعات العسكرية. وبذلك يحظر استعمال الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي تؤدي إلى إحداث أضرار واصابات لا مسوغ لها، سواء أكانت بالعسكريين أم المدنيين أم كان الهدف منها إلحاق ضرر واسع بالبيئة الطبيعية وكبير الانتشار ولمدة طويلة[٣]. لذا فإنَّ استخدام أسلحة الدمار الشامل لها أثرٌ مباشر على البيئة وهو دليل تعمد الإضرار بالصحة العامة، وهي من ثمَّ تدخل ضمن مفهوم تعمد الإبادة الجماعية. كما أكدت معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية على الاستخدام السلمي للتكنلوجيا النووية عن طريق تطوير الأجهزة التفجيرية النووية على ان تتخذ كافة الإجراءات الاحتياطية للحفاظ على أمن الشعوب، و على الوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تتعامل مع الدول في تنفيذ أحكام الاتفاقية وإجراء المراقبة على الدول التي تُعلن انها تطور سلاحاً نووياً، الهدف منه هو تخفيف التوتر الدولي وتقوية الثقة بين الدول وهي محاولة لإزالة الترسانات الوطنية الخاصة بالأسلحة النووية لنزع السلاح النووي ومنع إجراء التجارب التي تنطوي على خطورة لها تأثير مباشر في الجو.

وتلتزم الدول الأطراف في المعاهدة بعدم نقل تكنولوجيا الأسلحة النووية لدول غير نووية، وعدم ترغيب الدول في تصنيع أسلحة نووية وعدم تزويد الدول بالمواد والمعدات الخاصة بتصنيع هذه الأسلحة إلا إذا كانت خاصة الاستخدام للأغراض السلمية وبمراقبة دولية تتعلق بإجراءات وقائية[٤].

---

(١) البروتوكولان الاضافيان الى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، جنيف- سويسرا، ١٩٨٤، ص ٣٣.

(٢) انظر المادة (٣٥ / أ) من البروتوكول الملحق الاول لأتفاقيات جنيف، المصدر السابق، ((ان حق اطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود)).

(٣) انظر المادة (٣٥/ ٣)، المصدر السابق.

(٤) انظر معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٩.

وفي اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية المصادق عليها من قبل حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، التي أكدت أنَّ ها أشدُّأنواع الأسلحة خطورة، فتدخل ضمن إطار أسلحة الدمار الشامل ذات التأثير المباشر على البيئة الطبيعية، فلا بد إذن من التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بإزالتها تماماً حرصاً على مصلحة الإنسانية[١]. وما دام تخزين الأسلحة البيولوجية يعد عملاً غير مشروع فكان استخدامها محرماً من باب أولى[٢].

انتهاك قوات التحالف معاهدات حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل:-

لقد أدت حرب الخليج، فضلاً عن الجزاءات الاقتصادية الشاملة (التي ينتهك كثيراً منها القانون الدولي)، الى تحويل جزء كبير من العراق الى بيئة ملوثة ونشيطة إشعاعيا، وتناثرت في الصحراء الكويتية والصحراء العراقية وفي مواقع مدنية كثيرة في نهاية الحرب أسلحة محطمة والغام وذخيرة اخرى غير منفجرة وملوثات كيميائية وركام نشيط إشعاعيا. وثمة أدلة على ان الولايات المتحدة قد وضعت خطط طوارئ لاستعمال اسلحة نووية وكيميائية ضد العراق. وشهد المقدم يوهان بيرسن، ضابط العلاقات في مستشفى ميدان سويدي في استوكهولم، انه اطلع على توجيهات رسمية تتعلق باستعمال ((قوات التحالف)) اسلحة نووية وكيميائية، وقال: ((ثمة أمر من هذا القبيل وقد رأيته وكان في يدي حقاً)). وأعلن وزير الخارجية جيمس بيكر في ٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ قبل بضعة أيام من ابتداء حملة القصف بقيادة الولايات المتحدة انه اذا استعمل العراق اسلحة كيميائية فان ((الرد الأمريكي لن يكون مقيداً)) واستناداً الى قول المعلق الموثوق محمد حسنين هيكل ((ان بيكر يشير الى استعمال الأسلحة النووية)). وعلق بول روجرز محلل الشؤون الدفاعية في كلية دراسات السلام في جامعة (برادفورد) "انه تم تجهيز جنود البحرية والاسطول البحري بأسلحة نووية تكتيكية".

إنَّ استعمال الاسلحة النووية محظور دولياً، ليس بسبب القوة التدميرية الهائلة لهذه الاسلحة فحسب، بل لأنه يسبب مخاطر التلوث الاشعاعي في الأجيال القادمة أيضاً. وقد ادان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ((اسلحة الدمار الشامل)) التي تُعرَّف بأنَّها ((الأسلحة الذرية المتفجرة وأسلحة المواد المشعة والأسلحة الكيميائية والبيولوجية المميتة وأية اسلحة تطوَر في المستقبل لها خصائص مماثلة في التأثير التدميري للقنبلة الذرية أو الأسلحة الاخرى المذكورة اعلاه)). كما ان القانون الدولي يدين الاستعمال الأمريكي لمتفجرات الوقود – الهواء ((BLU – ٨٢)) وهو سلاح زنته خمسة عشر الف رطل قادر على احداث انفجارات ذات نطاق نووي لحرق كل شيء ضمن مساحة تبلغ مئات الياردات. وأدان قرار الجمعية العامة إستخدام ذخيرة اليورانيوم الناضب بوصفه ((سلاحاً من مادة مشعة))[٣]. وفي

(١) غراهام س بيرسون، حظر الاسلحة البايولوجية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة العاشرة، العدد ٥٥، أيار- حزيران/ ١٩٩٧، ص ٢٨٥-٢٨٧.

(٢) انظر المادة الاولى الفقرة الثانية من الاتفاقية.
وأكدت معاهدات اخرى منع الاستعمال لأسلحة لها تأثير على مكونات البيئة فنجد معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية والاسلحة الاخرى ذات التدمير الجماعي في قاع البحر وقعر المحيط وجوفها لعام ١٩٧٢، واكدت على الاستخدام السلمي لقاع البحار ومنع التسابق في التسليح النووي واستخدام البحار والمحيطات كوسيلة لخدمة مآربها الشخصية لتهديد دول اخرى باستخدام السلاح النووي. وتتعهد الدول في المعاهدة بعدم وضع على قاع البحر وقعر المحيط اية اسلحة نووية او اية انواع اسلحة اخرى ذات تدمير جماعي او وضع منشآت وتركيبات الإطلاق لخزن او استخدام هذه الأسلحة. انظر المادة الأولى، الفقرة (١، ٢) من المعاهدة. وبالتالي فأن انتهاك هذه المعاهدة تنهض المسؤولية الدولية عن كافة الأضرار الناجمة عن استخدام أسلحة نووية في قاع البحار والمحيطات.

(٣) أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم بـ(٣٢/٨٤) ، ١٢/كانون الثاني/١٩٧٧.

الواقع – وكما أشير سابقاً – فقد استعملت القوات الامريكية والبريطانية هذه الذخيرة على نطاق واسع.

لقد خلفت ((قوات التحالف)) ما لا يقل عن اربعين طناً من اليورانيوم الناضب في ميادين معارك حرب الخليج استناداً الى تقرير سري وضعته سلطة الطاقة الذرية البريطانية. ويشير التقرير الى وجود ما يكفي من اليورانيوم الناضب في الكويت وجنوبي العراق لِيُسبب ما يحتمل أن يصل الى نصف مليون وفاة. ويعلق التقرير ان هذا يعني وجود مشكلة كبيرة، ويقول: ((ان اليورانيوم الناضب سينتشر.. في احجام وكميات مختلفة تتراوح من ذرات الغبار الى القطع والطلقات الكاملة الخارقة، وليس من الحكمة ان يبقى الناس قريبين من كميات كبيرة من اليورانيوم الناضب فترات طويلة، وهذا يثير قلق السكان طبعاً اذا جمعوا هذا المعدن الثقيل واحتفظوا به، وثمة أمكنة معينة أطلقت فيها اطلاقات كثيرة حيث قد يتجاوز تلوث التربة الحدود المسموح بها وقد تكون خطرة على فرق التطهير والسكان المحليين). وعلى الرغم من التعبير عن القلق من اثارة دعاة حماية البيئة ((مشكلة سياسية)) (من مصلحة الكويت والمملكة المتحدة ألا يسمح بذلك في السنوات المقبلة) لا تبذل اية جهود لمعالجة المشكلة، وأقر بأنه ((اذا دخل اليورانيوم الناضب في سلسلة الغذاء او الماء فانه يحدث مشكلات صحية كامنة)). ولكن استناداً الى مسؤول كبير في سلطة الطاقة الذرية فإنَّ الأحاديث عن العلاجات الممكنة ((لم تظهر بالسرعة المؤملة)) ولم يبلغ الجنود او خبراء إزالة الألغام او عمال التعمير في الكويت بأي شيء عن المخاطر التي يسببها مدى التلوث الإشعاعي.

وفي الحقبة التي تلت حرب الخليج، لاحظ الاطباء العراقيون والأجانب زيادة سريعة في عدد الاطفال المصابين بالسرطان وخصوصاً سرطان الدم. وفي الوقت نفسه كرر العاملون في الأمم المتحدة ومنظمات المساعدات الانسانية ان الاطفال العراقيين لعبوا بقذائف ذخيرة فارغة ودبابات دمرت باسلحة استعمل فيها اليورانيوم الناضب طلقات مشعة تنتشر في مناطق شاسعة من العراق. وبدا من المعقول الاستنتاج بأنه وجد صلات (وستضل موجودة) بين الركام ذي النشاط الإشعاعي أي (الطلقات ذات نشاط الإشعاعي.. التي يستعملها حالياً أطفال كثيرون في العراق كلعب)، ازدياد انتشار السرطان (من الأمور المهمة ان اختبار اليورانيوم الناضب في نيو مكسيكو اقترن بتسمم المياه الجوفية، وكان هنالك أسباب مشابهة معارضة محلية شديدة لأختيار أمكنة ميادين التجارب في ولايتي منيسوتا وداكوتا الجنوبية، الحقيقة ان اخطار اليورانيوم الناضب معروفة على نطاق واسع. وقد رأت ادارة الغذاء والأدوية الامريكية ان طواقم الدبابات التي تطلق قذائف اليورانيوم الناضب تتلقى ما يعادل اشعة أكس واحدة للصدر كل ٢٠ الى ٣٠ ساعة. وعندما يصل مدير معهد (رتشفايتزر) الى برلين في اواخر عام ١٩٩١ حاملاً طلقة يورانيوم ناضب عثر عليها في العراق اعتقل فوراً واتهم بـ (إطلاق إشعاع مؤين) ووضعت سريعاً في صندوق مبطن بالرصاص. وشهد مساعد طبي في البصرة انه رأى طفلاً يلعب بدمى يدوية مصنوعة من قذائف ذخيرة اليورانيوم الناضب. وأصيب طفل آخر بسرطان الدم وكان معروفاً انه يلعب بقذائف اليورانيوم الناضب.

وكانت سلطة الطاقة الذرية البريطانية قد حذرت وزارة الدفاع بأن الأطفال يتأثرون تأثيراً سيئاً بالإشعاع إذا استعملت ذخيرة اليورانيوم الناضب في حرب الخليج. ولهذا أشارت مذكرة مرسلة الى وزارة الدفاع انه عندما تصيب قذائف اليورانيوم الناضب الدبابات والأهداف الاخرى فانها تطلق غباراً ((ساماً مسبباً للسرطان، أصاب بالأذى الاطفال الذين يلعبون في العجلات المحترقة او حتى ينظرون اليها)). وذكر لاحقاً أنَّ التلوثَ اصاب التربة والمستوى الذي تكون الارض تحته مشبعة بالماء، ومثل هذا التلوث يستمر مع عمر الارض. وذكرت وثائق اطلقت بموجب قانون حرية المطبوعات الامريكي ان الجيوش الامريكية والبريطانية والسعودية اطلقت زهاء ٤٠٠٠ قذيفة من اليورانيوم الناضب وان الطائرات (أ – ١٠) التابعة للقوة الجوية الامريكية قد اطلقت حوالي ٩٤٠٠٠٠ طلقة عيار ٣٠ ملم.

واستعملت طائرات (أ – ١٠) ذخيرة اليورانيوم الناضب ضد الدبابات والعجلات المدرعة الأخرى وسيارات النقل والطرق. ويوجد ٣٠٠ طن متري من اليورانيوم المشع في مناطق شاسعة من الكويت والعراق، ومن المعروف ان الاشعاع المؤين (الفا وغاما) يسبب السرطان. واعترف الجيش الامريكي ان بعض الجنود تعرضوا عن غير وعي الى إشعاع اليورانيوم المشع أثناء حرب الخليج، وهي ظروف يعتقد مراقبون كثيرون انها ساهمت فيما يعرف بمرض ((عاصفة الصحراء)) الذي أصاب عشرات الآلاف من افراد ((قوات التحالف)).

واشار بحث نشره مركز توثيق ((سنتشنغ لاكا)) في امستردام في حزيران / يونيو ١٩٩٤ ان ذخيرة اليورانيوم الناضب قد ((نجحت في تجارب ميادين القتال في العراق)) وان تجهيز القوات الامريكية باليورانيوم الناضب أرخص طريقة للتخلص من النفايات النووية[١]. ومرة اخرى يؤكد تعاظم الادلة بتزايد انتشار الامراض المرتبطة بالاشعاع بين سكان العراق: ((ان النوع الجديد من الموت البطيء الذي نقلته اكثر الحروب تسميماً في التاريخ يشمل ما يقدر بثمانمائة طن من غبار وجزيئات اليورانيوم الناضب المستمر في الهبوب عبر شبه الجزيرة العربية لعقود عدة في المستقبل تكفي لجعل هذه العملية معروفة جيداً في السجلات الطبية))، وقدر مكتب السكان الأمريكي في كانون الثاني / يناير ١٩٩٢ أن معدل عمر العراقيين قد هبط ٢٠ سنة للرجال و١١ سنة للنساء، وساهم التلوث الاشعاعي في هذا الوضع. لم تستعمل القنابل النووية في العراق، غير ان المفاعل النووي العراقي قد قُصِفَ مطلقاً إشعاعات في الفضاء، وضمن استعمال ذخيرة اليورانيوم الناضب وبقاء الأحجام الكبيرة والمواد المشعة سمة دائمة للبيئة العراقية.

لم يكن اليورانيوم الناضب الملوث الوحيد الذي أصاب الشعب العراقي، فهناك أيضاً تقارير علمية من مصادر عراقية تشير إلى أنَّ (قوات التحالف) استعملت مواد كيميائية سامة. وذكر تقرير مُفَصَل صَدَرَ عن الجمعية العراقية لحماية وتحسين البيئة، وهي منظمة غير حكومية. ان القوات بقيادة الولايات المتحدة لجأت الى الحرب الكيميائية في حرب الخليج. ويضيف التقرير ان نماذج فحصت من النباتات والماء والدم والبول كشفت عن وجود مواد سامة جداً من الميوتوكسينات لا يعود اصلها الى المنطقة. والمعروف ان سموم التريكوثيسين تسبب التقيؤ والإسهال وتسارع دقات القلب ونزف الدم والاستسقاء والأذى للجلد والاضطرابات العصبية والدوار والموت بين البشر. أما في المناطق التي لم تتعرض للقصف فقد غابت الأدلة عن وجود هذه السموم. ووصف شاهد عيان عراقي دخاناً أصفر كريه الرائحة ظهر بعد هجوم صاروخي. وعانى ضحايا الهجمات الكيميائية من آلام في الصدر والمعدة والتقيؤ مع الدم والدوار وتلف البصر وتقرح الجلد وأعراض أخرى. وعانى الضحايا الذين احتوت نماذج دمهم على سُم تي – وسُم هـ ت – ٢ من التقيؤ والحمى والصداع وتورم العينين وآلام الصدر.

وأطلقت كميات كبيرة من المواد الملوثة عندما قصفت المعامل الصناعية ومحطات توليد الطاقة الكهربائية والمنشآت النفطية أثناء الحرب. وقصفت حوالي ٢٠ محطة طاقة رئيسة وأكثر من مائة محطة طاقة ثانوية وعشرات المنشآت الصناعية بين ١٧ كانون الثاني / يناير و٢٨ شباط / فبراير ١٩٩١. وقصفت مواقع كثيرة اكثر من مرة، وعلى سبيل المثال، قصف كل من مصفى الدورة (بغداد) ومصفى نفط الشمال (بيجي) مرتين، وقصفت كل من

(١) انظر مارتن ميسونيه وفردريك لور، مصدر سابق، ص٥٠.

شركة نفط الجنوب ومصافي النفط في البصرة مرات عدة، وقصفت شركة نفط الشمال (كركوك) في ١٣ غارة جوية.[١]

وسبب قصف آبار النفط ومنشآت نفطية أخرى تلوثاً واسعاً في الهواء. وفي البصرة وحدها سبب القصف احتراق ١.٤٤ مليون برميل نفط، و ١٢.٦ مليون برميل منتجات نفطية، و ١.١٣ مليون متر مكعب من الغاز الطبيعي.[٢] وفي الانبار احترق ٢٤٠ الف برميل نفط فضلاً عن ٧٢ ألف طن من الكبريت لانتاج أكاسيد الكبريت. في كركوك احترق ٣٠ مليون متر مكعب من غاز كبريتيد الهيدروجين في حين احترق ٢.٨ مليون برميل من المنتجات النفطية في مصفى بيجي بمحافظة صلاح الدين. وفي هذا الموقع، ومواقع كثيرة أخرى، رصدت تركيزات عالية من الملوثات الجوية والأرضية. وأشار احد التقارير الى تدمير ١٦١٣ هكتاراً من الأرض الزراعية، و لوحظت كثافات عالية من الهيدروكاربونات في مساحات واسعة تبعد مئات الأميال عن الحرائق التي سببها القصف. وقد ربط بين المستويات العالية من التلوث الجوي – التي تشمل مزائج من منتجات الكبريت المعقدة، هيدروكاربونات ومنتجات النيتروجين ومخلفات حرة ومركبات عطرية.. الخ، وبين امراض نباتية وحيوانية غير مألوفة (مسببة على سبيل المثال، تدمير الاف اشجار الاوكالبتوس وزهاء ١٢٠ الف نخلة) فضلاً عن التدهور المفجع في صحة السكان المدنيين العراقيين.

(١) أنظر الدكتور سامي رؤوف الأعرجي وعبد الوهاب محمد حسين، استخدام قوات التحالف للأسلحة الإشعاعية ضد العراق، بحث غير منشور ، وزارة الصحة (مركز البحوث والمعلومات)، بغداد، ١٩٩٦، ص٢٥.

(٢) انظر مارتن ميسونيه وفردريك لور، مصدر سابق، ص٥١-٥٤.

المطلب الثاني

مدى حق العراق في المطالبة بالتعويضات عن الاضرار البيئية

ويبقى الحق لدى العراق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت ببيئته، لأنَّ قوات التحالف لم تلتزم بقواعد (المنازعات الدَّولية) واستخدامها ـ باعتراف منها ـ أسلحة متطورة نووية وأسلحة يورانيوم مدمرة لها القدرة على الإبادة الجماعية للشعب العراقي وهي وفقاً لقواعد القانون الدولي (جريمة دولية).

وعند الرجوع الى قواعد القانون الدولي ومنها الاتفاقيات الدولية العامة الملزمة من جانب الدول المتنازعة والعرف الدولي الملزم، وكذلك مبادئ القانون العامة التي اقرتها الدول المتمدنة[1]، يكون لدى العراق كامل الحق في تقديم مطالبات الى الدول التي تعمدت انتهاك هذه القواعد الدولية مساواةً بحقوق هذه الدول في حصولها على التعويضات عن أضرار بيئية، تدعي أصابتها بها، وإقرار مجلس الأمن لمسؤولية العراق الدولية وإنشاء صندوقٍ للتعويضات، ولجنة هدفها إفقار وتجويع الشعب العراقي ولأجيال لاحقة.

إنَّ الطبيعة القانونية لحق العراق في تقديم مطالبات مقابلة هو أساسي ينبع من تجاوز دول التحالف في اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة القوات العسكرية العراقية. لذا فإنَّ المسؤولية التي تتقرر على أحد الجانبين، استناداً الى قانون النزاعات المسلحة لا يمكن اعتماده من دون الرجوع الى معرفة أساليب الحرب التي استخدمها الجانب الآخر[2]، لأنه لابد من مراعاة الصورة بكاملها، وذلك لتحديد مدى الضرورة العسكرية وحدود هذه الضرورة. لذلك فقد جرت معظم حملات القصف وفقاً للتدمير المفرط غير الضروري، لذا فقد كانت الأضرار المدنية التي لحقت بالعراق أثناء الحرب هي غير ضرورية من منظورٍ عسكري[3].

فإنَّ حقاً للعراق يكون مشروعاً لأنَّ النظام الداخلي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات لم تتطرق الى مسألة حق العراق، أو فيما إذا كان يحق للعراق تقديم مطالبات مُقابِلة على كافة أنواع المطالبات الفردية المقدمة من الحكومة و الأفراد أو الشركات وغيرها. ولكن نجد أنَّ الفقرة (٢٩) من القرار (٦٨٧) الصادر من مجلس الأمن تقرر (ان تتخذ جميع الدول، بما فيها العراق، التدابير اللازمة لكفالة إلاّ تقدم أية مطالبة بناءً على طلب حكومة العراق، او أي شخص او هيئة في العراق أو أي شخص يقدم مطالبة عن طريق او لصالح اي شخص او هيئة من هذا القبيل، فيما يتصل بأي عقد او تعامل آخر تأثر أداؤه بسبب التدابير التي اتخذها المجلس) وهذا النص الصريح في قرار مجلس الامن الذي يمنع العراق من المطالبة بالتعويض عمّا هو ناشئ عن قرارات مجلس الامن من ضرر، هو نص غير مشروع وفقاً لميثاق الامم المتحدة، وذلك لأن قرار مجلس الأمن المذكور أكد في ديباجته على ان المجلس يعمل بموجب الفصل السابع من الميثاق في اتخاذه التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فنجده يناقض نفسه بنفسهِ، وذلك لأنه بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أكد في مادته الأربعين على ان (... لا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين او بمركزهم ..).

وهذه إشارة صريحة لاحترام حقوق الدول المتنازعة او المتحاربة، ومن ثمَّ فإنَّ من هذه الحقوق الممنوحة لكِلا الطرفين هو الحق في تقديم طلب التعويض عن الأضرار الجسيمة المباشرة التي لحقت بالعراق، لأنَّ مشروعية الأساليب التي استخدمتها القوات المتحالفة

---

(١) انظر د. جابر ابراهيم الراوي، مصدر سابق، ص ١٢٢.

(٢) رسالة موجهة الى رئيس مجلس الامن من رئيس مجلس ادارة لجنة الامم المتحدة للتعويضات بالنيابة في ١٦ تشرين الاول/ ١٩٩٦ ومرافقة البيان الذي ادلى به الدكتور رياض القيسي، وكيل وزارة خارجية العراق الاسبق، الوثيقة: (S / ١٩٩٦ / ٨٩٣).

(٣) المصدر السابق اعلاه.

ومدى الضرر الذي تسببت بهِ يتعارضان مع قوانين الحرب والقانون الدولي الإنساني الذي يحمي السكان المدنيين والأعيان المدنية.

وان إنشاء نظامٍ للتعويضات على العراق فقط، واستبعاد المطالبات المقدمة من أشخاص طبيعيين او معنويين حاملين للجنسية العراقية، استناداً الى أفعال ارتكبتها قوات التحالف أثناء حرب الخليج، هو عمل غير مشروع، لأنَّه عندَ الرجوع الى لائحة لاهاي الخاصة بقوانين واعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ، والتي تعدُّقاعدة قانونية ملزمة، فقد أكَدَت المادة (٢٣) الفقرة (ج) من اللائحة على ((منع إعلان ان حقوق ودعاوي رعايا الطرف المعادي ملغاة او معلقة اوغير مقبولة في المحاكم))، كذلك نجد ان المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في روما عام ١٩٩٨ الذي اعتمد نظاماً اساسياً لمحكمة جنائية دولية تضمنت مثل هذا المنع الوارد في اتفاقية لاهاي، فقد نصَّت المادة (الثامنة (الفقرة ٢ / ب – ١٤)) من النظام الأساسي للمحكمة على (ان إعلان ان حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة او معلقة او لن تكون مقبولة في أية محكمة)، وهو من الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ومن ثمَّ فإنَّ مجلس الأمن لا يملك الصلاحية بمنع العراق من تقديم طلباته بالتعويض عن أضرار لحقت به وذلك لأن (مجلس الأمن هو هيئة من هيآت الأمم المتحدة لا يملك صلاحية تجاوز الحدود التي وضعها الميثاق له، ومن هذه القواعد، احترام مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، كذلك نصت المادة الثانية (الفقرة (١)) على ان ((تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها))، ومنحهم حق فض منازعاتهم بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر[١].

كذلك يؤكد الدكتور رياض الأعظمي على ان قرار مجلس الأمن الذي انشأ نظاماً للتعويضات، أحادي الجانب ، مستبعداً العراق منه يؤدي بالضرورة الى حرمان العراق من العدالة، وهذا ما يناقض المقاصد والمبادئ التي جاء بها الميثاق. كذلك نجد ان مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات نصَّ على فقرات في مقراراته، يناقض ما يقرره مجلس الأمن من قرارات تصدر بشأن منع العراق في تقديم طلباته وذلك فنجد المقرر رقم (٩) الصادر بتاريخ ٦ / ٣ / ١٩٩٢ يشير الى نفاذ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المطبقة على المنازعات المسلحة الدولية، وذلك من خلال بحثه لأصناف معينة من الخسائر والأضرار ذات العلاقة بأحداث الخليج ومن ثمَّ فهي تصبح واجبة التطبيق على حرب عام ١٩٩١ فيما يخص الطرفان المتحاربان، وذلك لأنَّ هذه الاتفاقية تعَّدجزءاً من القانون الدولي الإنساني ومن ثمَّ فإنَّ أحكامها تعُّدمن القواعد الآمرة الملزمة لكافة الدول والمنظمات الدولية بما فيها هيأة الأمم المتحدة وهيآتها التابعة لها (مجلس الأمن) ولا يجوز مخالفتها او الانتقاص من احكامها[٢].

وإنَّ انتهاكات دول التحالف لقرارات مجلس الأمن يمكن ملاحظتها من خلال القرار (٦٦١) في آب / ١٩٩٠ الصادر وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق الذي فوَّض فيه استخدام القوة العسكرية اتجاه العراق من قبل دول التحالف لغرض تحرير الكويت فقط، لذا فهو يقتصر على إنهاء موطن النزاع وابعاد القوات العسكرية من الأراضي الكويتية من دون تجاوزه. ولكن نجد قوات التحالف دخلت في عمق الاراضي العراقية وبدأت القصف الجوي والصاروخي على المنشآت المدنية، وتعمد قتل المواطنين المدنيين ومن ثمَّ شمول القصف فضلاً عن المواقع الحربية في الكويت، انتهاك صريح لقرارات مجلس الأمن التي توجب قيام مسؤولية قوات التحالف، مع العلم انه لم يكن هناك أي سبب يسوغ هذا الهجوم على المواقع

(١) انظر ذلك في رأي الدكتور رياض ابراهيم الأعظمي، مسألة رفض مجلس الامن لمطالبات التعويض العراقية، الندوة الاولى لمركز دراسات القانون الدولي، مصدر سابق.
(٢) انظر ذلك د. رياض الأعظمي، المصدر السابق.

المدنية في انحاء العراق، كذلك أن كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وحلفائها انتهكت قرار مجلس الامن المرقم بـ (٦٧٨) ١٩٩١ الذي أكد على ضرورة التنبيه الى استخدام الوسائل اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بتحرير الكويت (وان تعمد تدمير البنى التحتية المدنية العراقية كمحطات الطاقة الكهربائية ومحطات الوقود ومخازن الغذاء والجسور والطرق العامة .. وغيرها من المنشآت المدنية) اللازمة لمعيشة السكان المدنيين[١]، ومنع تفاقم الضرر البيئي في المنطقة، وهذا مما يجعل أعمالهم الحربية على العراق متجاوزة لما هو ضروري لمهمتهم الاساسية، ومن ثمَّ فان العراق يستطيع المطالبة بالتعويضات عن ذلك التجاوز الحاصل.

ومن جهة اخرى، فإنَّ قوات التحالف ومنذ صدور القرار (٦٨٧) يدّعون بأنهم مخولون بالتحليق حول مناطق العراق الجوية ولا يزالون مستمرين في طلعاتهم الجوية التي تجري يومياً، ويتعمدون بعد ذلك قصف الأماكن المدنية وحرق الاراضي الزراعية وأصابة السكان. علماً أنَّ هذا التحليق يعُّدعدواناً لم يسبق ان خولوا به وذلك لأن القرار (٦٨٨) ليس ملزماً ولا يتعرض الى مثل هذه الامور فهو لم يصدر على وفق الفصل السابع من الميثاق، ولم يخولهم القيام بمثل هذه الأعمال العدوانية الهدف منها تدمير البيئة الطبيعية. كذلك ان هذا القرار أكد على وحدة وسلامة اراضي العراق، فلا يجوز طبقاً لذلك استخدام السلاح او التهديد باستخدامه، لأنه يعدّتدخلاً في سيادة العراق، وعليه فإنَّ للعراق كامل الحق في المطالبة بالتعويضات عن كافة الأضرار منذ عام (١٩٩١) وحتى الوقت الحاضر.

ومن ثمَّ تعُّددول التحالف وعلى رأسها كل من الولايات المتحدة وبريطانيا متعسفة في استعمال قرارات مجلس الأمن الذي يؤكد قيام مسؤوليتها الدولية بالتعويض عن كافة الاضرار نتيجة للتعسف في تنفيذ قرارات مجلس الامن.

وفي حالة تقرير حق العراق في تقديم مطالبات تعويض عن اضرار بيئية جسيمة لحقت به، فيبقى التساؤل اين يحق للعراق تقديم مثل هذه المطالبات ؟

للرد على هذا السؤال، لابدَّمن التعرف في بادئ الأمر على ان العراق قد لا يستطيع تقديم مطالبات الى لجنة التعويضات المنشأة بموجب أحكام القرار (٦٨٧) وذلك بسبب التناقض القانوني[٢]، لكون هذه اللَّجنة تختص بالنظر في مطالبات من جهات لا تحمل الجنسية العراقية، كما ان الأموال التي تدفع هي أموالاً عراقية، ومن ثمَّ فلابد من البحث عن وسيلة للحصول على تعويض من أموال دول ساهمت في الحرب ضد العراق وسببت الاضرار التي لحقت به. وهذا ما ذهب اليه الدكتور رياض الاعظمي أيضاً[٣]، ونحن نوافقه الرأي.

كما لا يمكن إقامة دعوى على مجلس الأمن بوصفه هيأة من هيآت الأمم المتحدة وكان سبباً فيما لحق العراق من أضرار بسبب تجاوزه لحدود سلطاته، لإثبات حق العراق في تقديمه لمطالبات عن أضرار بيئية او غيرها أمام محكمة العدل الدولية، وذلك لأنَّ المادة (٣٤) الفقرة (١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أكدت على أنَّ الدعوى يجب ان تقام بين الدول فقط لحل المنازعات التي تتعلق بمسألة من مسائل القانون الدولي او اثبات واقعة معينة تمثل خرقاً لإلتزام قانوني دولي او للنظر في مسائل خاصة بالتعويض والذي يترتب على هذا الخرق ومداه.

(١) لقاء مع الدكتور أكرم داود الوتري بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١.
(٢) لقاء مع الدكتور أكرم داود الوتري بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٥.
(٣) لقاء مع الدكتور رياض الأعظمي بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢.

كما لا يمكن اللِّجوء الى محكمة العدل الدولية في اقامة الدعوى للتعويض عن الأضرار اللاحقة به، وذلك لأنَّ اللجوء الى المحكمة، ووفقاً لنظامها الأساسي لابد من موافقة الطرف الآخر (المدعى عليه)[١].

ومن ثمَّ فلا يمكن إقامة الدعوى على مجلس الأمن كونه منظمةٌ وليست دولة. كما من الصعب اللِّجوء الى أحكام المادة (٩٦) من الميثاق الخاصة بالحصول على رأي استشاري من قبل محكمة العدل الدولية، وذلك لأن المادة (٩٦) حصرت صلاحية تقديم مثل هذا الطلب بالجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومن ثمَّ لا يمكن تصور ان تقدم محكمة العدل رأياً استشارياً ضد مجلس الأمن حتى يمكن تثبيت حالة انتهاكه لحدود صلاحياته.

لذا فإنَّ العراق يواجه صعوبات مادية لغرض إثبات حقه[٢]، ومن ثمَّ فإنَّ القواعد الدولية قد تكون قاصرة على تحقيق العدالة.

كذلك تنهضُ بعض الصعوبات الفنية بالاختصاص فلا يمكن للعراق إثارة مسألة التعويضات عن أضرار لحقت به ومناقشتها أمام مجلس الأمن، وذلك لعدم وجود أنصار داخل المجلس. كذلك لا يحق للجمعية العامة للأمم المتحدة التدخل في نظر هذه القضية وذلك على وفق المادة (١٢) الفقرة (١) من الميثاق التي تمنعه من التدخل في نظر قضية معروضة أمام مجلس الأمن ما لم يطلب منها ذلك صراحةً.

وتخالف هذه العراقيل التي تقف في الوصول الى تحقيق العدالة ومبادئ العدل والإنصاف التي اقرها ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لأن تجويع الشعب العراقي وتدمير بيئته هي أعمال عدوانية نبذتها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية العامة منها والخاصة.

ووفقاً لما تقدم، تبقى قواعد القانون الدولي قاصرة على تحقيق العدالة للشعب العراقي.

وبسبب تطور قواعد القانون الدولي أصبح الباب واسعاً لتحقيق القدر البسيط من العدالة ومواجهة الدول الاستعمارية المهيمنة على أعمال مجلس الأمن.

ومن ثمَّ فإنَّ العمل القانوني الذي يمكن اللجوء اليه هو الرجوع الى المحاكم العادية لإثبات حق العراق فيما أصابه من ضرر جرّاء العمليات العسكرية العشوائية.

ويمكن إقامة الدعوى أمام المحاكم العراقية من قبل الجهات العراقية المتضررة والحصول على أحكام وطنية يمكن تجميعها وتوحَّد، ويتم المطالبة بها بقرار سياسي ضد الجهة المتعدية وهي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا[٣].

وتعتري هذا العمل بعض الصعوبات، التي تكمن في عدم إمكانية تنفيذ هذه الأحكام الصادرة بالتعويض في الولايات المتحدة وبريطانيا، وذلك لعدم وجود اتفاقية تنفيذ الأحكام بين الدولتين، ومن ثمَّ تعدُّهذه الأحكام قرينة إثبات حالة من دون ان يكون لها طابع الإلزام بشأن تنفيذها.

ويبقى أَنَّ هذه الأحكام يمكن تنفيذها في حالة ما اذا كان لدى العراق أموال او ودائع تعود لكل من الولايات المتحدة وبريطانيا، ومن ثمَّ يمكن الحجز عليها وتنفيذ الأحكام الخاصة بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت البيئة في العراق.

كذلك يمكن اللجوء الى طريقة او وسيلة يثبت بوساطتها العراق حقه في تقديم التعويضات له، وذلك باللجوء الى المحاكم الأمريكية والبريطانية، أي المحاكم الوطنية للدول

---

(١) انظر المادة (٣٤) الفقرة (١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٢) ويتفق كل من د. أكرم الوتري ود. رياض الأعظمي ود. رياض القيسي حول هذه المسألة، ويمكن مراجعة رأي الدكتور رياض القيسي في البيان المؤرخ في ١٤/ تشرين الاول/ ١٩٩٦، المصدر السابق.

(٣) لقاء مع الدكتور اكرم الوتري بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٥.

الأجنبية، وتقديم كافة الأدلة التي تثبت وقوع اضرار بيئية، بالإستناد الى التقارير البيئية الوطنية والتقارير عن البيئة التي تنشرها المنظمات الدولية الإنسانية والإقليمية[1].

(١) شكوى جنائية ضد الولايات المتحدة مقدمة من رامزي كلارك (١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦) وزير العدل الأمريكي الأسبق في الولايات المتحدة.
شكوى جنائية ضد الولايات المتحدة الأمريكية وآخرين لجرائم ضد شعب العراق بالتسبب بوفاة اكثر من مليون وخمسمائة الف نسمة، بينهم سبعمائة وخمسون الف طفل تحت الخامسة من العمر، والحاق الأذى بكل السكان بعقوبات مبيدة جماعياً.
تتهم هذه الشكوى التكميلية: الولايات المتحدة الأمريكية، والرئيس بيل كلنتون، ووزير الخارجية ورن كريستوفر، ووزير الدفاع وليم بيري، وسفيرة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة مادلين اولبرايت، والناطق بلسان وزارة الخارجية نيكولاس بونز، ورئيس وزراء المملكة المتحدة جوت مايجور، بمساعدة وتحريض من السكرتير العام للأمم المتحدة بطرس غالي ورئيس اللجنة الدولية الخاصة عن العراق رالف ايكيوس، وكل بلد عضو في مجلس المن ومندوبي هذه البلدان في الامم المتحدة منذ ١٩٩١ حتى تاريخه الذين أخفقوا للعمل بثبات لرفع غائلة الموت والمعاناة الناجمة عن الجزاءات الدولية ضد شعب
العراق، وآخرين تجري تسميتهم فيما بعد، بإبادة الجنس وارتكاب جرائم ضد الانسانية واستخدام سلاح دمار شامل وجرائم أخرى محددة في هذه الشكوى.
والافعال الجرمية للمتهم بها تشمل فرض وابقاء وتعزيز عن سابق قصد وتصميم حصاراً اقتصادياً وعقوبات ضد شعب العراق من ٦ / آب / اغسطس ١٩٩٠، حتى هذا التاريخ مع معرفة تامة ومستمرة بأن الحصار والجزاءات تحرم شعب العراق من الحاجات الاساسية اللازمة لدعم الحياة الحياة البشرية ووقايتها. وهذه الحاجات الأساسية تشمل الأدوية والأمدادات الطبية والمياه الصالحة للشرب وأغذية كافية ومبيدات للحشرات واسمدة ومعدات وقطع غيار مطلوبة للزراعة ومعالجة الصناعات الغذائية والتخزين والتوزيع وإجراءات المستشفيات والمستوصفات الطبية: وكثير من بنود عادية مثل المصابيح الكهربائية وانابيب الفلوريسانت ومعدات وقطع غيار لتوليد وتوزيع الكهرباء وتشغيل الهاتف ووسائط المواصلات الأخرى والنقل العام وخدمات انسانية اساسية أخرى.
ومنعت عن شعب العراق أيضاً معرفته بوجود تلوث من يورانيوم مستنزف ومواد كيمياوية خطرة اندلعت في بيئة العراق من قبل المدعي عليهم، كما منعوا عن شعب العراق معرفة الاجراءات والمعدات اللازمة لتوفير الحماية لهم من هذا التلوث. واخضعت الولايات المتحدة العراق لمزيد من هجمات عشوائية بالصواريخ ادت الى قتل مدنيين.
والنتيجة المباشرة لمثل هذه الاعمال وغيرها هي الحاق أذى مادي مباشر بغالبية شعب العراق، وأذى دائم جدي بأقلية ملموسة من السكان وموت أكثر من مليون وخمسمائة الف شخص، بينهم سبعمائة الف طفل تحت الخامسة من العمر.
والتهم الجنائية الرسمية هي:
١- انهمكت الولايات المتحدة ومسؤوليها مساعدة وتحريض من آخرين في نموذج مستمر من السلوك من ٦ آب/ اغسطس ١٩٩٠ حتى هذا التاريخ لفرض وتعزيز وصيانة عقوبات اقتصادية قصوى وحصار عسكري شديد على شعب العراق بغية الحاق الأذى بجميع السكان، قاتلة أضعف الأعضاء، الاطفال والأولاد وكبار السن والمرضى بحرمانهم من الادوية ومياه الشرب والغذاء وحاجات اساسية أخرى، وذلك من اجل الحفاظ على وجود عسكري امريكي كبير في المنطقة والهيمنة والسيطرة على شعبها ومواردها بما فيها النفط.
٢- اقترفت الولايات المتحدة ورئيسها بيل كلينتون ومسؤولون آخرون والمملكة المتحدة ورئيس وزرائها جون مايجور ومسؤولون آخرون جريمة ضد الانسانية كما هي معرفة في وثيقة نورمبرغ ضد شعب العراق وانغمست في هجوم مستمر وضخم على مجمل السكان المدنيين خلافاً للمواد ٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥ من البرتوكول رقم ١ المضاف الى ميثاق جنيف ١٩٧٧.
٣- اقترفت الولايات المتحدة ورئيسها بيل كلينتون ومسؤولون آخرون والمملكة المتحدة ورئيس وزرائها جون مايجور ومسؤولون آخرون عملية ابادة جنس كما هي محددة في الميثاق ضد شعب العراق بما في ذلك الإبادة بالتجويع والمرض عن طريق استخدام العقوبات كسلاح تدمير شامل، وانتهاك المادة ٥٤ الخاصة بحماية الأغراض التي لا غنى عنها للسكان المدنيين الواردة في البروتوكول رقم ١ المضاف الى ميثاق جنيف ١٩٧٧.
٤- اقترفت الولايات المتحدة ورئيسها بيل كلنتون ومسؤولون آخرون والمملكة المتحدة ورئيس وزرائها جون مايجور ومسؤولون آخرون وانخرطت في طريق سلوك مستمر **يتبع** لمنع أي تدخل بالفرض الإجرامي الطويل الأمد للعقوبات ضد شعب العراق بغية دعم وجود وهيمنة امريكية مستمرة في المنطقة.
٥- عرقلت الولايات المتحدة ورئيسها بيل كلنتون ومسؤولون آخرون والمملكة المتحدة ورئيس وزرائها جون مايجور ومسؤولون آخرون مع سفيرة الولايات المتحدة مادلين اولبرايت كعميل رئيس، سير العدالة، وافسدت اعمال الامم المتحدة، ولاسيما مجلس الامن بالأكراه السياسي والاقتصادي وغيرهما

والتمسك بان حكومة هذه الدول وقواتها العسكرية انتهكت قواعد قانونية دولية آمرة[١].

ومن كل ما تقدم يتضح ان مجلس الأمن بإقامته نظاماً للتعويضات على وفق قراراته المذكورة سابقاً، قد خرج عن التعامل المعتاد الذي يُعتمد عادةً بعد انتهاء العمليات الحربية عن طريق تسوية المنازعات بين الدول ذات السيادة، ومن ثمَّ فقد انتهك مجلس الأمن قواعد مهمة من القواعد القانونية الآمرة وذلك باستبعاد مطالبات التعويض العراقية، وهذا يُظهِر مدى الإستخفاف بمبادئ وقواعد القانون الدولي. كذلك ان عدم وجود آلية تضمن رقابة قضائية على قرارات مجلس الأمن لغرض أن تكون هذه القرارات متسقة مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكامه هو أمر يزداد خطورة على المجتمع الدولي[٢].

من الاساليب القسرية واستخدام تهديدات ومناورات وتضليل اعلامي لإسكات الاحتجاجات ومنع التصويت او أعمال أخرى لإنهاء الجزاءات ضد العراق على الرغم من تقارير خلال مدة خمس سنوات من كل وكالة دولية رئيسة معينة بما فيها اليونسيف وبرنامج الغذاء العالمي ومنظمة الغذاء والزراعة، تصف حوادث الوفيات والاصابات والمعاناة الناجمة مباشرة عن الجزاءات.

٦- تورطت الولايات المتحدة ورئيسها بيل كلنتون ومسؤولون آخرون اخفاء مستمر لهجمات جنائية خلال كانون الثاني/ يناير حتى نهاية آذار/ مارس ١٩٩١ على مفاعلات نووية ومصانع كيمياوية ومصانع اسمدة ومبيدات حشرات ومعامل تكرير نفط وخزانات نفط ومستودعات ذخائر وتحصينات، التغطية على هذه الأعمال الاجرامية خلافاً للقانون الإنساني، بما في ذلك المادة ٥٦ الخاصة بحماية الأشغال والمنشآت المحتوية قوى حطرة، معرضين بذلك السكان المدنيين في العراق وافراد القوات الحربية العراقية والامريكية وغيرهما من البلدان للإشعاعات والتلوث الكيمياوي الخطر الذي يمتد الى شعب العراق مسبباً الوفيات والمرض الاصابات الدائمة بما في ذلك التسمم الكيميائي والاشعاعي والسرطان واللوكيميا والأورام وأعضاء الجسم المريضة.

٧- لقد كتمت الولايات المتحدة ومسئولوها، كما أخفقت في المساعدة في وقاية سكان العراق من تغطية استخدام القوات الأمريكية أسلحة غير شرعية متعددة الأنواع بما فيها القذائف والصواريخ المحتوية على يورانيوم مستنزف الذي تشبعت به التربة والمياه الجوفية وعناصر أخرى في العراق والتي تمثل وجوداً مستمراً، يشمل مناطق كبيرة لا تزال غير محددة، لإشعاع مميت يسبب الوفاة والمرض والاصابة والذي سيستمر بالحاق الأذى بالسكان بآثار غير منظورة لآلاف السنين.

٨- سعت الولايات المتحدة ومسئولوها الى ابتزاز أموال جزية من العراق ومؤسسة على شكل دفعات اجبارية من المال على قاعدة دائمة بالمطالبة بأكثر من نصف قيمة كل مبيعات النفط المأخوذة من العراق لتدفع حسب توجيهاتها كثمن لتخفيض العقوبات للسماح بمبيعات نفط محدودة لا تكفي لإطعام الشعب ورعاية المرضى. وهذا يساوي عملياً واخلاقياً حمل بندقية موجهة الى رأس اطفال العراق ومطالبة العراق بدفع نصف دخله وإلا فستطلق النار على أطفاله.

٩- انتهكت الولايات المتحدة وتغاضت عن انتهاكات حقوق الانسان والحريات المدنية وشرعية الحقوق الأمريكية في الولايات المتحدة وفي الكويت والعربية السعودية وغيرها لتحقيق غايتها بالهيمنة الكلية على المنطقة.

١٠- تلاعب الرئيس كلينتون والسفيرة اولبرايت ونيكولاس بيرنز ورالف ايكيوس واشرفوا على، ووجهوا وضللوا وكتموا ومنعوا بشكل منتظم تغطية الصحف ووسائل الاعلام للأوضاع في العراق، وللألتزام بما تطلبه الأمم المتحدة ومعاناة شعب العراق للحفاظ على دعم شامل ومستمر من وسائل الاعلام لأعمال ابادة الجنس.

(١) يؤكد هذا الرأي الدكتور رياض الأعظمي في لقاء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢.

(٢) د. رياض الأعظمي، مصدر سابق.

الملحق رقـم (١)
المـواد الخاضعـة للرقابــة

المجموعة	المادة الكيميائية		القابلية المحسوبة لاستنفاذ الاوزون*
المجموعة (أ)	cfc-١١	cfei٣	١.٠
	cfc-١٢	cf٢ci٢	١.٠
	cfc-١١٣	c٢f٣c١٣	٠.٨
	cfc-١١٤	c٢f٤ci٢	١.٠
	cfc-١١٥	c٢f٥ci	٠.٦
المجموعة (ب)	Halon-١٢١١	Cf٢brci	٣.٠
	Halon-١٣٠١	Cf٣br	١٠.٠
	Halon-٢٤٠٢	Cf٤br٢	(يحدد فيما بعد)

* قيم القابلية لاستنفاد الأوزون هذه تقديرات طبقا للمعومات العلمية المتاحة حاليا، وسوف تراجع هذه التقديرات دوريا.

فئات النفايات التي يتعين التحكم فيها
النفايات المتدفقة باستمرار

Y١ النفايات الاكلينيكية المتخلفة من الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية
Y٢ النفايات المتخلفة عن انتاج المستحضرات الصيدلية وتحضيرها
Y٣ النفايات من المستحضرات الصيدلية والعقاقير والأدوية
Y٤ النفايات المتخلفة عن إنتاج المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلية النباتية وتجهيزها واستخدمها.
Y٥ النفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيميائية الواقية للأخشاب وتجهيزها واستخدمها
Y٦ النفايات المتخلفة عن إنتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها.
Y٧ النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد
Y٨ النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدف منها اصلا.
Y٩ النفايات من الزيوت/ المياه، ومزائج الهيدروكربونات/ المياه، والمستحلبات.
Y١٠ النفايات من المواد والمركبات المحتوية على ثنائيات الفنيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCBs) و/ او ثلاثيات الفنيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCTs) و/ او ثنائيات الفنيل ذات الروابط البرومية المتعددة (PBBs).
Y١١ النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير واي معالجة بالتحليل الحراري.
Y١٢ النفايات المتخلفة عن انتاج الاحبار، والاصباغ، والمواد الملوثة، والدهانات، وطلاءات ، والورنيش. وعن تجهيزها واستخدامها.
Y١٣ النفايات المتخلفة عن انتاج الرابينجات. واللثي، والملدنات، والغراء/ المواد اللاصقة.
Y١٤ النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن انشطة البحث والتطوير او عن انشطة تعليمية غير محددة التصنيف و/او جديدة، ولا تعرف اثارها على الانسان و/او البيئة.
Y١٥ النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لاتخضع لتشريع اخر.

Y١٦ النفايات المتخلفة عن انتاج المواد الكيميائية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها.
Y١٧ النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن
Y١٨ الرواسب الناجمة من عمليات التخلص من النفايات الصناعية

النفايات التي يدخل في تركيبها ما يلي

Y١٩ الكربونيلات المعدنية
Y٢٠ البريليوم، مركبات البريليوم
Y٢١ مركبات الكروم سداسية التكافؤ
Y٢٢ مركبات النحاس
Y٢٣ مركبات الزنك
Y٣٤ الزرنيخ، مركبات الزرنيخ
Y٢٥ السلنيوم، مركبات السلنيوم
Y٢٦ الكادميوم، مركبات الكادميوم
Y٢٧ الانتيمون، مركبات الانتيمون
Y٢٨ التلوريوم، مركبات التلوريوم
Y٢٩ الزئبق، مركبات الزئبق
Y٣٠ الثاليوم، مركبات الثاليوم
Y٣١ الرصاص، مركبات الرصاص
Y٣٢ مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم
Y٣٣ مركبات السيانيد غير العضوية
Y٣٤ المحاليل الحمضية او الاحماض في الحالة الصلبة
Y٣٥ المحاليل القلوية او القلويات في الحالة الصلبة
Y٣٦ الحرير الصخري (الاسبستوس) (غبار و الياف)
Y٣٧ مركبات الفسفور العضوية
Y٣٨ مركبات السيانيد العضوية
Y٣٩ الفينول، مركبات الفينول بما في ذلك الكلورفيلول
Y٤٠ مركبات الاثير
Y٤١ المذيبات العضوية المهلجنة
Y٤٢ المذيبات العضوية فيما عذا المذيبات المهلجنة
Y٤٣ أي مادة مماثلة للفوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة
Y٤٤ أي مادة مماثلة للديوكسين-فو-ثنائي ذي الروابط الكلورية المتعددة
Y٤٥ مركبات الهالوجين العضوية عدا المشار اليها في هذا المحلق (مثلا Y٣٩,Y٤١, Y٤٣, Y٤٤)

فئات النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة

Y٤٦ النفايات المجمعة من المنازل
Y٤٧ الرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية.

الملحـق رقـــم(٢)

جـاءت المـادة الثانيـة من بروتوكـول كيوتـو الملحـق بأتفاقيـة الأمـم المتحـدة الأطاريـة لتغيـر المناخ المنعقد في كيوتو في ١١/كانون الأول/١٩٩٧ ، على ما يأتي:-

الفقرة الأولى: يقوم كل طرف في هذه الأتفاقية في إداء ألتزاماته بتحديد وخفض الأنبعاثات كمياً بغية تعزيز التنمية المستدامة واتخاذ التدابير وفقاً للسياسات الجديدة ووفقاً للظروف الوطنية لكل دولة عضو .

كما يجب على كل دولة طرف في هذه الأتفاقية (التشجيع على ادخال اصلاحات مناسبة في القطاعات الأقتصادية بهدف خفض انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال وغاز الميثان على ان يشمل هذا التخفيض ايضاً قطاعات النقل) .

وقد حدد هذا البروتوكول على سبيل الحصر غازات الدفيئة التي تشمل التخفيض لحماية النظام المناخي لصالح أجيال الحاضر والمستقبل وهي :-

١- ثاني أوكسيد الكاربون (CO_2) .
٢- الميثان (CH_4).
٣- أوكسيد النتروز (N_2O).
٤- المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (HFCs).
٥- المركبات الكربونية الفلورية المشبعة (PFCs).
٦- سادس فلوريد الكبريت (SF_6).

الملحق رقـــم (٣)

القـرار (٦٨٧) ١٩٩١ المـــؤرخ
٣ نيسان /ابريـــل ١٩٩١

إن مجلس الأمن.

إذ يشير الـى قراراتـه ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب (اغسطس)١٩٩٠ و ٦٦١ (١٩٩٠) المـــؤرخ ٦ آب (اغســطس) ١٩٩٠ و٦٦٠ (١٩٩٠) المـــؤرخ ٢ آب (اغســطس)١٩٩٠ و٦٦٢ (١٩٩٠) المـؤرخ ٩ آب (اغسـطس)١٩٩٠ و٦٦٤ (١٩٩٠) المـؤرخ ١٨ آب (اغسـطس)١٩٩٠ و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ٢٥ آب (اغسطس)١٩٩٠ و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٩٠ و٦٦٧ (١٩٩٠) المـؤرخ ١٦ ايلـول (سبتمبر)١٩٩٠ و٦٦٩ (١٩٩٠) المـؤرخ ٢٤ ايلـول (سـبتمبر) ١٩٩٠ و٦٧٠ (١٩٩٠) المـؤرخ ٢٥ايلـول (سـبتمبر)١٩٩٠ و٦٧٤ (١٩٩٠) المـؤرخ ٢٩تشـرين الاول (اكتـوبر)١٩٩٠ و٦٧٧ (١٩٩٠) المـؤرخ ٢٨ تشـرين الثـاني (نـوفمبر) ١٩٩٠ و٦٧٨ (١٩٩٠) المـؤرخ ٢٩ تشـرين الثـاني (نـوفمبر)١٩٩٠ و٦٨٦ (١٩٩٠) المـؤرخ ٢ آذار (مارس)١٩٩١ .

وإذ يرحـب برجـوع السـيادة والاسـتقلال والسـلامة الإقليميـة للكويـت وبعـودة حكومتهـا الشرعية.

وإذ يؤكـد التـزام جميـع الـدول الأعضـاء بسـيادة الكويـت والعـراق وسـلامتهما الإقليميـة واستقلالهما السياسي ، وإذ يلاحظ النية التي أعربت عنها الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت بموجب الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨(١٩٩٠) على إنهاء وجودها العسكري في العراق في اقرب وقت ممكن تمشياً مع الفقرة ٨ من القرار ٦٨٦(١٩٩١).

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التأكد من النوايا السليمة للعراق في ضوء غزوه للكويت واحتلاله لها بصورة غير مشروعة .

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢٧ شباط ١٩٩١ والموجهة الى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية العراق وبرسالتيه المؤرختين في التاريخ ذاته والموجهتين الى رئيس مجلس الأمن والى الأمين العام وكذلك برسالتيه المؤرختين ٣ آذار و ٥ آذار ١٩٩١ والموجهتين أليهما وذلك عملاً بالقرار ٦٨٦ (١٩٩١).

واذ يلاحظ ان العراق والكويت بوصفهما دولتين مستقلتين ذواتي سيادة قد وقعا في بغداد في ٤ تشرين الأول ١٩٦٣ على "محضر متفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والامور ذات العلاقة " معترفين بذلك رسمياً بالحدود بين العراق والكويت وبتخصيص الجزر وقد سجل هذا المحضر لدى الأمم المتحدة وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة واعترف فيه العراق بأستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة بحدودها المبينة في رسالة رئيس وزراء العراق المؤرخة ٢١ تموز ١٩٣٢ والذي وافق عليها حاكم الكويت في رسالته المؤرخة ١٠ آب ١٩٣٢.

وادراكاً منه لضرورة تخطيط الحدود المذكورة.

وادراكاً منه ايضاً للبيانات الصادرة عن العراق والتي يهدد فيها بأستعمال اسلحة تنتهك ألتزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الأستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة او ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران ١٩٢٥ ولسابقة استخدامه للاسلحة الكيميائية وإذ يؤكد ان أي استعمال آخر لهذه الاسلحة من جانب العراق سوف تترتب عليه عواقب وخيمة.

وإذ يشير الى ان العراق كان قد وقع على الاعلان الختامي الصادر عن جميع الدول المشتركة في مؤتمر الدول الاطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الاخرى

المعقود في باريس في الفترة من٧ الى ١١ كانون الثاني ١٩٨٩ والذي حدد الهدف المتمثل في ازالة الاسلحة الكيميائية والبيولوجية على الصعيد العالمي.

وإذ يشير ايضاً الى ان العراق قد وقع على اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة المؤرخة في ١٠ نيسان ١٩٧٢.

وإذ يلاحظ اهمية تصديق العراق على الاتفاقية .

وإذ يلاحظ ايضاً اهمية انضمام جميع الدول الى الاتفاقية ويشجع المؤتمر الاستعراضي الثالث القادم للاتفاقية على تعزيز قوة الاتفاقية وكفاءتها ونطاقها العالمي.

وإذ يؤكد اهمية قيام مؤتمر نزع السلاح بالتبكير بأختتام اعماله المتعلقة بإعداد اتفاقية للحظر الشامل للاسلحة الكيميائية والانضمام اليها على الصعيد العالمي.

وإذ يعلم العراق بأستعمال قذائف تسيارية في هجمات لم يسبقها استفزاز ومن ثم بضرورة اتخاذ تدابير محددة فيما يتعلق بهذه القذائف الموجودة في العراق .

وإذ يساوره القلق بسبب التقارير التي لدى الدول الاعضاء والتي تفيد بأن العراق قد حاول الحصول على مواد لبرنامج لإنتاج الأسلحة النووية بما يتنافى مع ألتزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة ١ تموز ١٩٦٨ .

وإذ يشير الى الهدف المتمثل في أنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أقليم الشرق الأوسط.

وادراكاً منه للتهديد الذي تشكله جميع أسلحة التدمير الشامل على السلم والأمن في المنطقة ولضرورة العمل على انشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في الشرق الأوسط.

وادراكاً منه ايضاً للهدف المتمثل في تحقيق رقابة متوازنة وشاملة للاسلحة في المنطقة.

وادراكاً منه لأهمية تحقيق الأهداف المشار أليها أعلاه بأستخدام جميع الوسائل المتاحة ومنها اقامة حوار فيما بين دول المنطقة.

وإذ يلاحظ ان القرار ٦٨٦ (١٩٩١) قد اذن برفع التدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) من حيث انطباقها على الكويت.

وإذ يلاحظ ايضاً انه رغم التقدم الجاري إحرازه بصدد الوفاء بالالتزامات المقررة بموجب القرار ٦٨٦(١٩٩١) فإن مصير الكثير من رعايا الكويت ورعايا دول ثالثة مازال مجهولاً كما إن هناك ممتلكات لم ترد بعد .

وإذ يشير الى الأتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٨ كانون الأول ١٩٧٩ والتي تصنف جميع اعمال أخذ الرهائن على انها مظاهر للأرهاب الدولي.

وإذ يشجب التهديدات الصادرة عن العراق ابان النزاع الأخير بأستخدام الأرهاب ضد أهداف خارج العراق وبقيام العراق بأخذ رهائن.

وإذ يحيط علماً مع شديد القلق بالتقريرين المحالين من الأمين العام والمؤرخين ٢٠ آذار و٢٨ آذار ١٩٩١ وادراكاً منه لضرورة التلبية العاجلة للأحتياجات الانسانية في الكويت والعراق.

وإذ يضع في أعتباره هدفه المتمثل في احلال السلم والأمن الدوليين في المنطقة على النحو المحدد في قراراته الاخيرة.

وادراكاً منه لضرورة اتخاذ التدابير التالية بموجب الفصل السابع من الميثاق.

١- يؤكد جميع القرارات الثلاثة عشر المشار اليها أعلاه عدا مايجري تغييره صراحة أدناه تحقيقاً لاهداف هذا القرار بما في ذلك تحقيق وقف رسمي لاطلاق النار .

ألــف

٢- يطالب بأن يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر على النحو المحدد في "المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات

الودية والأعتراف والامور ذات العلاقة " الذي وقعاه ممارسة منهما لسيادتهما في بغداد في ٤ تشرين الأول ١٩٦٣ وسجل لدى الأمم المتحدة.

٣- يطلب الأمين العام ان يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بين العراق والكويت مستعيناً بالمواد المناسبة بما فيها الخرائط المرفقة بالرسالة المؤرخة ٢٨ آذار ١٩٩١ والموجهة اليه من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ةايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة وان يقدم الى مجلس الأمن تقريراً عن ذلك في غضون شهر واحد .

٤- يقرر ان يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة اعلاه وان يتخذ جميع التدابير اللازمة حسب الأقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

باء

٥- يطلب الى الأمين العام ان يقدم في غضون ثلاثة ايام الى المجلس للموافقة وبعد التشاور مع العراق والكويت خطة للوزع الفوري لوحدة مراقبين تابعة للأمم المتحدة لمراقبة خور عبد الله ومنطقة منزوعة السلاح تنشأ بموجب هذا تمتد مسافة عشرة كيلومترات داخل الكويت من الحدود المشار اليها "المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والأعتراف والامور ذات العلاقة" لردع انتهاكات الحدود من خلال وجودها في المنطقة المنزوعة السلاح ومراقبتها لها ولمراقبة أي أعمال عدوانية او يحتمل ان تكون عدوانية تشن من اراضي احدى الدولتين على الأخرى ويطلب ايضاً الى الأمين العام ان يقدم الى المجلس تقارير بصفة منتظمة عن عمليات الوحدة وبصفة فورية اذا وقعت انتهاكات خطيرة للمنطقة او تعرض السلم لتهديدات محتملة.

٦- يلاحظ انه بمجرد ان يخطر الأمين العام المجلس بأنجاز وزع وحدة المراقبة التابعة للأمم المتحدة ستتهيأ الظروف اللازمة للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) كي تنهي وجودها العسكري في العراق تمشيا مع القرار ٦٨٦ (١٩٩١).

جيم

٧- يدعو العراق الى ان يؤكد من جديد دون أي شرط التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة او ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقع في جنيف في ١٧ حزيران ١٩٢٥ وان يصدق على اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة المؤرخة ١٠ نيسان ١٩٧٢.

٨- يقرر ان يقبل العراق دون أي شرط القيام تحت اشراف دولي بتدمير ما يلي أو إزالته او جعله عديم الضرر:

(أ) جميع الاسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وجميع ما يتصل بها من منضومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع.

(ب) جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن مائة وخمسين كيلومترا والقطع الرئيسية المتصلة بها ومرافق اصلاحها وانتاجها.

٩- يقرر ايضا تنفيذا للفقرة ٨ مايلي:

(أ) يقدم العراق الى الأمين العام في غضون خمسة عشر يوما من اعتماد هذا القرار بيانا بمواقع وكميات وانواع جميع المواد المحددة في الفقرة ٨ ويوافق على اجراء تفتيش عاجل في الموقع على النحو المحدد ادناه .

(ب) يقوم الأمين العام بالتشاور مع الحكومات المناسبة وعند الاقتضاء مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وفي غضون خمسة واربعين يوما من اتخاذ هذا القرار بوضع خطة وتقديمها الى المجلس للموافقة عليها تدعو الى انجاز الاعمال التالية في غضون خمسة واربعين يوما من هذه الموافقة:

"١" تشكيل لجنة خاصة تقوم على الفور بأعمال تفتيش في الموقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف استنادا الى تصريحات العراق وما تعينه اللجنة الخاصة نفسها في المواقع الاضافية .

"٢" تخلي العراق للجنة الخاصة عن حيازة جميع المواد المحددة بموجب الفقرة ٨(أ) بما في ذلك المواد في المواقع الاضافية التي تعينها اللجنة الخاصة بموجب الفقرة "١" وذلك لتدميرها او ازالتها او جعلها عديمة الضرر مع مراعاة مقتضيات السلامة العامة وقيام العراق باشراف اللجنة الخاصة بتدمير جميع قدراته المتعلقة بالقذائف بما في ذلك منصات اطلاقها على النحو المحدد بموجب الفقرة ٨(ب).

"٣" قيام اللجنة الخاصة بتقديم المساعدة الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتعاون معه على النحو المطلوب في الفقرتين ١٢و١٣.

١٠-يقرر كذلك ان يتعهد العراق تعهدا غير مشروط بعدم استعمال او استحداث او بناء او حيازة أي من المواد المحددة في الفقرتين ٨و٩ ويطلب الى الأمين العام ان يقوم بالتشاور مع اللجنة الخاصة بأعداد خطة لرصد امتثال العراق لهذه الفقرة والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل على ان يقدمها الى المجلس للموافقة عليها في غضون مائة وعشرين يوما من صدور هذا القرار .

١١-يدعو العراق الى ان يؤكد من جديد دون أي شرط التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية المؤرخة ١ تموز ١٩٦٨.

١٢-يقرر ان يوافق العراق دون أي شرط على عدم حيازة او انتاج اسلحة نووية او مواد يمكن استعمالها للأسلحة النووية او أي ومنظومات فرعية او مكونات او أي مرافق بحث او تطوير او دعم او تصنيع تتصل بما ذكر اعلاه وان يقدم الى الأمين العام والى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عضون خمسة عشر يوما من اتخاذ هذا القرار اعلانا بمواقع وكميات وانواع جميع المواد المحددة أعلاه وان يخضع جميع ما لديه من مواد يمكن استعمالها في الاسلحة النووية للرقابة الحصرية للوكالة لكي تحتفظ بها لديها وتزيلها وذلك بمساعدة اللجنة الخاصة وتعاونها حسب ماتنص عليه خطة الأمين العام التي نوقشت في الفقرة ٩(ب) وان يقبل وفقا للترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ١٣ القيام بتفتيش عاجل في الموقع وتدمير جميع المواد المحددة اعلاه او إزالتها او جعلها عديمة الضرر وان يقبل الخطة التي ترد مناقشتها في الفقرة ١٣ من اجل رصد امتثاله لهذه التعهدات والتحقق منه بشكل مستمر مستقبلاً .

١٣-يطلب الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ان يجري فورا عن طريق الامين العام وبمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة كما جاء في خطة الأمين العام المشار أليها في الفقرة ٩ (ب) تفتيشاً في الموقع على القدرات النووية للعراق استنادا الى تصريحات العراق وأي مواقع اضافية تعينها اللجنة الخاصة وان يضع خطة لتقديمها الى المجلس في غضون خمسة واربعين يوما تدعو الى تدمير جميع المواد المدرجة في الفقرة ١٢ او ازالتها او جعلها عديمة الضرر حسب الاقتضاء وان ينفذ الخطة في غضون خمسة واربعين يوما من تاريخ موافقة المجلس عليها وان يضع خطة تراعى فيها حقوق العراق والتزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية لرصد امتثال العراق لأحكام الفقرة ١٢ والتحقق منه بأستمرار في المستقبل بما في ذلك القيام بجرد جميع المواد النووية الموجودة في العراق التي تخضع للتحقق والتفتيش من قبل الوكالة لتأكيد ان ضمانات الوكالة تشمل جميع الانشطة النووية ذات الصلة في العراق وذلك لتقديمها الى المجلس لاعتمادها في غضون مائة وعشرين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار.

١٤-يلاحظ ان الأجراءات التي من المقرر ان يتخذها العراق والواردة في الفقرات ٨ الى ١٣ تمثل خطوات نحو هدف انشاء منطقة في الشرق الاوسط خالية من اسلحة التدمير الشامل وجميع قذائف ايصالها وهدف فرض حظر عالمي على الاسلحة الكيميائية.

دال

١٥- يطلب الى الأمين العام ان يقدم الى المجلس تقريرا عن الخطوات المتخذة لتيسير عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق بما في ذلك وضع قائمة بأي ممتلكات تدعي الكويت عدم اعادتها او عدم اعادتها سليمة.

هاء

١٦-يؤكد من جديد ان العراق دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢آب (اغسطس) ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة او ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية او ضرر وقع على الحكومات الأجنبية او رعاياها او شركاتها نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت.

١٧- يقرر ان ما ادلى به العراق من تصريحات منذ ٢ آب (اغسطس)١٩٩٠ بشأن ألغاء ديونه الأجنبية باطل ولاغٍ ويطالب بأن يتقيد العراق تقيدا صارما بجميع التزاماته بشأن خدمة وسداد ديونه الأجنبية.

١٨- يقرر ايضا انشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦ وانشاء لجنة لأدارة الصندوق .

١٩- يوعز الى الأمين العام بأن يضع ويقدم في غضون مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار توصيات لاتخاذ قرار بشأنها لتمكين الصندوق من الوفاء بمطلب دفع التعويضات التي يثبت استحقاقها وفقا لاحكام الفقرة ١٨ ومن اجل برنامج لتنفيذ القرارات الواردة في الفقرات ١٦ الى ١٨ بما في ذلك ادارة الصندوق وآليات تحديد المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق على اساس نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق بحيث لا تتجاوز رقما يقترحه الأمين العام على المجلس على ان تؤخذ في الأعتبار احتياجات شعب العراق وقدرة العراق على الدفع المقدرة بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية مع مراعاة خدمة الدين الخارجي واحتياجات الاقتصاد العراقي واتخاذ ترتيبات لكفالة اداء المدفوعات للصندوق والطريقة التي ستخصص الاموال وتدفع المطالبات بموجبها والاجراءات المناسبة لتقييم الخسائر وتقديم المطالبات والتحقق من صحتها وحل المطالبات المتنازع عليها فيما يتعلق بمسؤولية العراق كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٦ وتكوين اللجنة المشار اليها اعلاه.

واو

٢٠- يقرر مع السريان الفوري الا ينطبق حظر بيع او توريد سلع اساسية او منتجات غير الادوية والإمدادات الصحية للعراق وحظر المعاملات المالية المتصلة بذلك الواردة في القرار ٦٦١(١٩٩٠) على المواد الغذائية التي تخطر بها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١(١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت او بموافقة تلك اللجنة بموجب اجراء"عدم الاعتراض" المبسط والمعجل على المواد والامدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية اساسية كما تحدد في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ آذار ١٩٩١ وفي اية استنتاجات اخرى عن وجود حاجة انسانية تتوصل اليها اللجنة.

الملحق رقـــم (٤)

أدناه أحدى الوثائق غير المصنفة من ضابط في وزارة الدفاع الأمريكية خلال الحرب على العراق عام ١٩٩١ التي تؤكد أستخدام اليورانيوم ٢٣٨ في حرب الخليج الثانية .

لوس آلاموس
مختبر لوس آلاموس الوطني
نيومكسيكو (٨٧٥٤٥)
من: الميجر لارسون والمقدم م.ف.زايهمن
MCLNO مذكرة

إلى/ قسم الدراسات والتحليل
الموضوع: تأثير قذائف اليورانيوم المنضب

هناك كمية قليلة نسبياً من البيانات الخاصة بقذائف اليورانيوم، وكان ذلك اما نتيجة الرمي الطويل والمكثف للدبابة (GAU-٨) قد تم اطلاقها من طائرات (A-١٠) في المجال الهوائي القريب جداً. ومن المحتمل ان الحرب الحالية قد ضاعفت من اعداد قذائف اليورانيوم المنضب المستخدم على الاهداف وبشكل كبير . ومن المعتقد ان اعتدة اليورانيوم المنضب هذه كانت فعالة جداً ضد الدروع ومع هذا فالحاجة ماسة الى تقييم هذا الموضوع.

أن المشاكل المتعلقة بتأثير اليورانيوم المنضب على البيئة كانت ولازالت ذات أهمية كبيرة، لذلك ففي حالة عدم تقييم تأثير اليورانيوم المنضب في ساحات المعركة، فأنه قد يصبح غير مقبول سياسياً وأن يلغى أستخدامه في مخازن العتاد والصناعة.

أما إذا أثبتت قذائف اليورانيوم المنضب أهميتها خلال القتال الجاري حالياً، فسيكون من المهم تأكيد أهميتها المستقبلية كسلاح أفضل (الى ان يتم تطوير بدائل أفضل) وبدعم وتأييد من الدفاع. أما في حالة عدم الحصول على هذا الدعم، فأنه من المحتمل ان نخسر قدرات ثمينة.

وأعتقد انه يجب ان نأخذ هذا الموضوع الحساس بنظر الأعتبار ونستعد لذلك بعد كتابة التقارير المتعلقة بأستخدام قنابل اليورانيوم المنضب.

المخلص
المقدم زايهمن
١/آذار/١٩٩١

المصـــــادر

أولاً. المصادر العربية

١. القرآن الكريم .
٢. أ.د.إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر ـ المشكلة والحل ـ دار الكتاب الحديث، بغداد، ٢٠٠٠.
٣. د.أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث (مع إشارة لبعض التطورات الحديثة)، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد٤٩، ١٩٩٣.
٤. د. أحمد جمال ظاهر، حقوق الإنسان، ط ٢، عمّان، ١٩٩٣.
٥. د. أكرم داود الوتري، القانون الدولي ومسألة التعويضات المفروضة على العراق وقائع الندوة الأولى لمركز دراسات القانون الدولي، جامعة النهرين، بغداد، نيسان/ ٢٠٠١.
٦. الإمام الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٩٧.
٧. الصحاح إسماعيل بن حماد الجوهري، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت ،ط٤، ١٩٨٧.
٨. العلاّمة عبد الله العلايلي ، الصِحاح في اللغة والعلوم (تجديد صحاح العلامة الجوهري)، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الحضارة العربية، بيروت،١٩٧٤.
٩. اليزابيث دودزويل، رسالة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، كتيب الاتفاقيات الدولية والإقليمية عن البيئة، المكتب الإقليمي لغرب آسيا، الجزء الأول،١٩٩٧.
١٠. آلان غريش، النفط مقابل الغذاء-القصة الحقيقية لدين غير مشرف، ترجمة ميادة العسكري، المستقبل العربي، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية العدد/ ٢٦٥، ٢٠٠١.
١١. المنجد في اللغة والأعلام، ط٣٠، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٨.
١٢. (GEOFFRE ROBERTS & ALISTAIR EDWARDS) المعجم الحديث للتحليل السياسي – إنكليزي عربي ـ ترجمة سمير عبد الرحيم الجلبي / الدار العربية للموسوعات، ط١، بيروت، ١٩٩٩.
١٣. أمل عبد العزيز محمود، الأداء –القاموس العربي الشامل، دار الراتب الجامعية، ط٣٠، بيروت، ١٩٩٧.
١٤. المرجع في التعليم البيئي العام، مجلد صادر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧٦.
١٥. د. باسم محمد صالح، التعويضات من الوجه القانونية، مركز دراسات القانون الدولي، جامعة النهرين، الإصدار الأول، وقائع الندوة الأولى للمركز حول التعويضات المفروضة على العراق، بغداد، ٢٠٠١.
١٦. باسيل يوسف، انحراف مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، دراسات قانونية، بيت الحكمة، السنة الثالثة /العدد الثالث، ٢٠٠١.
١٧. بول كوكنهارم، القانون الدولي، الجزء الثاني، ١٩٥٤.
١٨. د.بن عامر تونسي ،أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٩.
١٩. توماس ر. ستاوفر، حول قرار لجنة التعويضات في الأمم المتحدة عن تعويض الكويت، المستقبل العربي، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٢٦٥، ٢٠٠١.
٢٠. د. توفيق فارس العوادات، العقوبات الدولية والأمم المتحدة والولايات المتحدة، دراسات دولية-مجلة فصلية/العدد ١٦، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، نيسان/٢٠٠٢.

٢١. توفيق غانم، الخبرات التاريخية وحرب الخليج ١٩٩٠-١٩٩١، اسلام آباد، معهد الدراسات السياسية، ١٩٩٢.
٢٢. ج.أ.تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة احمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢.
٢٣. د. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، كلية القانون، جامعة بغداد، شركة اياد للطباعة، بغداد، ١٩٨٧.جير هاردفان غلان، القانون بين الأمم، التعريب عباس العمر و وفيق زهدي، ج١، دار الآفاق الجديدة، بيروت .
٢٤. د. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، كلية القانون، جامعة بغداد، شركة اياد للطباعة، بغداد، ١٩٨٧.
٢٥. جانيت خضربني، البيئة ومشكلاتها، بغداد، ١٩٨٣.
٢٦. جيف سيمونز، التنكيل بالعراق (العقوبات والقانون والعدالة)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، كانون الأول ، ١٩٩٨.
٢٧. جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثالث، تعريب أيلي وديل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٠.
٢٨. د. حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
٢٩. د.حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، شركة التايمز للطباعة والنشر المساهمة، بغداد،١٩٩١.
٣٠. د. خالد الجابري، التنشئة الأسرية حول البيئة، العوامل والآثار الاجتماعية لتلوث البيئة، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.
٣١. د.خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، بيت الحكمة، مطبعة الفرات، بغداد،٢٠٠١.
٣٢. خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في المسؤولية الدولية وتطبيقاتها على العراق رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٩٥.
٣٣. د. رياض القيسي، تأملات في السياسة والقانون، مركز دراسات القانون الدولي، جامعة النهرين، الإصدار الثالث، بغداد، ٢٠٠١.
٣٤. د. سامي رؤوف ألاعرجي، آثار التلوث بالقصف العدواني، أعمال الندوة العلمية الدولية حول استخدام الأسلحة المحرمة، مركز أم المعارك للبحوث والمعلومات، بغداد، كانون الأول، ١٩٩٨.
٣٥. د. سامي رؤوف الأعرجي وعبد الوهاب محمد حسين، استخدام قوات التحالف للأسلحة الإشعاعية ضد العراق، بحث غير منشور، وزارة الصحة(مركز البحوث والمعلومات)، بغداد، ١٩٩٦.
٣٦. د. سيف الدين محمود المشهداني، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، رسالة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٩٦.
٣٧. د. سلوان كمال مجيد عبود، المؤتمر العلمي عن آثار إستعمال أسلحة اليورانيوم المنضب على الإنسان والبيئة في العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، آذار/٢٠٠٢.
٣٨. د. سعاد ناجي العزاوي و د. بهاء الدين حسين معروف وآخرون، بحث عن (التلوث البيئي الناجم عن استخدام قذائف اليورانيوم المستنفذ في العدوان على العراق عام ١٩٩١)،وزارة الصحة/بغداد،٢٠٠١.
٣٩. سرور ميرز محمود وآخرون، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمواقف من استخدام اليورانيوم المنضب بالعدوان على القطر، بحث غير منشور، منظمة الطاقة الذرية العراقية، تشرين الأول/ ٢٠٠٠ .
٤٠. د.سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، الجامعة العربية، القاهرة، ١٩٦٠.

٤١. د. سُـهيل إدريـس، المنهـل/ القـاموس الفرنسـي–عربـي، ط١٦، دار الآداب، بيـروت، ١٩٩٥.
٤٢. د.صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة بغداد،١٩٩٧.
٤٣. د. ضاري خليل محمود، صلة المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الاساسي بـالانحراف في تطبيقات مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق، دراسات قانونية، بيت الحكمة، السنة الثالثة، العدد الثالث، ٢٠٠١.
٤٤. د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-حق الملكية، ج٨، دار أحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٩٧٣.
٤٥. عقيلة هادي عيسى، نحو حماية دولية لحق الإنسان في البيئة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
٤٦. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، كلية القانون جامعة بغداد، الطبعة الخامسة، ١٩٩٢.
٤٧. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ص٤، مطبعة نصر بالإسكندرية، ١٩٥٩.
٤٨. عمر جميل منصور، حظر أسلحة الدمار الشامل بموجب قواعد القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة بابل، آذار، ٢٠٠١.
٤٩. غراهام س بيرسون، حظر الأسلحة البايولوجية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة العاشرة، العدد ٥٥، أيار- حزيران/ ١٩٩٧.
٥٠. فخري عبد الحسين كاظم، قواعد الإجراءات الموضوعية لمطالبات التعويض (نهب وابتزاز لأموال العراق)، بحث غير منشور، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.
٥١. فخري عبد الحسين، نظام التعويضات المفروض على العراق، بحث غير منشور، بغداد ٢٠٠١.
٥٢. د. فهمي حسن أمين العلي، أضواء على قرارات الاجتماع الخامس للوزراء المسؤولين عن شؤون البيئة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلة منبر البيئة، المجلد العشر، العدد الثاني،تصدر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة – المكتب الإقليمي لغرب آسيا، يونيو/١٩٩٧.
٥٣. فراس صبار الحديثي، التنظيمات الدولية المعنية بالبيئة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
٥٤. لسان العرب، للأمام العلامة أبي الفضل جمال الدين بن منظور، المجلد الاول، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٥.
٥٥. لسان العرب للإمام ابن منظور، المجلد الرابع، دار صادر للطباعة والنشر، ١٩٦٨.
٥٦. مارتن ميسونيه وفردريك لور وروجيه ترلتج، اليورانيوم المنضب (الحرب الخفية)، ترجمة أركان يوسف بينون، الناشر بيت الحكمة، بغداد، شركة احمد الزيدي للطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
٥٧. د. مازن إسماعيل الرمضاني، السياسة الخارجية للعراق (١٩٦٨-١٩٩٠)، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٩٤.
٥٨. د.محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٢.
٥٩. د.محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، ١٩٩٩.
٦٠. د.محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة/ النظرية العامة للمسؤولية الدولية، ج١، ط١، دار المعرفة، الكويت،١٩٨١.
٦١. د. محمد سامي عبد الحميد و د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨.

٦٢. د. مجيد حميد العنبكي، التعويضات المفروضة على العراق (الضرر المباشر والضرر غير المباشر)، وقائع الندوة الأولى حول التعويضات المفروضة على العراق ، جامعة النهرين/مركز دراسات القانون الدولي، الإصدار الأول، المحور الرابع، بغداد، نيسان/٢٠٠١.
٦٣. د.محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام/القاعدة الدولية، ج١، ط٣، مكتبة مكاوي، ١٩٧٦.
٦٤. مجلة الفتح، اليورانيوم المنضب بين التلوث الصحي والتلوث السياسي، تصدر عن مستشفى الموصل العام في الموصل، السنة الأولى، العدد الأول، ٢٠٠٠.
٦٥. د. مثنى عبد الرزاق العمر، العدوان الثلاثيني والحصار (الأضرار البيئية والصحية)، جامعة بغداد، حزيران/٢٠٠١.
٦٦. د. مثنى عبد الرزاق العمر، العدوان الثلاثيني والحصار (الأضرار البيئية)، جامعة بغداد، حزيران، ٢٠٠١.
٦٧. د. نزار العنبكي، الانحراف في تطبيقات مجلس الأمن الفصل السابع من الميثاق، دراسات قانونية/ بيت الحكمة، تصدر عن قسم الدراسات القانونية، العدد الثالث، ٢٠٠١.
٦٨. هانس فون سبونك (منسق الأمم المتحدة السابق لبرنامج النفط مقابل الغذاء في العراق)، صورة عن عائدات العراق، مركز دراسات القانون الدولي، جامعة النهرين، الإصدار الثالث، بغداد، تشرين الثاني، ٢٠٠١.
٦٩. د. هدى صالح مهدي عماش، اثر التلوث الإشعاعي في انخفاض المناعة البشرية، المجمع العلمي، وقائع ندوة وبائية الحرب، بغداد، ١٩٩٨.
٧٠. H.M.Dix، التلوث البيئي، ترجمة الدكتور كوركيس عبد آل، جامعة البصرة / دار الحكمة، ١٩٨٨.
٧١. هيزل فوكس، International and Comparative Law Quarterly ، ص٢، ١٩٩٢.

ثانيا. المصادر الأجنبية:-

١. Y.B.I.L.C.١٩٦٩, VOl.II.ASRT.١٤.
٢. Garcia Amador, ٦th report on state responsibility, Y.B.I.L.C., ١٩٦١,vol.II , Doc. (A/on.٤/١٣٤) and add ١.
٣. Brownlie, I, System of the Law of Nations; State Responsibility, part one, Oxford, Clarendon Press, ١٩٨٣.
٤. Rousseau, ch, Droit international public, Vol. V, Les rapports conflictuels. Paris, Sirey, ١٩٨٣.
٥. WHITE PAPER, THE GULF WAR REPARATION REGIME AND THE UNITED NATIONS COMPENSATION COMMISSION, Republic Of Iraq, A Critical Appraisal, ٢٠٠١.
٦. Hezel Fox, International and Conbarative Law Quarterly, ١٩٩٢.
٧. Graefrath, B., Iraqi Reparation and Security Council.
٨. M. Whiteman, Dihest of international law, op. Cit, vol. ٨, (١٩٦٧).

٩. Rouusseau, ch., Droit international public, vol, lesrapports connflictuels. Paris, sirey, ١٩٨٣.

١٠. Dr. Hudas. Ammash, Barbara Nimri Aziz And OTHERS, IRAQ, UNDER SIEGE, The Deadly Impact of Sanctions and War.

ثالثا. الوثائق والقرارات الدولية:-

١. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ المنعقدة في حزيران / ١٩٩٢.
٢. اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى والعابر للحدود لعام ١٩٧٩.
٣. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة في ٩/ كانون الأول /١٩٤٨.
٤. اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون، آذار/ ١٩٨٥.
٥. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام (١٩٨٩).
٦. معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٩.
٧. معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الجماعي في قاع البحر وقعر المحيط لعام ١٩٧٢.
٨. اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢/ آب/ ١٩٤٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، جنيف، ١٩٩٥.
٩. البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، جنيف- سويسرا، ١٩٨٤.
١٠. الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، الموقعة في جدة في ١٥/ شباط/١٩٨٢) .
١١. بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧.
١٢. إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو في حزيران /١٩٩٢.
١٣. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ١٩٤٥.
١٤. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ /تموز/١٩٩٨، الوثيقة (PCNICC/ ١٩٩٩/ inf/ ٣) .
١٥. ميثاق الأمم المتحدة /١٩٤٥، إدارة شؤون الأعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٩.
١٦. رد حكومة العراق على المطالبات الخاصة بالأضرار البيئية المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، مطالبات الدفعة الثانية، وثيقة غير منشورة، آب – ٢٠٠١.
١٧. تقرير الامين العام للأمم المتحدة/ الوثيقة (S / ٢٢٥٥٩) في ٢ آيار ١٩٩١.
١٨. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الوثيقة (S / ٢٢٥٥٤) في ٢/ أيار ١٩٩١.
١٩. القواعد المؤقتة لأجراء المطالبات، الوثيقة (١٥/ ١٩٩٢/ ٢٦ S / A C.) في ٢٦/ حزيران/ ١٩٩٢.
٢٠. قرار مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، الوثيقة رقم (/ ١٩٩١ / ٢٦ .S / AC ٢).
٢١. قرار مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، الدورة الثانية/ الجلسة الخامسة عشرة ١٨/ تشرين أول/ ١٩٩١، الوثيقة (٦ /١٩٩١/ ٢٦. S / AS) .
٢٢. قرار مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المرقم بـ (٧) في ٢٨/ تشرين الثاني/ ١٩٩٢، الوثيقة (S/AC ٢٦/١٩٩١/٧) .
٢٣. قرار مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، الوثيقة (١٠ /١٩٩٢/ ٢٦. S/ AC).

٢٤. قرار مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، الوثيقة (S/A C. ٢٦/ ١٩٩١ / ٧ R ev. ١).
٢٥. قرار مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، الوثيقة (S/ AC. ٢٦ Dec. ٤٦ (١٩٩٨)).
٢٦. قرار مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم (٦)، الوثيقة (S /AC. ٢٦ / ١٦ / ١٩٩٢).
٢٧. تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة (هاء-٢)، الوثيقة (S/ AC. ٢٦/١٩٩٩/٦).
٢٨. تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من المطالبات ، الوثيقة (S/AC. ٢٦/١٩٩٩/٢٣) والوثيقة (S/AC. ٢٦/ ١٩٩٩ /٢٤).
٢٩. المطالبات المقدمة من حكومة إيران إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات برقم (٥٠٠٠٣٤٣) و(٥٠٠٠٣٢٩) و(٥٠٠٠٢٨٣).
٣٠. المطالبات المقدمة من المملكة العربية السعودية إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات برقم (٥٠٠٠٣٠٧) و(٥٠٠٠٣٠٨) و(٣٠٠٢٦٣٣) .
٣١. المطالبات المقدمة من الحكومة الهولندية إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات برقم (٥٠٠٠٣٠٦).
٣٢. المطالبات المقدمة من الحكومة الكندية إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات برقم (٥٠٠٠٣٠٠).
٣٣. المطالبات المقدمة من الحكومة الألمانية إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات برقم (٥٠٠٠٠١١، ٥٠٠٠١٠٨، ٥٠٠٠٢٨٠، ٥٠٠٠٣٠٥).
٣٤. المطالبات المقدمة من الحكومة الأسترالية إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات برقم (٤٠٠٠٠١٥، ٥٠٠٠٠٤٨).
٣٥. الدورة (٥٤) في الجمعية العامة للأمم المتحدة. انظر الوثيقة Doc. A/ ٥٤/ ١٦٣/ Add. ١ united Nation, GA sep. ١٩٩٩.
٣٦. الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بالنيابة في ١٦ تشرين الأول/ ١٩٩٦ ، الوثيقة : (S / ١٩٩٦ / ٨٩٣).
٣٧. البيان المشترك في جلسة الاستماع الخاصة بالمطالبات البيئية المقدمة من المحامي (كليفر جانس) ، جنيف ٢٠٠١/١/١٦.
٣٨. رسالة وزير الخارجية العراقي إلى الأمين التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات، كانون الثاني ٢٠٠٣.
٣٩. . تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات من الفئة (واو – ٤) الوثيقة (S / AC. ٢٦ / ٢٠٠١ / ١٦).
٤٠. رسالة وزير خارجية العراق بتاريخ ٢٧/ مايس /١٩٩١ الوثيقة (S / ٢٢٦٤٣).
٤١. رسالة وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن حول القرار ٦٩٢ الوثيقة (أس / ٢٢٦٤٣ في ٢٨ / مايس ١٩٩١) والوثيقة (أس / ٢٢٦٢٩ قس ٢١ مايس ١٩٩١).
٤٢. العرض الذي قدمه وفد جمهورية العراق في الحوار مع الأمين العام للأمم المتحدة/ نيويورك، وزارة الخارجية- بغداد، ٢٦- ٢٧/ شباط/ ٢٠٠١.
٤٣. قرار مجلس الأمن المرقم بـ(٦٨٧) في ٣/نيسان/١٩٩١.
٤٤. قرار مجلس الأمن المرقم بـ(٦٨٦) في ٢/آذار/١٩٩١.
٤٥. قرار مجلس الأمن المرقم بـ(٦٧٨) في ٢٩/تشرين الأول/١٩٩٠.
٤٦. قرار مجلس الأمن المرقم بـ(٦٨٨) في ٥/نيسان/١٩٩١.
٤٧. قرار مجلس الأمن المرقم بـ(٦٩٢) في ٢٠/أيار/١٩٩١.
٤٨. قرار مجلس الأمن المرقم بـ(٧١٢) في ١٨/أيلول/١٩٩١.

٤٩. قرار مجلس الأمن المرقم بـ(٧٠٦) في ١٤/آب/١٩٩١.

رابعا. مواقع الانترنيت :-

١. www.kuwait.kw/main/story-of-kuwait
٢. www.islamicfeqh.org/al-menhaj/ALMEN١٣/footnt٠١.htm#link٣٩٩.
٣. www.islamicfeqh.org/al-menhaj/ALMEN١٣/footnt٠١.
٤. www.mohamoon.co/montada/messagadetails.messageid.٣٣٣.
٥. www.un.Org/arabic/documents/scres.
٦. www.uncc.ch.
٧. www.al-watan.com/data/٢٠٠٢١١٢٣/index.
٨. www.urukLink.Net/mofa/mofa/txttauethat.htm.
٩. www.bbc.Co.uk/hi/arabic/newsit
١٠. www.biodiv.org/doc/meetings/bs/iccp–٠٢/official/iccp.
١١. www.aafaq.Org/fact١/All.Htm.
١٢. www.embassyiraq.Com/arabicl.gif.
١٣. www.iraq.net/iraqinfo/chall١١.htm.

الخاتمة والاستنتاجات

تبين لنا من خلال هذه الدراسة ما يأتي:-

١- إن وضع تعريف للبيئة والتلوث البيئي الذي قد يصيبها نتيجة للعمل الدولي غير المشروع سوف يمكن الباحث في هذا المجال التعرف بسهولة على الضرر الذي لحق بها وتحديد نوع ذلك الضرر والتوصل إلى الشروط العامة اللازمة توافرها لاعتبار هذا العمل غير مشروع دولياً وبالتالي يؤدي إلى تحديد الضرر المباشر (القابل للتعويض وفق قواعد القانون الدولي) وغير المباشر أي أن الفعل الذي ارتكبته الدولة لا يؤدي بشكل حال أو فوري إلى إحداث النتيجة وهو الضرر الذي تدعي به إحدى الدول وذلك لأن هذا الفعل لم ينتج أثره مباشرةً وبسرعة في البيئة بل تراخى حدوثه إلى المستقبل وهذا ما يعبر عنه بالضرر المحتمل وهو ما لايمكن التعويض عنه.

٢- ان الضرر البيئي القابل للتعويض وفق قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ٦٨٧(١٩٩١) هو الضرر المباشر وهو الضرر الحال الفوري والقريب الوقوع بحيث يكون مرتبطاً بعلاقة سببية لا انقطاع فيها. أي ان العراق يكون مسؤولاً، وفقاً لقرار مجلس الأمن، عن الأضرار البيئية المباشرة المرتبطة بفعل دخوله إلى الكويت والتي ترتبت خلال الفترة من ١٩٩٠/٨/٢ لغاية ١٩٩١/٣/٢ استناداً إلى قرارات الأمم المتحدة بهذا الشأن.

٣- ان دراسة طريقة تشكيل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وبيان سياق عملها يتبين من دراسة الصيغة الحديثة في التعامل الدولي (لا سابق لها في القواعد القانونية والأعراف الدولية) وبالتالي فهي صيغة تمتاز بالخطورة على الدول التي يفرض عليها مثل هذا النظام بسبب جسامة عيوبه من النواحي الشكلية والتنظيمية والقانونية. فلا وجود لأي مبرر يؤدي الى خلق هذا النظام في حين ان القواعد القانونية الدولية كفيلة بحل كافة المنازعات الناشئة بين الدول، هذا يدفعنا الى رفض هذا النظام الخطير بأن يطبق في مجال التعامل الدولي في ظل وجود المحاكم الدولية المتخصصة ولجان التحكيم الدولية.

٤- يستنتج من الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (٦٨٧) بمسؤولية العراق عن ((الأضرار المباشرة على البيئة : وهي التي تنتج آثارها مباشرة وبسرعة بحيث تظهر النتائج في البحر والجو والأرض بعد تحقق الفعل)) لذا نجد أن القرار قد تبنى المفهوم الضيق للمسؤولية الدولية.

٥- ان شرح آلية وطريقة عمل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بالنسبة الى المطالبات البيئية وبيان مضمون هذه المطالبات يوضح مدى الانتهاك لقواعد القانون الدولي وفضح هذه المطالبات التي غالباً ما تكون ليس لها أساس من الصحة او مبالغ فيها، ويتضح ذلك من خلال القرارات الصادرة عن مجلس إدارة اللجنة الخاصة بالفصل بهذه المطالبات والتي تبين من خلال تقديم العراق لدفاعه ورده على هذه المطالبات وبالتالي اما الحكم بمبالغ قليلة مقارنةً بما تحويه المطالبة من مبالغ كبيرة، او رد هذه المطالبات التي تبين من خلال رد العراق ان ليس لها أساس من الصحة (أي أضرار وقعت خارج المدة التي تواجد فيها العراق على الأراضي الكويتية أو إنها أضرار غير مباشرة وفقاً للقواعد المرعية).

٦- ان دراسة مجموعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمحافظة على البيئة توضح مدى الأنتهاك لهذه القواعد من قبل قوات التحالف في حرب الخليج الثانية في حربها على العراق واستخدامها لأسلحة اليورانيوم المنضب الذي كان العامل الأساسي في تلويث البيئة العراقية وانتشار الأمراض السرطانية بشكل واسع وهذا ما يؤكد ان للعراق الحق في تقديم مطالبات مقابلة للتعويض عن هذه الأضرار الخطيرة.

وما يؤخذ على نظام لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وطريقة عملها التي توضح جسامة العيوب المتحققة في هذه اللجنة (ان نظام عمل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات الذي يظهر انه نظام

سياسي اكثر مما هو قانوني) فهو لا يتقيد بقواعد العدالة الدولية القائمة على تطبيق القوانين والأعراف الدولية، وذلك لأنه نظام من صنع مجلس الأمن ومجلس الإدارة لهذه اللجنة، وبالتالي فقد استبعدت قواعد العدالة وذهبت الى منحى جديد عن طريق إجراء مناقشات سرية جداً ومغلقة دون السماح للدولة المعنية وهو العراق بالمشاركة في وضع القواعد المؤقتة الخاصة بطريقة تقديم وعرض ومناقشة المطالبات التي تقدم من الدول التي تدعي إصابتها بالضرر البيئي، فأصبح العراق مستبعداً وفقاً لقرارات مجلس ادارة اللجنة من المشاركة في اختيار المفوضين والإطلاع على طريقة عملهم والرد على تقاريرهم والتوصيات التي يتم تقديمها حول الأضرار البيئية القائمة أصلا على المشورة والمساعدة الفنية والخبراء الذين يتم اختيارهم بطريقة معقدة دون الكشف عن هويتهم وأسماءهم ولا تعرض على العراق، بأعتباره الطرف الأصيل، نتائج خبرتهم في المطالبات المقدمة حتى يتمكن الجانب العراقي من دراستها وبيان مدى صحتها والرد عليها، وهذه الخبرة لا تمس لقواعد القانون الدولي بأية صلة.

أي بمعنى ان العراق قد حُرم من حقه في الدفاع عن نفسه. والعملية تجري بتقديم معلومات مختصرة للعراق عن المطالبات الخاصة بهذه الأضرار يصبح من الصعوبة دراسة مدى صحتها للرد عليها، خاصة وان الأمين العام قد أشار في تقريره المؤرخ في ١٩٩١/٥/٢ في الفقرة (٢٦) التأكيد على إحاطة العراق علماً بجميع المطالبات.

ويتبع ذلك منع حضور الجانب العراقي إلى الجلسات الخاصة بإدارة اللجنة لمناقشة المطالبات وعمل اللجنة وأقتصر فقط حقه في حضور الجلسات الافتتاحية لدورات مجلس الإدارة والقاء كلمة العراق الرسمية والتي عادةً ما تتضمن الموقف من آلية عمل اللجنة وبعض المطالبات وقد كانت هذه الجلسات هي جلسات اجتماع شكلية ومشروطة بمدة زمنية محددة وإضافة إلى ذلك فقد منح العراق مدة زمنية قصيرة للإجابة على طلبات التعويض.

ان العيب الجوهري لنظام لجنة الأمم المتحدة للتعويضات نشأ بعد حذف وظيفة تسوية المنازعات بمقتضى القانون الدولي بالقرار رقم ٦٩٢(١٩٩١)ومنح اللجنة سلطة حسم المطالبات ضد العراق بشكل نهائي وملزم، وهذا أعطى للجنة سلطة الحكم القضائي بأداء التزامات مالية على دولة ذات سيادة بعد ان كانت وظيفة هذه اللجنة ذات طبيعة إدارية بحتة.

وان إعطاء القرار الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات الصفة النهائية والملزمة هو خلافاً للمبادئ العامة للقانون الدولي والشرعية الدولية، وبالتالي فقد أصبحت اللجنة خصماً وحَكماً في آنٍ واحد، فهي تقوم بمقاضاة العراق وفي نفس الوقت مُنحت صلاحية اصدار القرارات النهائية الملزمة للجانب العراقي.

كذلك ان آلية تسديد مبالغ التعويضات التي اعتمدت على آراء ومقترحات أعضاء مجلس إدارة اللجنة دون اللجوء إلى ضوابط وإجراءات رسمية مقرة من قبل الأمم المتحدة فبتغير نسبة الاستقطاع المفروضة على تصدير النفط العراقي من (٣٠% الى٢٥% ثم إلى ٥%) بعد دخول قوات التحالف إلى العراق، نجد ان نسبة الاستقطاع الأخيرة كبيرة على صادرات النفط العراقية وهو نهب لأموال الشعب العراقي كون ان العراق قد تضرر بنسبة مائة بالمائة بعد حرب الخليج الثالثة والقضاء على البنية التحتية بشكل كامل.

وباستعراض بعض المطالبات البيئية من بعض الدول التي قدمت مختصراتها للعراق للرد عليها، يتضح إن هذه المطالبات قدمت للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية التي تدعي حصولها والمطالبة بمبالغ باهظة لمكافحة التلوث هي مطالبات لا تدخل أساساً ضمن الأضرار البيئية وإنها أضرار غير حقيقية وان الهدف من تقديم هذه المطالبات هو الإضرار بالعراق والكسب على حسابه، كما نجد إن هناك أضرار لا تعود إلى حرب الخليج وأنها سابقة لها قد تكون أضرار ناتجة عن التنقيب عن آبار النفط والغاز مع وجود العديد من مصانع النفط والبتروكيماويات. كما إن بعض هذه المطالبات ليس لها علاقة بالأضرار البيئية وانما مجرد دراسات أجرتها الدول المدعية لبيان الوضع البيئي لمنطقة معينة داخل إقليمها تدعي تعرضه لضرر بيئي والمطالبة عن دفع الأجور والمصروفات التي دفعتها الدولة لأجراء مثل هذه الدراسة وهي ليس لها علاقة

مباشرة بالأضرار البيئية كذلك نجد بعض المطالبات الغريبة (كالطلب الذي قدمته الأردن لتعويضها عن الضرر الذي أصاب البيئة البحرية بسبب رحيل المصريين عبر ميناء العقبة وخلفوا أوساخاً اكثر والسفن التي نقلتهم قد أثرت على الشُعب المرجانية في البحر الأحمر)).
كذلك لم يمنح العراق الوسائل اللازمة للدفاع عن نفسه، حيث لم يكن لدى العراق امكانية مالية لتوكيل مكتب محاماة جيد ليتولى مهمة الدفاع وتقديم المشورة القانونية وذلك بسبب تجميد الأموال العراقية.
يضاف الى ذلك عدم الموافقة الرسمية الصحيحة من جانب العراق وذلك ان القول بوجود موافقة العراق على القرار (٦٨٧) هي موافقة في واقع الأمر قد انتزعت بالتهديد بإستخدام القوة والسلاح لتدمير العراق في حالة عدم القبول بهذا القرار، ووفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعتبر هذه الموافقة أو الاتفاقية باطلة إذا ما تم إبرامها بالتهديد باستعمال القوة بما يتناقض مع مبادئ القانون الدولي.
ومن الأنتقادات الأساسية التي يمكن توجيهها الى مجلس الأمن الدولي هو افتقاره الى السلطة القانونية المتعلقة بتولي الوظائف القضائية والتشريعية بموجب الميثاق باعتبار مجلس الأمن ليس جهاز لصنع القوانين وتنفيذها، ولكنه جهاز سياسي مهمته الحفاظ على الأمن الجماعي وهو ليس له سوى اصدار توصيات لتسوية المنازعات بالطرق السلمية دون ان يكون له سلطة فرض هذه الوسائل. لذا ان من الضروري وضع تعريف للبيئة والتلوث الذي قد يلحق بها جراء العمل الدولي غير المشروع، يمكننا بسهولة من معرفة الضرر الذي أصابها وتحديد نوع هذا الضرر الذي قد يكون مباشراً تستحق الدولة التعويض عنه أو قد يظهر ان الضرر غير مباشر أي ان الفعل الذي ارتكبته الدولة لا يؤدي بشكل حال أو فوري في إحداث الضرر الذي تدعي به الدولة المتضررة لأن هذا الفعل لم ينتج أثره مباشرةً وبسرعة في البيئة، وهذا يؤكد ان هذا الضرر في البيئة هو ضرر محتمل لايمكن التعويض عنه وذلك إن قبول التعويض عن الضرر المستقبلي سوف يؤدي بالتأكيد إلى خسارة وعبء مالي كبير للدولة المدعى عليها لأنها سوف تعوض عن أضرار كثيرة قد تلحق بيئة الدولة المدعية حدثت نتيجةً لأسباب خارجة عن نطاق الفعل الذي قامت به الدولة المدعى عليها وبالتالي فأن تحديد مفهوم الضرر البيئي من الأهمية لوضع الإطار المناسب للضرر القابل للتعويض وبالتالي فأن على لجنة الأمم المتحدة للتعويضات الأخذ بالمفهوم الضيق لتحديد الضرر البيئي الحاصل نتيجة أحداث عام ١٩٩٠.
ان للعراق الحق في تقديم مطالبات إلى الأمم المتحدة تتضمن المطالبة بتعويض الأفراد عما أصابهم من أمراض نتيجةً لتلوث البيئة العراقية بسبب استخدام الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها لصواريخ وقذائف تحتوي على معدن اليورانيوم المستنفد، كذلك على كافة الجهات الصحية المسؤولة عن البيئة في العراق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت بيئة العراق خلال الحرب. وهذا الحق يستند إلى أن دول التحالف قد انتهكت المعاهدات الدولية المتعلقة بالحرب، التي عارضت استخدام وسائل أو مواد أو أسلحة من قبل الاطراف المتحاربة، من شأنها تؤدي وبشكل مباشر إلى التلويث والقضاء على البيئة.
ويظهر كنتيجة هامة عدم الحاجة إلى وجود نظام التعويضات لأن جميع الدول التي ساهمت في الحرب على العراق يقع على عاتقها تعويض العراق عن كافة الأضرار التي لحقت به وبشعبه وبيئته.
لذا اصبح من الضروري إحالة الموضوع إلى محكمة العدل الدولية للنظر في هذه المطالبات وان إحالة الموضوع إلى محكمة لها سلطة قضائية مختصة الهدف منه هو تأمين حقوق الطرفين المتنازعين وتحقيق اكبر قدر من العدالة.
كذلك نأمل في الوقت الحاضر بعد الفترة الجديدة الطلب من الدول مساعدة الشعب العراقي في التخلص من الديون التي أثقلت كاهله.